جامعة آكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

✓ بوثابت صونية

تحت إشراف الأستاذ:

عثماني حسين

السنة الجامعية: 2015_2016

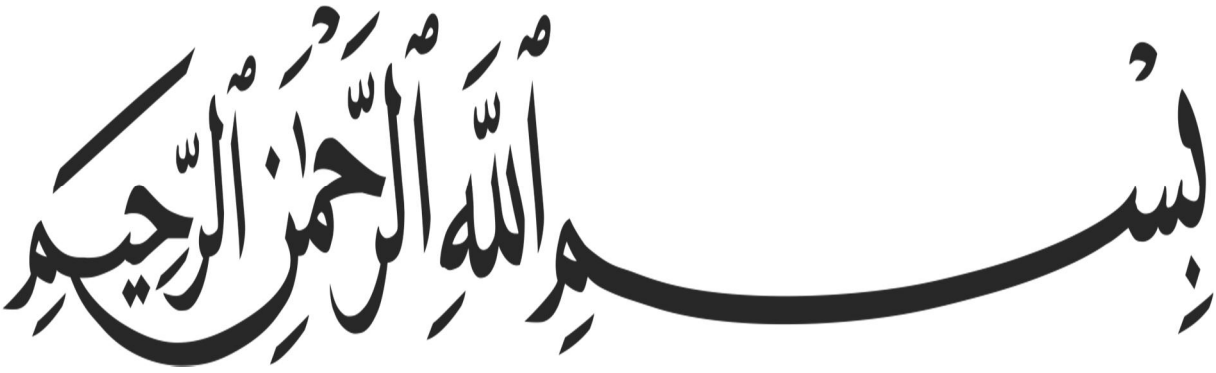
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الدعاء

"يارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا باليأس إذا فشلت،و ذكرني دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح يا ربي،يا ربي إذا أعطيتني تواضعا لا تفقدني اعتزازي بكرامتي، و اجعلني من الذين أعطوا شكروا،إذا أوذوا فيك صبروا وإذا أّذنبوا استغفروا،و إذا غلبت فيهم الأيام اعتبروا"

آمين يا رب العالمين

قال الله تعالى:

"يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون".

[المائدة 8]

" إن الله يأمركم بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون".

[النحل90]

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة.

وفي هذا الإطار أتقدم بشكري إلى الأستاذ المشرف "**عثماني الحسين**" الذي أمدني بإشرافه وتوجيهاته ونصحه السديد.

دون أن يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام إلى كل السادة أعضاء لجنة المناقشة بدون استثناء.

إلى كل الأساتذة الذين ساهموا بصدر ورحب في تقديم يد العون في هذا العمل.

من جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة "**أكلي محند أولجاح**" بالبويرة.

وفي الختام لا أنسى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة، فجزاكم الله خيرا.

الإهـــــــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.....إلى من علمني العطاء بدون .....انتظار.....

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.....أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار.....وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد. "

والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة.....إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.....

إلى بسمة الحياة وسر الوجود.....إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب. "

أمي الحبيبة"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله.....إلى من علموني علم الحياة.....إلى من أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة.....إلى

إخوتي وأخواتي (أمينة و زوجها ناجي، وسيلة و زوجها عباس، إيناس، طاهر، نسيم، بلال). إلى "إيناس وزوجها أمين"

و خالي العزيز (الطيب)

إلى ملائكة البيت الصغار "صديق، أنس محمد الأمين، عبد الرحمان، إسلام"

وإلى الكتكوتة الصغيرة "ملاك "

والكتكوت الصغير "آدم عبد المعز"

وإلى جميع الأصدقاء.

شكر خاص إلى "كريم سعيدي"

صونية

مقدمة

إن التحقيق بوجه عام هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها إما في حالة الحوادث الجنائية ووصولا إلى معرفة حقيقة الحادث وظروف وملابسات وأسباب ارتكابه, والتوصل إلى الجاني وجمع الأدلة ضده تمهيدا لمحاكمته، فان التحقيق في القانون بمعناه الواسع يشمل كافة مراحل الدعوى الجزائية والتي تبدأ بمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وهي الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية[1]، تحت ما يعرف بالتحقيق الابتدائي المنصوص عليه في المادة63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك تحت إشراف النيابة العامة.فهي المرحلة الأولى التي تسبق تحريك الدعوى العمومية, إذ تتمثل في مجموع الإجراءات الشبه القضائية التي يتم فيها استقصاء الجرائم بالبحث والتحري عنها,بحيث عهد القانون لرجال الضبطية القضائية فيها جمع الاستدلالات التي تساعد على كشف هذه الجرائم وعلى مرتكبها,وكذا المعلومات التي يستعان بها في التحقيق في الدعوى ثم تحرير المحاضر التي تثبت ما قام به هؤلاء من إجراءات تم من خلالها الوصول إلى هذه المعلومات.[2] إضافة إلى ما يناط إليهم من إعمال التحقيق كالقبض على بعض الأشخاص في أحوال معينة كحالة التلبس,والقيام ببعض الإجراءات التحقيقية التي ينتدبون بها من قبل النيابة العامة استثناءا و هو ما يعرف بالإنابة القضائية. ثم تأتي مرحلة التحقيق وهي مرحلة قضائية يعهد بها إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق ,وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، إذ تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى الجزائية من إثبات أقوال المبلغ عن الدعوى المتهم والمجني عليه(الضحية) وشهود الإثبات والمعاينة واستجواب المتهم بواسطة سلطة محايدة ومستقلة عن سلطة الاتهام ، الأمر الذي يكفل للمتهم حقوق الدفاع في مواجهة جهة الاتهام, بحيث يعتبر التحقيق و جوبيا في مواد الجنايات و جوازيا في مواد الجنح والمخالفات ما لم تكن ثمة نصوص خاصة.[3] حيث يناط لقاضي التحقيق من جهة إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة الموضوعية القانونية ، ويقرر بعدها ما يراه مناسبا، وذلك بناءا على الطلب الافتتاحي المقدم له من النيابة العامة لفتح تحقيق في قضية ما او بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

[1] - فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر ، الجزائر ، ص 100 .

[2] - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص101.

[3] - عبد الكريم الردايدة، إجراءات التحقيق الجنائي و الأعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.

والتي يدعي فيها مقدمها(المدعي المدني) بأنه متضرر من الجريمة طبقا للمواد من67الى72 من ق.ا.ج .ج . ولما كان لقاضي التحقيق أن يحقق في الوقائع والأشخاص فانه الأمر الذي جعل المشرع يمنحه سلطة اتهام أي شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.[4] ومن جهة أخرى نجد انه تتولى غرفة الاتهام التحقيق بوجه عام، من حيث أنها تعتبر درجة عليا للتحقيق في القضايا الجزائية أي درجة ثانية للتحقيق في الأفعال الموصوفة بالجناية وما يرتبط بها من جنح .

ومخالفات,إذ قرر القانون انه يتم التحقيق في الجنايات على درجتين طبقا للمادة 166 من ق.ا.ج, الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام,فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجنائية للمحكمة مباشرة، وبذلك تتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التحقيق, فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو الخصوم الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة ، إذ لها أن تأمر بالا وجه للمتابعة إذا مارات أن الوقائع المعروضة عليها لا تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، وكذا الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الاستمرار في حبسه أو الإفراج عنه, وان تندب قاضي تحقيق لإجراء تحقيق تكميلي آو إضافي,كما لها سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها. بالإضافة إلى الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة(محكمة الجنايات)، ومراقبة إجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان[5] وبعد انتهاء التحقيق وبإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة فانه تبدأ المرحلة الثالثة والأخيرة التي تمر بها هذه الدعوى وهي مرحلة المحاكمة، حيث يفصل فيها القضاء بعد أن مرت بمرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي من أعمال الشرطة القضائية والتحقيقات الأولية التي قد تنتهي وتؤول بالى احد الأمرين بعد توصل النيابة العامة بها, فالأولى قد تحفظ هذه الأخيرة الدعوى إذا توفرت شروط الحفظ، أو قد تحيلها إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيها، حيث يصدر هذا الخير امرأ بالا وجه للمتابعة، والثانية تكون بإحالة الدعوى إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها طبقا للقانون، وتكون هذه الإحالة أما من النيابة العامة تحت ما يعرف بالتكليف بالحضور أو من قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو إجراءات المثول الفوري اهو إجراءات الأمر الجزائي

[4]- د/محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر،2014,ص24،21

[5]-د/عمر خوري، المرجع السابق، ص78،79 للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2012 ،ص19.

(كما سنراها بالتفصيل).[6] ولذلك تكون المحكمة المختصة ملزمة بإتباع مجموعة من الإجراءات وتحقيق تتوفر فيه الشروط القانونية في الدعوى الجزائية، وهذا ما يعرف بالتحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة و الذي من خلاله يحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه، فيفصل القاضي في الدعوى إما بالإدانة أو البراءة وبالعقوبة المسلطة على المتهم جراء ما ثبت اقترافه من أفعال نسبت إليه، وذلك بعد تهيأة أسباب المحاكمة العادلة من خلال مناقشة الخصوم و مواجهتم بالأدلة والبراهين بما يكفل للمواطنين على نزاهة قضائهم واستقلاليته، وذلك بصفة شفوية وعلنية ووجاهية خلافا للمراحل السابقة التي كانت تتميز بالكتابة والسرية و غياب الوجاهية. وبذلك يقتضي التحقيق النهائي إعادة سماع الأطراف والشهود والخبراء رغم انه سبق سماعهم على مستوى التحقيق,وإذا وقع تغيير في التصريحات أو تراجع عن الاعتراف، فان التصريحات السابقة لأوانها قد تمت أمام قاضي التحقيق، فإنها لا تقيد المحكمة التي يبقى من حقها توازن بين كافة الأدلة وتأخذ بما تضمنه إليها,بالإضافة إلى البحث عن أدلة جديدة لظهور الحقيقة دون آن يكون عليها تعليل ذلك. و بالتالي يكون الغرض من التحقيق النهائي مراجعة الأدلة وتقديرها لتقرير الإدانة أو البراءة وتدارك ما قد فات أمره على سلطات التحقيق الابتدائي من قصور.

أولا:أسباب اختيار موضوع البحث:

-"العدل أساس الملك"،فلا يمكن لأي دولة أو مجتمع أن يستغني عن القضاء لأنه السبيل الوحيد لضمان الفصل وفقا للقوانين وأحكام العدل في المنازعات والخصوم التي تحدث –ولابد أن تحدث- في المجتمع وتشمل كل نواحي الحياة، وحتى يطمئن الأفراد على حقوقهم وحرياتهم وينصرفون إلى نشاطهم مطمئنين بان هناك جهة ذات سلطة تسهر على تطبيق القانون وتردع كل معتد، وتعطي كل ذي حق حقه . وعلى هذا الأساس فانه لما كانت إجراءات التحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة محاطة بضوابط وقواعد يتطلب قانون الإجراءات الجزائية وجوب مراعاتها، فانه تشمل أحكام هذه الإجراءات أفرادا ربما دارت حولهم الشبهات أو كانوا ضحايا لاخبارات كاذبة أو شكاوى كيدية,إذ يحدث في الكثير من الأحيان أن يلاحق البريء ظلما, وقد تشمل أشخاص لا صلة لهم بالجريمة ، و بذلك يكون ق.ا.ج الضمانة الأساسية لصيانة وحماية حقوق وحريات الأشخاص التي تضمنها الدستور ، إذ يحمل مبادئ واقعية ومنطقية وقواعد قانونية خاصة بالتحقيق الجنائي والمحاكمة والطعن بالأحكام وتنفيذها ، تضمن للقاضي والمحقق حفظ رغبتهما المشروعة في تتبع

[6]- نجيمي جمال,دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات,دار هومه, الجزء الأولى,الجزائر,2014,ص128.

الجريمة من جهة, وحفظ للأطراف المتنازعة في الدعوى حقهم المشروع في ألا ينالهم من إجراءات المحاكمة غبن أو محاباة لطرف على آخر من جهة أخرى.فان أهمية هذا القانون تبدو واضحة من خلال أن قانون العقوبات يهتم بتقرير الجرائم والعقوبات وما يتصل بها من أحكام ، وهذه القواعد جامدة أن لم يكن بجانبها قواعد أخرى تبعث فيها الحياة وهي القواعد الإجرائية (ق.ا.ج)التي تحدد أسلوب البحث والتحري في الجريمة وعن مرتكبها ابتدءا من لحظة ارتكابها وانتهاءا بحسم الدعوى بالإدانة أو البراءة، بل انه يمتد بأحكام ليشمل تنفيذ العقوبات.

ثانيا:أهمية البحث:

ان أهمية موضوع التحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة بأنه من أهم الموضوعات الاجرائية التي تستدعي الغوص في عناصرها وتستحق البحث والدراسة في إجراءاتها وذلك لأنه :

- من الناحية الواقعية ذات أهمية خاصة ومن المواضيع الحساسة كونها تتعلق بحقوق وحريات الأشخاص التي يمكن الاستهانة بها أو تقييدها سواء كان قد صدر منهم أفعالا مباحة أو مجرمة

-و بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة يكون على عاتق هذه الأخيرة أن تتخذ مجموعة الإجراءات النهائية للدعوى بغية التأكد من قيام الجريمة ونسبتها له فتجري بذلك تحقيق

-وبما انه يخضع قضاء الحكم لمبدأي الاستقلالية و الحياد لضمان حماية الحريات و الحقوق الفردية، فانه يتطلب توفير كافة السبل لضمان حقوق المتهم في الدفاع لحسن سير العدالة وحمايتها من الانحراف.

ثالثا:أهداف البحث:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى إبراز مجموع من المسائل وهي:

-انه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري يوفق بين حق الفرد في حريته وحق الجماعة في الأمن والطمأنينة والذي لا يأتي إلا بإنزال العقاب العادل بالجاني في حالة وقوع الجريمة.

- حماية المصالح الحقيقية للفرد والجماعة في واحد، إذ تتضمن قواعده مجموعة من الصول تحكم تطبيقاته العملية فهو يهدف إلى الكشف عن المصالح الحقيقية التي يحميها، فالقواعد الإجرائية ليست مجرد قواعد شكلية تنظم الدعوى الجزائية وتبين إجراءاتها والسير فيها إلى أن تصل نهايتها بل تذهب ابعد من ذلك بهدف تحقيق مبدأ سيادة القانون وحسن سير العدالة وانتظام

الحياة داخل المجتمع في ظل قضاء مستقل يقوم على تطبيق قواعد العدالة وترضي الشعور العام بها.

-وكان لابد من اجراءات تحقيقية سريعة تنتهي بتنفيذ العقوبة في حق الفاعل أو الفاعلين وشركائهم هذا من جهة.

- ومن جهة أخرى توفير الوسائل الكفيلة لضمان فرص الدفاع في مرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة).

-التوفيق بين مصالح الأفراد والحقوق المتنازعة,إذ يهدف المشرع إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متنازعتين بحيث لا تطغى احدهما على الأخرى وهما: حق المجتمع في الوجود ، وحق الفرد في حريته أي تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة في العقاب ومصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه.

وعلى هذا الأساس فانه في الخير يكمن هدفنا من هذه الدراسة هو إبراز إجراءات التحقيق النهائي القانونية الصحيحة والسليمة الثناء جلسة المحاكمة والمتبعة في محكمة الجنح والمخالفات والأحداث نظرا لتشابهها كثيرا،ومرد ذلك أن الجنح والمخالفات اقل أهمية ولا تثار بشأنها مشاكل دقيقة كالجنايات ، فضلا أن كثرتها تقتضي سرعة الفصل فيها وتخويل المحكمة سلطة تمكينها من تحقيق هذا الهدف. بالإضافة إلى ما تكفله هذه الإجراءات من حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد سواء كانوا متهمين أو ضحايا أي ضمان الحرية الفردية تطبيقا لمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، ولا يكون ذلك إلا من خلال حكم قضائي قطعي بعد وضع ضمان فاعلية قانون العقوبات في حمايته للحقوق والمصالح الاجتماعية من الاعتداء موضع التنفيذ من خلال إجراءات التحقيق النهائي، والتي يتم على أساسها توقيع العقاب على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون.

ولما كان لسلطات التحقيق والاتهام و المحاكمة وتنفيذ الأحكام صلاحيات إجرائية واسعة من شان تطبيقها أن تمس الأفراد في حرياتهم وأشخاصهم وأسرارهم وأموالهم، فانه يجب على المشرع أن يقيم التوازن بين ممارسة القائمين بهذه الإجراءات ومصالح الأفراد فيحول دون تعسف وانحراف ممارسي هذه الإجراءات، فانه يجب أن تكون جميع الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة خاصة متروكة لجهة قضائية محايدة ومستقلة وهذا هو المعمول به، على أن تتوافر صياغة هذه القواعد الاجرائية اكبر قدر من الوضوح لان غموض النص يفتح ويترك الباب واسعا أمام الخطأ مما يسيء إلى حسن سير العدالة و بالتالي المساس بحقوق وحريات الأفراد.

رابعا: إشكالية الدراسة:

ومما سبق فان موضوع التحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة يطرح لنا الإشكالية التالية:

-فيما تتمثل إجراءات التحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة ؟

إلى جانب ذلك فانه تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عدة يمكن حصرها في انه:

-ما هي الجهات القضائية المختصة والمنوط بها إجراء التحقيق النهائي ؟

- وما هي طرق اتصال هذه الجهات القضائية بالدعوى الجزائية ؟

- وبالتالي ما هي إجراءات التحقيق النهائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

- ما هي سلطات التحقيق النهائي العادية الخاصة بجهات الحكم ؟ و فيما تتمثل سلطة التحقيق النهائي الاستثنائية الخاصة بجهات الحكم و المتعلقة بالتحقيق التكميلي ؟ .

- منهجية الدراسة:

وصولا للإجابة عن هذه الإشكالية وعن هذه التساؤلات المتفرعة عنها فانه اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره يعمل على الجمع بين فهم القانون وبين فهم الواقع، وذلك من خلال شرح وتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات سير المحاكمة هذا من جهة. ونظرا لمستلزمات موضوع الدراسة فقد اعتمدنا من جهة أخرى على المنهج الوصفي على اعتباره يعد أسلوب من أساليب المنهج التحليلي من خلال وصف الحالة المراد دراستها وتفسيرها بموضوعية تنسجم ومعطيات الدراسة ورغبة منا في الوصول إلى انجاز عمل شامل ومتكامل لهذا الموضوع.

-خطة البحث:

يقتضي منا موضوع الدراسة شرح الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق النهائي الثناء جلسة المحاكمة (أي إجراءات سير المحاكمة) بناءا على قانون الإجراءات الجزائية ، السامر الذي جعلنا نقسم هذا البحث إلى فصلين ، حيث خصصنا لكل فصل مبحثين وهذا ما سيتم تبيانه من خلال الخطة التالية:

-تناولنا في الفصل الأول جهات الحكم وطرق اتصالها بالدعوى الجزائية,وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- حيث خصصنا المبحث الأول لجهات الحكم في التشريع الجزائري .

- في حين خصصنا المبحث الثاني لطرق اتصال جهات الحكم بالدعوى الجزائية (بالاضافة إلى تقسيم كل مبحث غالى مطالب)

- أما الفصل الثاني فتناولنا فيه سلطات التحقيق النهائي العادية الخاصة بجهات الحكم بالنسبة للمبحث الأول .

و سلطة التحقيق النهائي الاستثنائية الخاصة بجهات الحكم فيما يخص إجراء تحقيق تكميلي

- إذ جعلنا من المبحث الأول خاص باجراءات التحقيق النهائي (إجراءات سير المحاكمة). والمبحث الثاني اشتمل على أنواع الاحتكام الجزائية وطرق الطعن فيها.

ثم نقوم في آخر المطاف بوضع حوصلة لهذه الدراسة من خلال عرض وتقديم مختلف النتائج المتوصل إليها ,وكذا المسائل المتفرعة عن الدراسة . وذلك بوضع خاتمة تجمع كل ما تحصلنا عليه من نتائج و ملاحظات وتوصيات في دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول:

- جهات الحكم وطرق اتصالها بالدعوى الجزائية

الفصل الأول: جهات الحكم و طرق اتصالها بالدعوى الجزائية

إذا كانت جهات التحقيق تقوم بجمع الأدلة و القرائن و تقدر مدى كفايتها للإحالة على إحدى جهات الحكم، فان هده الأخيرة يتمثل دورها في محاكمة من يحال أمامها, وذلك بإتباع جميع الإجراءات المحددة قانونا ، و من خلال فحص وتمحيص كل ما جاء في ملف الدعوى إلى جانب ما تقوم به المحكمة المختصة من تحقيق في الدعوى المعروضة عليها أثناء جلسة المحاكمة هي بنفسها و بحضور جميع القضاة وتحكم فيها وفقا لما توصلت إليها من معلومات, خلافا للمراحل السابقة لمرحلة المحاكمة تحت ما يعرف بالتحقيق النهائي -والذي سنعمد إلى إبراز مقتضياته في الفصل الثاني-، وعلى هذا الأساس فانه عندما تكون القضية مكتملة التحضير فيما تراه جهة المتابعة والتحقيق من خلال توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص محدد وبعد إعطائها التكييف القانوني الملائم للوقائع,فانه يتم تحديد الجهة المختصة بالنظر فيها حسب قواعد الاختصاص ، لتأتي بعد ذلك مرحلة طرح القضية على المحكمة وفق إحدى الطرق التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[1]

لذلك فان موضوع الدراسة يقتضي منا بيان الجهات القضائية المختصة في نظر الدعوى الجزائية وطرق و آليات اتصال هذه الأخيرة بها.

لذا سنخص لكل منها مبحثا مستقلا كالاتي:

- جهات الحكم في التشريع الجزائري كمبحث اول.
-طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى الجزائية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: جهات الحكم في التشريع الجزائري.

يقصد بجهات الحكم الجهات القضائية التي خول لها القانون الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها والمحالة إليها بعد خروجها من حوزة سلطة التحقيق والمتمثلة في المحاكم الجزائية، والتي بدورها تقسم إلى نوعين محاكم عادية وأخرى استثنائية, والمحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في كافة الدعاوى الجزائية أي بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها.أما المحاكم الاستثنائية أو الخاصة فتختص بنظر جرائم معينة بالذات أو بمحاكمة أشخاص معينين دون غيرهم سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة والتي من بينها المحاكم

[1]- نجيمي جمال,دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات,دار هومه,الجزء الثاني'الجزائر,2014,ص13.

العسكرية ومحكمة امن الدولة...لكن سنسلط الضوءعلى المحاكم العادية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في الدعاوى الجزائية، حيث تشترك هذه المحاكم جميعها في بعض الخصائص والتي من بينها انه يختلف تشكيلها تبعا لنوع الجريمة، هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة,وحيث انه يقوم التنظيم في الجزائر- كالشأن في فرنسا ومصر- على أساس وحدة القضاة الذين يتولون الفصل في الدعاوى الجزائية وغير الجزائية تارة تبعا لتوزيع العمل بينهم. إلى جانب ذلك يختص القضاء الجزائي كذلك بالفصل في الدعاوى المدنية التبعية. [1]

بالمقابل تختلف هذه المحاكم من حيث عدد قضاتها والهيئة التي تتشكل منها ,وكذا الإجراءات المتبعة في المحاكمة أمامها(كما سنرى ذلك) . والمحاكم الجزائية العادية في التشريع الجزائري ثلاثة وهي، محكمة الجنح والمخالفات(كمطلب أول)، وقضاء الأحداث(كمطلب ثاني)، ومحكمة الجنايات (كمطلب ثالث).

المطلب الأول :محكمة الجنح والمخالفات.

يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية قسم للجنح يختص بالفصل في الجنح, وكذلك في الجنح و المخالفات المرتبطة او غير القابلة للتجزئة. كما يوجد قسم للمخالفات يختص بالفصل في الوقائع ذات وصف المخالفة. وعلى هذا الاساس تعتبر محكمة الجنح والمخالفات الجهة القضائية المختصة في نظر الافعال الموصوفة قانونا بانها جنحة او مخالفة ،حيث ان المشرع الجزائري نظم هذه الاخيرة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية الجزائر تحت عنوان "في الحكم في الجنح والمخالفات"[2]

من هنا يقتضي بنا الامر بيان تشكيل محكمة الجنح والمخالفات(كفرع اول) واختصاصها(كفرع ثاني).

الفرع الاول: تشكيل محكمة الجنح و المخالفات.

تقضي المادة 340 من قانون الاجراءت الجزائية الجزائري بقولها انه:" تحكم المحكمة بقاض فرد ويساعد المحكمة كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية او أحد مساعديه"، وينطبق ذلك على محكمة الجنح والمخالفات على السواء . وعلى هذا الاساس

[1]- نجيمي جمال, المرجع السابق,ص13,14

[2]- محمد حزيط,مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية,دار هومه,الطبعة التاسعة,الجزائر,2014,ص308.

فاننا نستشف من المادة المذكورة اعلاه ان محكمة الجنح والمخالفات تتشكل من قاض فرد ويساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية او احد مساعديه .
فمن شروط التشكيل القانوني ان يكون القاضي الذي يدخل في تشكيل هذه المحكمة قد اشترك في جميع اجراءات المحاكمة منذ اتصال المحكمة بملف القضية المطروحة امامها، اذ يشترط القانون ان يكون قد سمع اقوال المتهم وسمع الشهود وطلبات الخصوم اوالاطراف وسمع التماسات وطلبات النيابة العامة و مرافعات الدفاع وغير ذلك من الاجراءات التي قد قامت بها المحكمة التي هو احد اعضائها[1] (-وهذا ما سنراه بصورة مفصلة في الفصل الثاني). مع العلم انه اذا كان القاضي العضو المنظور امامه الدعوى لم يشترك في اجراء من اجراءات المحاكمة,فهنا يتعين اعادة الاجراء الذي لم يشترك فيه من جديد، والا كان الحكم باطلا كما سبق ذكره.

بحيث يشترط في ذلك الاجراء الذي لم يشترك فيه ان يكون اجراءا جوهريا في الدعوى وانه يؤثر في الحكم الذي يصدره بعد ذلك من طرف المحكمة، فاذا لم يكن الاجراء جوهريا فلا بطلان، ومن الامثلة على ذلك ان غياب القاضي عن الجلسة التي تكون المحكمة قد سمعت فيها شهادة احد الشهود وحلول قاضي اخر محله فان هذه الشهادة يجب اعادة سماعها من جديد لان تشكيلة المحكمة قد اعيدت من جديد، والا كان الحكم الذي تصدره المحكمة المشكلة تشكيلا جديدا باطلا، لبطلان يتعلق باجراء جوهري وهو سماع شهادة شاهد لم يخطره القاضي الجديد.
وبالمقابل لا بطلان اذا كان الاجراء الذي اتخذته المحكمة هو التاجيل لجلسة اخرى او اعادة سماع شهادة قد سبق للمحكمة سماعها في جلسة سابقة، فانه في هذه الحالة فان مثل هذه الاجراءات لا تجعل الحكم الذي تصدره المحكمة المشكلة من عضوية القاضي الجديد باطلا، لانها اجراءات غير جوهرية.[2]

كما اوضح القانون على انه يجب ان تصدر احكام محكمة الجنح والمخالفات من القاضي الذي يتراس جميع جلسات الدعوى، والا كانت باطلة. فاذا طرأ مانع اثناء نظر القضية فيتعين اعادة المحاكمة كلها من جديد وذلك حسب المادة341 من ق.ا.ج. وهذا الحكم يطبق اساسا في حالة ما اذا تمت معالجة موضوع الدعوى خلال عدة جلسات كتخصيص جلسة لاستجوابات و

[1]- المادة340 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم93-06المؤرخ في19-04-1993.

[2]- مولاي ملياني بغدادي,الاجراءات الجزائية فئ التشريع الجزائري,المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 340

اخرى لسماع الشهود وثالثة للمرافعات، فقد يتغير الرئيس من جلسة لاخرى ، واما اذا كانت القضية بسيطة وتمت معالجتها كليا في جلسة واحدة فان هذا الاشكال لايطرح.

وعلى هذا الاساس لا يجوز ان ينطق بالحكم قاضي لم يكن من هيئة المحكمة التي اشتركت في جميع اجراءات نظر الدعوى المطروحة امامها على اعتبار ان النطق بالحكم هو اجراء جوهري, والا كان هذا الاخير باطلا ، لانه قد يحدث ان يغير القاضي الذي شارك في جميع الاجراءات رايه وينطق بالحكم شفويا ودون مراعاة ماهو مكتوب على مسودة الحكم اذا كان كليا او جزئيا، وبذلك اعتبر القضاء ان اجراء النطق بالحكم اجراءا جوهريا والاخلال به يجعل الحكم باطلا.[1]

الفرع الثاني:اختصاص محكمة الجنح والمخالفات.

الاختصاص كما هو معروف هو ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود و القواعد التي رسمها القانون.لذا ثمة قواعد يتحدد وفقا لها اختصاص المحكمة لنظر الدعوى ، بحيث تضع هذه القواعد معايير للاختصاص او فلنقل انها تقرر انواعا للاختصاص الجنائي, فهي لها اهمية لا تنكر، كونها تتعلق بالنظام العام ولهذا يرتب المشرع على مخالفتها جزاءا معينا هو البطلان.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات في المادتين 328و329 من قانون الاجراءات الجزائية ، اذ من خلال استقراء نص المادتين يتبين ان محكمة الجنح والمخالفات تختص بالنظر في الدعاوى العمومية المرفوعة امامها في مواد الجنح و المخالفات.

وعلى هذا الاساس يقوم الاختصاص لمحكمة الجنح و المخالفات على ثلاثة ضوابط ومعاييروهي اما تتعلق بشخص مرتكب الجنحة او المخالفة تحت ما يعرف بالاختصاص الشخصي, واما تتعلق بنوع الجريمة وهو مايسمى بالاختصاص النوعي ، واما بمكان وقوع الجريمة اي وهو الاختصاص الاقليمي

[1]- نجيمي جمال, الجزء الثاني ,المرجع السابق,ص18.

[2]- د/نظير فرج مينا,الموجز في الاجراءات الجزائية,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,ص113.

اولا :الاختصاص الشخصي.

ان تنظيم العمل ووضع الاليات اللازمة لتطبيق القوانين يقتضي الاخذ ببعض الاعتبارات منها المتعلقة بالسن او الوظيفة لتحديد الجهة المختصة بمحاكمة الشخص او لتحديد الاجراءات الواجب مراعاتها قبل متابعته ومحاكمته. اذا نص المشرع في بيانه لحدود اختصاص المحاكم الجزائية بالوضع الشخصي للمذنب المرفوعة ضده الدعوى.[1]

وعلى هذا الاساس تختص محكمة الجنح والمخالفات وبالتالي المجلس القضائي كجهة استئناف بالنظر في جميع الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي والمحدد وفقا للمادة 442 من ق ا.ج.ب18 سنة كاملة،[2] فان العبرة من تحديد سن الرشد هو سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة . وعلى هذا فان الافعال المجرمة و الموصوفة بانها جنح او مخالفات والتي يرتكبها الاشخاص اقل من 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة تخضع لاختصاص قسم الاحداث وليس لمحكمة الجنح والمخالفات.[3]

وتجدر الاشارة الى انه يستثنى من اختصاص المحاكم العادية عن القاعدة العامة التي تقضي على انه تختص المحاكم الجزائية العادية بالفصل في كل جريمة وقعت في الجزائرطبقا لقواعد الاختصاص لكل محكمة و سواء وقعت هذه الجريمة من مواطنيها او اجانب بعض المتهمين اما بسبب السن كالاحداث كما سبق الذكر، او بسبب المصلحة العامة والمتمثلة في ضرورة حفظ اسرار الدولة والقوات المسلحة للجيش الوطني الشعبي، بالاضافة الى استثناء من ذلك اختصاص القضاء العادي الجرائم التي تقع من عسكريين على عسكريين او مدنيين على عسكريين، وذلك اذا وقعت هذه الجريمة بسبب ادائهم لوظائفهم العسكرية, وبذلك تكون المحاكم العسكرية هي المختص وليس المحاكم العادية.

---

[1]-نجيمي جمال،الجزء الاول،المرجع السابق،ص92.

[2]- طبقا للمادة442 من الامر 66-155 المؤرخ في 8جوان1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية،العدد48،الصادر بتاريخ10جوان1966المعدل والمتمم بموجب الامر15-02 المؤرخ 23جويلية2015المتضمن قانون الاجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية،العدد40،التي تقضي بان سن الرشد الجزائي هو18سنة وعلى هذا الاساس فان الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنح والمخالفات محصوربالنسبة للاشخاص البالغين لهذا السن دون سواهم.

[3]- بمعنى ان الافعال الموصوفة بانها جنح اومخالفات التي يرتكبها القصر تخرج عن نطاق اختصاص محكمة الجنح والمخالفات،وبالتالي هي تخضع لقضاء الاحداث الخاص بهم.

ثانيا:الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في الجريمة الموصوفة بالجنحة او المخالفة بمعنى انه يقوم اختصاص هذه الاخيرة على اساس نوع الجريمة,بحيث ان للجرائم عدة تقسيمات لكن بالرجوع الى نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع قد صنف الجرائم بحسب خطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات ووضع معيار التمييز بينها حسب العقوبة المنصوص عليها قانونا لكل جريمة ثم لياتي بعد ذلك قانون الاجراءات الجزائية لبيان كيفية متابعة ومحاكمة مختلف الجرائم حيث اسند مهام المحاكمة والفصل في القضايا الى جهات الحكم[1]، وعلى هذا الاساس فان اختصاص محكمة الجنح والمخالفات هو النظر في الجنح و المخالفات، بمعنى ان لها الولاية الكاملة بالنظر في الجنح المحالة اليها وذلك بناءا على ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/328 في فقرتها الاولى من ق.ا.ج. وبناءا على ما جاء في نص هذه الاخيرة فانه:

تعد جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات او بغرامة اكثر من 2.000 الفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة طبقا للفقرة الثانية من المادة 328 من ق.ا.ج التي عرفتها بطريقة غير مباشرة[2] بمعنى ان الفعل المجرم المعاقب عليه قانونا يحمل وصف الجنحة اذا كان يعاقب عليه القانون بالعقوبات المذكورة اعلاه، وبالتالي اذا لم يعاقب عليه القانون يكون بذلك قد اعطى وصفا اخر للجريمة، وبالتالي يخرج من اختصاص محكمة الجنح مثلا الجنايات التي تختص بنظرها محكمة الجنايات الا في حالة استثنائية خاصة نص عليها القانون مثال ذلك تلك الافعال التي يعطيها القانون وصف الجنحة لكن تقضي بعقوبة اخرى تتجاوز الحدود المعروفة[3]

---

[1]- نجيمي جمال،دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات،الجزءالاول،المرجع السابق،ص59-68.

[2]- طبقا اما نصت عليه المادة 328 من ق.أ.ج،مع العلم انه كانت هذه هي حدود العقوبات للجنح والمخالفات الى غاية صدور القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات ،فاصبح لابد من الاخذ بعين الاعتبار نص المادتين(467مكرر من ق.ع التي اضيفت بالقانون رقم06-23 المتعلقة برفع قيمة الغرامات في مادة الجنح،والمادة467مكرر1 منه هي كذلك متعلقة برفع قيمة الغرامات في مواد المخالفات.

[3]-ويقصد من ذلك ان الافعال الموصوفة بانها جناية تختص بها محكمة الجنايات،لكن فيما يتعلق بالاستثناءات التي نص عليها القانون فيما يخص عقوبة الحبس في مادة الجنح،فهي تتعلق ببعض الجرائم التي راى المشرع انها تكتسي خطورة اكثر من الجنح العادية فتطلبت منه ان يضع لها عقوبات اشد دون ان يصل تصنيفها الى باب الجنايات ،فهي جنح مشددة .اذ هناك العديد من

وتعد مخالفة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة اقل من شهرين اوبغرامة من 2.000 د.ج الى 20.000 د.ج سواء كانت ثمة مصادرة للاشياء المظبوطة ام لم تكن، ومهما بلغت قيمة تلك الاشياء.[1]

وبذلك يتحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح والمخالفات بحسب نوع الجريمة المرتكبة او جسامتها او بحسب التكييف القانوني لها,كما قد فرق المشرع الجزائري بين الجنح والمخالفات من جهة، وبين الجنايات من جهة ثانية فجعل الجنح و المخالفات من اختصاص المحاكم الجزائية وجعل الجنايات من جهة من اختصاص محكمة الجنايات - التي خصصنا لها مطلبا مستقلا كما سنرى لاحقا- وقد جعل في اعتبار جسامة الجريمة المرتكبة وتحديد نوع الجريمة يتوقف على طبيعتها, وذلك وفقا لما استخلصته المحكمة وتوصلت اليه من وقائع القضية، اما الوصف القانوني الوارد في الاستدعاء المباشر المسلم من وكيل الجمهورية للمتهم او الامر الوارد في امر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق- كما سنعالجه لاحقا – فانها تخضع لتقدير المحكمة، فاذا تبينت للمحكمة الجزائية ان الدعوى المحالة اليها من النيابة او قاضي التحقيق على اساس انها جنحة وتبين لها انها جناية فانها تحكم بعدم الاختصاص لكون الجريمة جناية وتتصرف النيابة لاتخاذ ماتراه مناسبا في شانها. ومن قواعد الاختصاص النوعي ايضا هو اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مهما بلغت قيمتها.[2]

ثالثا:الاختصاص الاقليمي.

عالج قانون الاجراءات الجزائية الجزائري موضوع الختصاص الاقليمي(او الاختصاص المكاني او المحلي) للمحاكم الجزائية ، حيث انه بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات فانه يقصد به سلطة محكمة الجنح في النظر في الجنح على حسب مكان وقوعها، وهذا ما نصت عليه المادة329[3] (عدلت بقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004) في فقرتها

الجنح من هذا النوع والمنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم عام1427،الموافق ل 20 فبراير2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،وعلى سبيل المثال انظر المادة 25 منه.

[1]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 457، وللاشارة انظر المادة 467مكرر1 من قانون 06-23 المرجع نفسه.

[2]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص114،113.

[3]- المادة 329 من ق.ا.ج تقابلها المادة382 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي. .

الاولى الاجراءات الجزائية بقولها " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم
ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر."[1] ومعنى ذلك انه تختص محكمة الجنح بالنظر في الجنح بناءا على المعاييرالثلاثة المذكورة اعلاه وكذا وهي ذاتها معاييرالاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادة37 من ق.ا.ج و قاضي التحقيق في المادة40 منه، وطبقا لاحكام المادة 329 السالفة الذكر ، فانه يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحكمة حسب الحالات التالية :

1- مكان وقوع الجريمة:

اذيتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ونوع الجريمة يتوقف على طبيعتها، وان مكان وقوع الجريمة هو الاصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهادة و امكان معاينة مكان الجريمة والظروف التي وقعت فيها.

2-محل اقامة احد المتهمين او شركائهم:

وتكون المحكمة مختصة اقليميا اذا كان احد المتهمين يقيم في دائرة اختصاصها القضائي,ومكان اقامة المتهم يقصد به منه مسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة,واذا تعددت امكنة اقامته فيجوز محاكمته امام اية محكمة من المحاكم التي يسكن في دائرتها القضائية.
ويجوز ايضا ان تكون المحكمة التي يقيم في دائرتها القضائية احد شركائهم مختصة,وذلك يعود الى ان هؤلاء الشركاء يكونون يعرفون مكان اقامة باقي المتهمين الاخرين وارشاد المحكمة الى اقبض عليهم حتى لا يسمح لهم بالافلات من قبضة العدالة وانزال العقوبة عليهم.

3-مكان القبض على المتهم:

ومكان القاء القبض على المتهم وضبطه تظهر اهميته في اختصاص المحكمة اذا تعذر مكان وقوع الجريمة من البداية ولاسيما اذا لم يكن للمتهم او المتهمين مكان اقامة معروف، وبذلك يكون المشرع قد نص على ان اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر.[2]
وبالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 329من ق.ا.ج نجدها نصت على معيار اخر لاختصاص محكمة الجنح حيث نصت على انه "ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة الا وفق

[1]- طبقا للمادة329 من ق.ا.ج المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في نوفمبر 2014 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج ، فانه يؤول الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات على حسب مكان وقوع الجريمة او محل اقامة المتهم او مكان القبض عليه.
[2]- مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق،ص233 .

الاوضاع المنصوص عليها في المادتين 552و553." اذ اكدت هاتين المادتين (552,553)الواردتان في باب الاحالة من محكمة الى خرى , انه يكون الاختصاص للجهات القضائية التي يقع بدائرتها مكان حبس المتهم.[1]حيث نصت المادة 552
من ق.أج على انه"اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي اصدرت الحكم بادانته سواء اكان نهائيا ام لم يكن ,فانه يكون لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق او للمحاكم او المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة اليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37و 40و329 في الفقرة الاولى."وعلى هذا الاساس فان المعيار الذي جاءت به المادتين 552و553 فيما يخص الاختصاص هو مكان العقوبة السالبة للحرية بمعنى انه يؤول الاختصاص لمحكمة الجنح بمكان توقيع العقوبة السالبة للحرية في نظر الجنح التي يرتكبها المحبوس

كما تنص المادة553 من ق.ا.ج على انه "اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة552 تعين اتخاذ الاجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناءا على طلب النيابة العامة وحدها بقصد احالة الدعوى من الجهة القضائية المطروحة امامها النزاع الى الجهة التي بها مكان الحبس".[2]

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 329 من ق.ا.ج على انه "كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة او المرتبطة ". كما تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة او المحكمة الموجودة في بلاد الاقامة (محل الاقامة) مرتكب المخالفة بالنظر الى في تلك المخالفة.

مع العلم انه يجوز تمديد الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنح والمخالفات الى محاكم اخرى عن طريق التنظيم[3]، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية,والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب،

[1]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية،مطبوعة غير منشورة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،2014/2012، ص16.

[2]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات،الجزء الاول، المرجع السابق، ص72.

[3]- اذ نصت الفقرة الاخيرة من المادة329 من ق.ا.ج على تمديد الاختصاص النوعي "عن طريق التنظيم" بالنسبة للجرائم المحددة فيها وهومايعرف "بالاقطاب المتخصصة" وقد صدر بذلك ابمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام1427 الموافق ل 5 اكتوبر 2006 ،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، رقم 2006/63.

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وهذا ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 329 من ق.ا.ج.[1]

المطلب الثاني:محكمة الاحداث.

اذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الادلة و تقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة او الادانة فان الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز اساسا على ذلك لان الحدث المنحرف او المعرض للخطر المعنوي عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية، اقتصادية و اجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر، الامر الذي جعل من المشرعين ينظرون الى محكمة الاحداث على انها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في اعقد السلوكات للفئة الاكثر عرضة للخطر في المجتمع. من هنا كان للمحكمة هدفها الاساسي حماية الاحداث الموجودين في خطر وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي اطار احترام حقوق الانسان للطفل. ولما كانت قضايا الاحداث هي مسائل اجتماعية اكثر منها وقائع جنائية فانه من الطبيعي ان تقوم سياسة محاكمة الاحداث على قواعد و مبادئ تختلف عن تلك التي يقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين.[2]وعلى هذا فان المشرع الجزائري قد خص الاحداث الجانحين باحكام خاصة في المواد من442الى494من قانون الاجراءات الجزائية تتعلق بكيفية المتابعة و الحكم اي سواء في ذلك ما تعلق بكيفية تنظيم قضاء الاحداث او بكيفية سريان المحاكمة امام محاكم الاحداث.

وعلى هذا الاساس سنركز في دراستنا على هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الاحداث، وتبعا لذلك سوف نتناول تشكيل محكمة الاحداث(كفرع اول)، واختصاصها (كفرع ثاني).

الفرع الاول :تشكيل محكمة الاحداث.

اراد المشرع ان يحقق حماية مثلى للاحداث فخصهم بقضاء خاص يفصل في مختلف القضايا التي تحال اليه فلا تصل هذه الاخيرة للمحكمة بالضرورة عن طريق النيابة العامة او عن طريق الاحالة من قاضي التحقيق المختص بشؤون قضايا الاحداث الى قاضي الاحداث عن

[1]- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار هومه، الجزائر، 2015-2016، ص204.

[2]- محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2005، ص 417.

الاحداث,او قاضي قسم المخالفات ، اذ في بعض الاحيان يكون قاضي الاحداث هو اول من يتلقى العريضة وفي احيان اخرى يتدخل من تلقاء نفسه.

وعلى هذا فانه حسب نوع الجريمة ينقسم قضاء الاحداث الى ثلاث جهات وهي:

-محكمة المخالفات(القضاء الفردي).

- قسم الاحداث (القضاء الجماعي).

- غرفة الاحداث(القضاء الجماعي). [1]

اولا: القضاء الفردي.

خروجا عن مبدا فصل التحقيق عن المحاكمة فان قاضي الاحداث يحقق بمفرده في قضايا الاحداث المعرضين للخطر وذلك طبقا للمادة 09 من الامر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. [2] والاحداث الضحايا طبقا للمادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية,وبنظر المخالفات التي تحال اليه من قسم المخالفات الخاص بالبالغين بعد نطقه بالعقوبة اذا ما راى القاضي انه من صالح الحدث ان يتخذ اتجاهه تدبير الوضع تحت الافراج المراقب المنصوص عليه في المادة 446 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج،[3] اين يحدد قاضي الاحداث احكامه في غرفة مشورة.

ثانيا :القضاء الجماعي.

ويشمل القضاء الجماعي كل من قسم الاحداث بالمحكمة وغرفة الاحداث بالمجلس القضائي ومحكمة الجنايات الخاصة بمحاكمة الاحداث.

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 88.

[2]- طبقا للمادة 09 من الامر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، فانه يعهد لقاضي الاحداث مهمة التحقيق مع الاحداث بنفسه دون سواه من جهة ومهمة محاكمته من خلال رئاسته لقسم الاحداث طبقا للمادتين 450و451 من ق.ا.ج .

[3]- يقصد بتدبير الوضع تحت الافراج المراقب وهو ان يامر قاضي الاحداث بوضع الحدث الذي ثبتت ادانته تحت نظام الحرية المراقبة اما بصفة مؤقتة تحت الاختبار او اكثر تحدد مدتها واما بصفة نهائية الى ان يبلغ سنا لايجوز ان يتعدى 19 سنة طبقا للمادة462 من ق.أ.ج، ويجوز اصدار الامر بوضع الحدث تحت المراقبة اما اثناء التحقيق او مرحلة المحاكمة طبقا للمادة469 منه، اذ يباشره مندوبين دائمين بامر من قاضي الاحداث او عند الاقتضاء من قاضي التحقيق او عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث طبقا للمادة 478من نفس القانون.

1-قسم الاحداث بالمحكمة:

تنص المادة 447 من ق.ا.ج على انه يوجد في كل محكمة قسم للاحداث" بمع نى انه بكل محكمة من محاكم الدرجة الاولى قسم لنظر جنح ومخالفات وجنايات الاحداث. وعلى هذا الاساس يتشكل قسم الاحداث سواء خارج محكمة مقر المجلس القضائي او الموجودة بها من قاضي الاحداث رئيسا و من قاضيين محلفين، اين يعين المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة03 سنوات بقرار من وزير العدل بشرط بلوغهم اكثر من (30سنة) من عمرهم، وتمتعهم بالجنسية الجزائرية مع ضرورة درايتهم واهتمامهم بشؤون الاحداث ، ويجب عليهم اداء اليمين قبل قيامهم بمهامهم طبقا المادة450 من ق.ا.ج، ويتم اختيار هؤلاء المحلفين من جدول محرر بمعرفة لجنة مختصة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، اذ تعين هذه اللجنة في تشكيلها وطريقة عملها عن طريق مرسوم ، اضافة الى وجود النيابة العامة وكاتب الجلسة.[1]

وبموجب المادة 449 من ق.ا.ج فانه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض او قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للاحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة اعوام,اما في المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام،[2] بالاضافة الى انه يمكن ان يعهد الامر الى قاضي تحقيق او اكثر مكلفين خصوصا بقضايا الاحداث بنفس الشروط السابقة الذكر.

2-غرفة الاحداث بالمجلس القضائي:

اذ تنص المادة 472 من ق.ا.ج على انه "يوجد بكل مجلس قضائي غرفة للاحداث وانه يعهد الى مستشار او اكثر من اعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الاحداث بقرار من وزير العدل". لذا فانه تتشكل غرفة الاحداث من رئيس ومستشارين مساعدين ,ويقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام او احد مساعديه بحضور كاتب الضبط وهذا ما جاءت به المادة 473 من ق.ا.ج. و تنظر غرفة الاحداث في استئناف اوامرقاضي التحقيق واستئناف الاحكام الصادرة من قسم الاحداث في الجنايات والجنح ومحكمة المخالفات في المخالفات. كما يتمتع المستشار في حالة الاستئناف بكافة السلطات الممنوحة لقاضي الاحداث ، لذلك اذا ثبت ان الجهة القضائية التي فصلت في استئناف يخص قضية قاصر هي الغرفة العادية للاستئنافات

[1]- د/ عمر خوري ، المرجع السابق، ص88.

[2]- ويقصد بباقي المحاكم الاخرى في المادة 449 من ق.ا.ج انه من غير المحاكم الواقعة بمقر المجالس القضائية، فان قضاة هذه المحاكم يتم تعيينهم بموجب امر من رئيس المجلس القضائي.

كان قرار غرفة الاحداث باطلا لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل حسب المادة السابقة الذكر. وتجدر الاشارة الى ان غرفة الاحداث تنعقد وفقا للاوضاع المقررة في المادة 468 من نفس القانون.[1]

3-محكمة الجنايات الخاصة بالاحداث:

تنص المادة 249 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج على نظر محكمة الجنايات في قضايا الاحداث البالغين من العمر 16 سنة الذين ارتكبوا افعالا ارهابية او تخريبية المحالين اليها بقرار نهائي من غرقة الاتهام .[2] وفي غياب النص القانوني فان تشكيل محكمة الجنايات للنظر في شؤون الاحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 1/258 من ق.ا.ج.(كما سنرى في المطلب الثالث).

الفرع الثاني:اختصاص محكمة الاحداث

تعد محاكم الاحداث محاكم خاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة هم الاحداث.اذ تعتبر جهاز ذوطبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لان القانون هو الذي يحدد للمحكمة اختصاصها ويحدد سن الحدث والحالات التي يعد فيهاهذا الاخير منحرفا اوفي خطر وكذا الوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث ، هذا في الوقت الذي يمنح فيه لها من جهة اخرى دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية لاختيار العلاج الاصلح للحدث.[3]

ولما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام باتفاق الفقه والقضاء يترتب على مخالفتها البطلان، فانه يجب على المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها، ويجوز ايضا التمسك به وعدم التنازل عنه في اي حالة كانت عليها الدعوى بل وحتى امام اية هيئة قضائية[4]. وعلى هذا فقد نظم المشرع الجزائري قواعد ومعايير يقوم على اساسها الاختصاص لمحكمة الاحداث

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص،258،257،256.

[2]- بمعنى خصص المشرع الجزائري للاحداث محكمة جنايات خاصة بهم كماهو منصوص عليه في المادة2/249 من ق.ا.ج أي اذاكانت الوقائع تاخذ وصف الجناية فان الجهة المختصة بمحاكمته هي قسم الاحداث الموجود على مستوى محكمة المجلس القضائي.وقد نصت على ذلك المادتين 447و2/451من ق.ا.ج.

[3]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص419.

[4]-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص201.

وهي ثلاثة ضوابط منصوص عليها في المادة 451 من ق.ا.ج وهي شانها شان معايير الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات السابقة الذكروهي الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

اولا :الاختصاص الشخصي.

ان في بعض المسائل الجزائية لا عبرة بشخص المتهم او صفته او حالته,ومع ذلك فقد يخرج المشرع عن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم الجزائية العادية عن الاشخاص بسبب صفاتهم او حالتهم ,اين يتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى والفصل في قضاياهم بسبب شخص المتهم فيها وهو ما اقره المشرع الجزائري بشان الاحداث الذين خصهم بمحاكمة خاصة يكون غرضها الاساسي هو العمل على اصلاح الحدث عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير التدبير الذي يناسبه ومراقبة تنفيذه عليه.

1-الاختصاص الشخصي الاساسي لقضاء الاحداث:

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري قد اهتد بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا مانصت عليه المادتين 442 و 443 من ق.ا.ج حيث نصت المادة 442 من ق.ا.ج على انه "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"وعلى هذا الاساس فانه ياخذ وصف الحدث كل شخص كان يبلغ من العمر اقل من 18 سنة[1]، اين يتم التاكد من ان الماثل امام هيئات الحكم حدث اما بواسطة شهادة ميلاد الحدث او بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية رغم عدم وجود نص يقضي حالة انعدامهما للقاضي، وبان يستعين بالخبرة للتحقق من ان الماثل امامه حدث وهو المعمول به.

والاصل ان قضاء الاحداث هو المختص بالفصل في قضايا الاحداث المنحرفين متى كانت اعمارهم لا تتجاوز 18سنة و كذا الاحداث المعرضين للانحراف متى كانت اعمارهم لا تتجاوز 21سنة، الا ان المشرع ارجع الاختصاص في بعض قضايا الاحداث للقضاء العادي وبهذا اصبحت المحاكم العدية هي المختصة و ذلك في حالتين:

-**الحالة الاولى:**حدث اقل من 18 سنة ارتكب مخالفة فالاختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات كبار.

[1]- زاونتي لحسن، جناح الاحداث، مذكرة لنيل درجة الماجيستر ، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2003،ص03.

-**الحالة الثانية:** حدث اتم 16 سنة وارتكب فعل ارهابي او تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمةالجنايات.

وفي حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة يحال الحدث الى قضاء الاحداث ويحال البالغ الى المحكمة العادية المختصة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة465 من ق.ا.ج[1] .

2-الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الاحداث:

استثناءا عن القاعدة العامة فان قوانين الاحداث العربية ومنهاالمشرع الجزائري بالنسبة للاختصاص الشخصي الاساسي لقضاء الاحداث تقضي باختصاص محكمةالاحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الاحداث التي يرتكبها بالغون وكذاالجرائم التي يرتكبها الاحداث.

أ- امتداد اختصاص قضاء الاحداث للفصل في قضايا البالغين:

ويكون في حالتين:

الحالة الاولى: الاغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين او الوصي او متوليالحضانة,وحالة خلق اي شخص عراقيل دون مباشرة المعين لمراقبة سلوك الحدث لمهامه، فقد خول المشرع لقاضي الاحداث ان يحكم على الوصي او الوالدين او الحاضن بغرامة مدنية من100الى 500د.ج طبقا للمادة 481في فقرتها الثالثة من ق.أ.ج

الحالة الثانية :مسالة اسناد الحضانة او اسقاطها عن احد الوالدين متى راى مصلحة الحدث تقتضي ذلك و هذا ماجاءت به المادة 493 من ق.ا.ج.[2]

ب- امتداد قضاء الاحداث بالنسبة للاحداث ذو الصفة العسكرية:

اذ تنص المادة 74في الفقرة الخامسة من الامر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري على انه "و يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب ان يستحضر مباشرة امام المحكمة العسكرية اي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة الا اذا كانت هذه الجريمة

[1]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص252.

[2]- زاونتي لحسن، المرجع السابق، ص10.

تستوجب عقوبة الاعدام"[1]، فالاحداث التابعين للمؤسسة العسكرية-الطلبة العسكريين- متى ارتكبوا جرائم تتم احالتهم على اثرها على القضاء العادي ما عدا اذا تعلق الامر بجريمة عقوبتها الاعدام فان القضاء العسكري هو الذي يكون مختصا رغم ان المتهم حدثا.

ثانيا: الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث:

ان الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من حيث توزيع الاختصاص النوعي للجرائم و الافعال الى محكمة الجنايات الناظرة في مواد الجنايات، ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح,و محكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات، وسنفصل بذلك الاجرامية التي يرتكبها الاحداث والتي لا تخرج عن هذا التقسيم في مايلي:

1- الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث:

لقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث في:

-الفصل في القضايا المحالة اليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة بغرض وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب طبقا للمادة 446 في الفقرة الثانية من ق.ا.ج.

- النظر في قضايا الاحداث ضحايا جناية اوجنحة وفق الشروط التي حددتها المادة 493 من ق.ا.ج السالفة الذكرّ، التي بينت انه اذا وقعت جناية او جنحة على حدث لم يبلغ السادسة عشر(16سنة)من والديه او وصيه او حاضنه، فان لقاضي الاحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم لحالة الحدث بعد استطلاع راي النيابة العامة .

- النظرفي القضايا المتعلقة بالاحداث الموجودين في خطر معنوي و ذلك طبقا للمادة الثانية(02) في فقرتها الاولى من الامر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.[2]

2- المحكمة المختصة الفاصلة في جنح ومخالفات الاحداث:

فبالنسبة لمواد الجنح فانه يختص قسم الاحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس بالنظرفي الجنح التي ترتكب من احداث تقل اعمارهم عن 18 سنة طبقا للمادة 451 في فقرتها

[1]- طبقا للمادة 74في فقرتها5 من الامر رقم71-28 المتضمن القضاء العسكري، فانه استثناءا يؤول الاختصاص الشخصي للقضاء العادي بالنسبة للاحداث ذو الصفة العسكرية، الا اذا تعلق الامر بجريمة عقوبتها الاعدام ، فان الاختصاص للمحاكم العسكرية.

[2]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص256.

الاولى من **ق.ا.ج** . ويختص كذلك بنظر قضايا الاحداث الضحايا بشروط طبقا للمادة **494 من ق.ا.ج** كما سبق ذكره وهي:

- ان تقع جناية او جنحة ويصدر حكم بادانةالمتهم فيها.
- لا يستطيع قاضي الاحداث التدخل الا بناءا على رفع الامر اليه من طرف النيابة العامة.

والجدير بالذكر ان قاضي الاحداث عندما يحيل ملف القضية باعتباره محقق بموجب امرالاحالة الى قسم الاحداث ، فانه يكون قد احالها على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الاحداث المنعقدة في شكل جهة حكم.[1]

غير ان هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع وهي انه اذا ظهرت لمحكمة الاحداث بقسم الاحداث ان الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فانه في هذه الحالة يجب على قسم الاحداث بالمحكمة ان يحيلها الى قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس و قبل ان تفصل فيها فانه يجوز للقسم ان يامر باجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق اذا كان امر الاحالة صدر من قاضي الاحداث.

اما بالنسبة لمواد المخالفات فقد عقد المشرع الاختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الاحداث سواء كانت مخالفة من الفئة الاولى او من الفئة الثانية لقسم المخالفات الخاص بالبالغين حسب المادة 446 من ق.ا.ج السالفة الذكر. فانه اذا كان المشرع قد اعطى لقاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في ارسال الحدث الى قاضي الاحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الافراج المؤقت بعد نطقه بالعقوبة، فان ذلك من باب الحماية والاصلاح، فالتدابير المتخذة لا تكون اتجاه الحدث الذي ثبتت ادانته، ولكن تتخذ ايضا اتجاه الحدث الذي تبين انه في خطر معنوي ولو تم الحكم عليه بالبراءة .[2]

3-المحكمة المختصة الفاصلة في جنايات الاحداث:

اذا كيفت الواقعة المشكلة للجريمة التي اقترفها الحدث بانها جناية يحال ملف القضية الى قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمادة 451 من ق.ا.ج السابقة الذكر باستثناء نص المادة 249 قي فقرتها الثانية من ق.ا.ج . فاذا قام قاضي التحقيق باحالة الملف على غير قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، فانه يجب على من احيلت اليه هذه القضية الدفع

[1]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص258.

[2]- زاوتني لحسن، المرجع السابق، ص 12.

بعدم اختصاصه النوعي، وفي حالة ما اذا فصل فيها فانه قد ارتكب خطأ اجرائيا يترتب عليه الطعن في الحكم بالنقض على اساس ان محكمة الجنايات هي المختصة بالحكم على القصر الذين يرتكبون افعالا ارهابية او تخريبية و المحالين اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.[1]

ثالثا:الاختصاص المكاني لقضاء الاحداث:

تنص **المادة 451** في الفقرة الثالثة **من ق.ا.ج** على انه "ويكون قسم الاحداث المختص اقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها او التي بها محل اقامة الحدث او والديه او وصيه او محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث اوالمكان الذي اودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة او نهائية ".ومن نص هذه المادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

1-يعتبر مكان وقوع الجريمة الاصل في الاختصاص لانه يسهل كثيرا الحصول على الشهود وامكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة به، والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الاعمال التنفيذية. وقد اعتبر الفقه والقضاء انه اذا وقعت هذه الافعال التنفيذية في اكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها هذه الافعال وتكون الاسبقية للمحكمة التي تباشر اولى اجراءاتالمتابعة القضائية.

2-محل اقامة الحدث او والديه او وصيه يقصد به مكان الاقامة المعتاد للحدث والديه اووصيه.

3- وتظهر اهمية مكان القبض على الحدث وضبطه في اختصاص المحكمة اذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية او لم يكن للمتهم محل اقامة معروف, ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر. وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي اودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة او نهائية,والمكان الذي اودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة مؤقتة

[1]- ولما كان الاختصاص لمحاكم الجنايات النظر في الافعال الارهابية والتخريبية المرتكبة من طرف الاحداث ، فانه لايجوز لاية جهة اخرى غير قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي الفصل في جنايات الاحداث.

اوبصفة دائمة ونهائية، والاماكن المؤقتة التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية في المادة 455 منه. [1]

المطلب الثالث :محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة بانها جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة والجرائم الموصوفة بافعال ارهابية او تخريبية الحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، فمحكمة الجنايات لا تختص ابدا بالوقائع التي لم ترد في قرار الاحالة . اذ تتمتع محكمة الجنايات بولاية كاملة في الحكم جزائيا على المتهمين البالغين جزائيا(18سنة)، وذلك بعد ان يتبين للمدعي العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، ان الفعل المسند للمتهم يشكل جرما جنائيا وان الادلة كافية لاحالته للمحكمة، ليقرر بذلك احالته امام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص لمحاكمته.

وعلى هذا الاساس سنتطرق الى تشكيل محكمة الجنايات (كفرع اول)، وبيان اختصاصها (كفرع ثاني).

الفرع الاول :تشكيل محكمة الجنايات.

تتشكل محكمة الجنايات من عنصر قضائي محترف يتمثل في رئيس محكمة الجنايات وهو قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا، ومن قاضيين اثنين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الاقل ومن عنصر غير محترف يتمثل في محلفين اثنين [2]، اذ بحسب المادة261 من ق.ا.ج يمكن ان يمارس وظيفة محلف كل شخص ذكر او انثى حامل للجنسية الجزائرية بالغ من العمر 30 سنة كاملة ويشترط ان يكون ملما بالقراءة والكتابة ومتمتعا بحقوقه المدنية والعائلية وان لا يكون له حالة من حالات فقد الاهلية المنصوص عليها في المواد 262و263 من ق.ا.ج اذ يعد سنويا على مستوى دائرة اختصاص محكمة الجنايات كشف بقائمة المحلفين يتكون من 36 عضو يتم تحديدهم من لجنة خاصة وقبل افتتاح الدورةالجنائية ب10 ايام على الاقل,حيث يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة اسماء ل12 محلفا لتلك الدورة طبقا للمادة 281 ومابعدها من ق.ا.ج. اذ وقبل افتتاح الدورة ايضا يعين رئيس

[1]- يستشف من المادة451 من ق.ا.ج انه يؤول الاختصاص المحلي لقسم الاحداث في دائرة محل اقامة الحدث او والديه او وصيه كاصل عام مكان وقوع الجريمة ومكان القبض على الحدث وهي نفسهل المعايير السابقة الذكر بالنسبة لمحكمة الجنح او المخالفات.

[2]- نظيرفرج مينا، المرجع السابق، ص 112.

المجلس القضائي قاضيا او اكثر اضافيين لحضور المرافعات واستكمال هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد او اكثر من اعضائها الاصليين طبقا للمادة 288 من ق.ا.ج على ان يكون ذلك بقرار مسبب من رئيس محكمة الجنايات ولهذا الاخير ان يستبدل به غيره ، واذا حصل هذا المانع لاحد المحلفين استبدل باحد المحلفين الاضافيين حسب ترتيبهم في القرعة طبقا للمادة 259 من ق.ا.ج ويقوم بمهمة قلم الكتاب كاتب الجلسة لمعاونة المحكمة طبقا للمادة 257 من نفس القانون.[1]

وتجدر الاشارة الى نه تعقد محكمة الجنايات دوراتها كل 03 اشهر اين يكون افتتاح الدورات من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.

الفرع الثاني : اختصاص محكمة الجنايات

يقوم اختصاص محكمة الجنايات مثله مثل الاختصاص لكل من محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الاحداث كما سبق ذكره على ثلاثة معايير والمتمثلة في الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.

اولا:الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.

ان المحاكم الجنائية الجزائرية تختص بمحاكمة كل من يرتكب جريمة على الاقليم الجزائري,ولها كامل الولاية في نظر الدعاوى العمومية والحكم على كل المتهمين البالغين فبالرجوع الى نص المادتين 249و250 من ق.ا.ج كما سبق ذكرهما، فانه تختص محكمة الجنايات بالفصل قي الجنايات التي يرتكبها الاشخاص البالغين سن الرشد الجزائي ب18 سنة حسب نص المادة 442 من ق.ا.ج والعبرة من ذلك بلوغ المتهم سن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه الى المحكمة ، وكذلك تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا افعال ارهابية او تخريبية والمحالين اليها بقرار غرفة الاتهام -وهذا ما رايناه سابقا بالنسبة لاختصاص قضاء الاحداث- بحيث ليس للمحكمة ان تقرر عدم اختصاصها بالنسبة للاتهامات التي تضمنها قرار غرفة الاتهام اما اذا كان الاتهام غير وارد في قرار الاحالة فلا تنظر فيه اصلا طبقا للمادة 251 منى ق.ا.ج .اما بالنسبة للاحداث فيكون الاختصاص طبقا لاحكام المادة 451 من ق.ا.ج السالفة ذكرها، الا ان المشكل المطروح هنا عندما تقوم غرفة الاتهام باحالة حدث على محكمة الجنايات فما هو حكم محكمة

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 90،91.

الجنايات خاصة بوجود المادة 249 منه في الفقرة الاولى منها التي تنص على انه"ليس محكمة الجنايات ان تقرر عدم اختصاصها"[1]، ومن اهم القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات التي عالجت هذه المسائل القانونين نجد (القرار الصادر بتاريخ 27-05-1997 ,ملف رقم 251929 والذي قضى ان احالة المتهم الحدث على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنايات خلق انسداد في سير الدعوى تعين على المحكمة العليا الفصل فيها ونقض القرار مع الاحالة بسبب مخالفة قاعدة جوهرية" قرار ملحق رقم 02"),الا ان المبدا القانوني انه ليس لمحكمة الجنايات ان تقرر عدم اختصاصها ومنه فعلى المحكمة العليا ان تفصل في الدعوى المعروضة عليها الا انها صاحبة الولاية العامة الا ان حكمها يمكن ان يطعن فيه بالنقض طبقا للمادة 500 من نفس ق.ا.ج.[2]

كما قد نص القانون على حالات عدم اختصاص محكمة الجنايات وذلك في :

- محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا للمادة 158 من الدستور الجزائري على انه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة في الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تاديته لمهامه ويحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الاجراءات المطبقة عليها.

- عدم اختصاص محكمة الجنايات كذلك بمحاكمة الدبلوماسين الاجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر وذلك من اجل الجرائم التي يرتكبونها اثناء اقامتهم بالجزائر.[3]

ثانيا:الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الافعال الموصوفة بانها جنايات ,وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الوصوفة بافعال ارهابية اوتخريبية المحالة اليها بقرار من غرفة

[1]- حيث تنص المادة 249 من ق.ا.ج التي عدلت بالغاء الفقرة الثانية منها بموجب المادة149 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل ، والتي كانت محررة في ظل الامر رقم66-155 المرجع السابق،ثم عدلت بالامر رقم 95-10 في 25فبراير 1995 على انه:"لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين،كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا افعالا ارهابية او تخريبية والمحالين اليها بقرارنهائي من غرفة الاتهام"،فتبقى محكمة الجنايات مختصة حتى ولو صدر قانون جديد ، بعد صدور قرار الاحالة (وبطبيعة الحال يتم الفصل في الاتهام من طرف محكمة الجنايات وفقا للنص الجديد).

[2]- انظر القرار الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ 27-05-1997، ملف رقم 251929، والذي قضى باحالة المتهم الحدث على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام.

[3]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات،الجزء الاول، المرجع السابق، ص93.

الاتهام ، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 248 من ق.ا.ج او من المحكمة العليا بعد نقضها للحكم المطعون فيه بالنقض امامها. من هذا نستنتج انه يجب توافر شرطين في الاختصاص النوعي لها وهما:

-ان تكون الجريمة ذات وصف جنايات او جنح او مخالفات المرتبطة بالجناية .

- ان يكون الشخص قد احيل اليها بموجب قرار الاحالة صادر عن غرفة الاتهام اذ ليس للمحكمة النظر في الاتهام الغير الوارد في القرار كما ليس لها ان تقرر عدم حيث ان الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية قد اجازها المشرع لمحكمة الجنايات للفصل فيها وباستثناء حيث انه يتحقق هذا الارتباط في الحالات نص عليها المشرع في المادة 188 من ق.ا.ج[1] وهي

1 - اذا ارتكبت في وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين

2 - اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو في اوقات متفرقة وفي اماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير اجرامي سابق بينهم.

3-اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الاخرى اوتسهيل ارتكابهم واتمام تنفيذها اوجعلهم في مأمن من العقاب.

4- عندما تكون الاشياء المنتزعة او المختلسة او المتحصلة عن جناية او جنحة قد اخفيت كلها او بعضها.

بالاضافة الى انه تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني طبقا لاحكام المادة 03 من ق.ا.ج التي نصت على انه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها ، كما تختص ايضا في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 من نفس القانون التي نصت على انه "بعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشراك المحلفين في الدعوى المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني."[2] وقد استقر قرار المحكمة العليا اغفال الفصل في الدعوى

[1]- تنص المادة 332 من ق.ا.ج على انه:"اذا رفعت امام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها ان تامر بضمها سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او طلب احد الاطراف". وذلك وفقا لحالات الارتباط المنصوص عليها في المادة 188 من نفس القانون.

[2]- عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص129،130.

العمومية يعتبر خرقا للقانون في قرارها الصادر بتاريخ 2004/12/29,ملف رقم 331608,قضية – ع.م.ع – المجلة القضائية,العدد 01 لسنة 2000,قرار ملحق01 وقد خلصت المحكمة العليا الى مبدأ ان اغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية وادانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 من ق.ا.ج يجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض الى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة او بتشكيلة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون.[1]

مع الاشارة الى انه توجد بعض الجرائم لا تختص بها محكمة الجنايات والمتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالنظام العسكري، بحيث تختص بها المحاكم العسكرية حسب نص المادة 25 من الامر 28/71 السابق ذكره.

ثالثا:الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات.

يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات وفقا للمعايير الثلاثة السابقة الذكر من مكان وقوع الجريمة، ومحل اقامة المتهم، ومكان القاء القبض عليه. مع العلم ان المشرع لم يدلي برأيه في شان اولوية الاختيار من معايير الاختصاص المكاني المتعدد. لذا فان هذا الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب على نفس الجهة القضائية الى المجلس القضائي ، منه كما سبق ذكره ان محكمة الجنايات لا تكون مختصة الا بالنظر في الجنايات المحالة اليها بموجب القرار الصادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 250 من ق.ا.ج وليس لها ان تقدم عدم اختصاصها بشان ما أحيل اليها من غرفة الاتهام ولو كانت تشتمل على خطأ في وصف الجريمة، ولذلك فان الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة الاختصاص الفرعي المكاني لذلك المجلس.

فبالرجوع الى المادة 252 من ق.ا.ج نجد حسبها أنه تنعقد محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي . غير أنه يجوز ان تنعقد في اي مكان اخر في دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد الى دائرة اختصاص المجلس .[2]

مادام ان المبدأ العام ان محكمة الجنايات تختص بالجرائم التي تقع في دائرة اختصاص مكان وقوع الجريمة ومحل اقامة المتهم ومكان القبض فانه يجوز تمديد اختصاصها,

[1]- انظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29-12-2004، ملف رقم331608 ، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة2000، قرار ملحق 01 فيما يتعلق باغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد فصلها في الدعوى العمومية.

[2]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص112.

حيث أجاز المشرع للمحكمة واستثناءا الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية، وتبرير هذا الامتداد هو الصلة والارتباط بين هذه الجرائم وعدم امكانية التجزئة بينها واصدار عدة احكام بشانها، وبذلك فان محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي وقوع احكام متناقضة عن وقائع مرتبطة، ولقد نص المشرع على أربعة حالات تكون هذه الجرائم مرتبطة والمذكورة في المادة 188 من ق.ا.ج كما سبق ذكرها ، والتي من بينها ارتكاب اشخاص مختلفين ولو في أوقات متفرقة بعض هذه الجرائم وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير اجرامي سابق بينهم، لذلك اعتبر مطابق للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في الجرائم المرتبطة ارتكبها نفس المتهمين مكان الجناية الرئيسية التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية طبقا لاحكام المادة 25 من قانون العسكري السالفة الذكر.[1]

المبحث الثاني: طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى الجزائية.

ان المقصود من طرق اتصال واقامة الدعوى الجزائية أمام جهات الحكم أي المحاكم الجزائية في هذا البحث هي الوسيلة والكيفية التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم الى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية، وحضوره الى الجلسة المحددة التي ستقع المرافعة والتحقيق بشان الوقائع الجرمية المنسوبة اليه بقصد الوصول الى اثبات هذه الوقائع الجرمية واثبات اسنادها اليه، ثم ادانته بها وعقابه عليها، والى عدم اثبات ذلك والحكم ببراءته.

وبالرجوع الى نص المادة 333من ق.ا.ج المعدلة بموجب الامر (15-02) نستخلص 05 طرق متبعة لممارسة الدعوى الجزائية وتقديم المتهم الى المحكمة للفصل في موضوع دعوى اتهامه[2]، ولبيان وشرح هذه الطرق فاننا سنتطرق اليها وفقا الترتيب التالي ضمن مطالب وفروع وهي اما عن طريق الاحالة من الجهة القضائية المنوطة بها اجراء تحقيق في مواد الجنح والمخالفات البسيطة(كمطلب اول)، واما عن طريق التكليف بالحضور المسلم مباشرة الى المتهم

[1]- انظر المادة 25 من القانون العسكري، المرجع السابق.

[2]- تطبيقا للمادة333 من ق.ا.ج التي عدلت بالامر رقم 15-02 (المرجع السابق)، فانه كانت طرق الاحالة على محكمة الجنح قبل تعديل 2015 هي – امرالاحالة من قاضي التحقيق او من غرفة الاتهام،- المثول الاداري بناءا على اخطار بسيط من النيابة ، - تكليف بالحضوراما من طرف النيابة او من طرف المدعي مدنيا،- التلبس بالجنحة ، وبموجب التعديل تم استبدال اجراءات التلبس باجراءات المثول الفوري، كما تمت اضافة اجراءات الامر الجزائي في مادة الجنح. "فلا يمكن للمحكمة ان تفصل الا في التهم الواردة في مقرر الاحالة او ورقة التكليف"، (الا اذا قبل المتهم ذلك وكانت ضمانات الدفاع متوفرة).

والى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة أو عن طريق التكليف المباشر لأطراف الدعوى(كمطلب ثاني)، واما عن طريق اجراءات المثول الفوري او اجراءات الامر الجزائي(كمطلب ثالث).

المطلب الاول:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق الاحالة بأمر من جهات التحقيق.

تتصل المحكمة بالدعوى الجزائية لمحاكمة المتهم الماثل امامها عن طريق امر الاحالة اليها من جهات التحقيق، حيث انه طبقا للمادة 339 من ق.ا.ج المعدلة بموجب الامر 15-02(المعدل لقانون الاجراءات الجزائية) فان الدعوى تحال الى محكمة الجنح والمخالفات عن طريق الجهة القضائية المنوط بها التحقيق القضائي[1] الا وهي قاضي التحقيق طبقا للمادة164 من ق.ا.ج ، وغرفة الاتهام طبقا للمادة196 من نفس القانون. فمن خلال الرجوع الى نص المادتين 164و196 من ق.ج نجد ان جهات التحقيق تتمثل في مايلي: قاضي التحقيق كدرجة اولى للتحقيق (كفرع اول)، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق(كفرع ثاني)، والتي اذا تبين لها ان الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فانها تحيلها الى المحكمة.

الفرع الاول:احالة الدعوى الجزائية بامر من قاضي التحقيق.

بعد انتهاء قاضي التحقيق الى أن الوقائع تكون مخالفة او جنحة امر باحالة الدعوى الى المحكمة عملا باحكام المادة 164 من ق.ا.ج التي تنص على أنه"اذا راى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة اوجنحة امر باحالة الدعوى الى المحكمة "وعلى هذ الاساس فانه على قاضي التحقيق الذي سبق وطلب منه وكيل الجمهورية اجراء تحقيق رسمي أن يصدر أمرا باحالة الدعوى والملف الى المحكمة المختصة. في حين اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا اذا كانت العقوبة التي يتعرض لها المتهم هي الحبس ، لكن مع مراعاة احكام المادة 124 من نفس القانون اذ يخلى سبيل المتهم على الفور اذا كانت الوقائع المنسوبة اليه لا تخضع لعقوبة الحبس، وعندئذ "اذا أحيلت الدعوى الى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الاحالة الصادر عنه الى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير ان يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة

[1]- حمودي ناصر، قضاء التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2012،2014، ص44.

مواعيد الحضور، واذا كان المتهم في الحبس المؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لايتجاوز شهرا" حسب نص المادة 165 من ق.ا.ج .في حين أن المادة166 منه أفادت بأنه اذا راى قاضي التحقيق أن الوقائع و الأفعال المنسوبة الى المتهم تكون جريمة وصفها القانون بأنها جناية فان عليه ان يأمر بارسال الملف مرفوقا بأدلة الاثبات الى النائب العام عن طريق وكيل الجمهورية الذي هو أيضا يتعين عليه بتحويل الملف الى غرفة الاتهام[1] (كما سنرى ذلك).

الفرع الثاني:احالة الدعوى الجزائية بقرار من غرفة الاتهام

بالرجوع الى نص المادة 196 في فقرتها الاولى من ق.ا.ج نجدها تنص على أنه"اذا رات غرفة الاتهام أن الوقائع تكون مخالفة اوجنحة فانها تقضي باحالة القضية الى المحكمة "فانه بعد ان يكون ملف الدعوى على مستوى غرفة الاتهام على اثر استئناف أحد أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق فان الاحالة تكون على محكمة الجنح والمخالفات اذا راى المجلس ذلك بقرار من غرفة الاتهام طبقا للمادة 196 من ق.ا.ج المذكورة أعلاه[2]، وفي حالة الاحالة أمام محكمة الجنح فانه يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا اذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس ، مع مراعاة احكام المادة 124 من نفس القانون كما سبق الذكر. مع العلم ان قرارات الاحالة على محكمة الجنح او المخالفات لايجوز فيها الطعن بالنقض الا اذا فصلت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي المحال عليه ان يعدلها وذلك عملا باحكام البند 02 من المادة 496 من ق.ا.ج [3] وهذا تفاديا لاطالة سير الاجراءات وخوف أن يعمد المتهمون غير محبوسين الى اللجوء الى هذا السبيل تهربا من المحاكمة ، في حين اذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع والافعال الجرمية تكون جناية كما وصفها قاضي التحقيق كان عليها أن تصدر قرار باحالة المتهم الى محكمة الجنايات وتصدر أمرا باعتقال المتهم وايداعه السجن على ذمة المحاكمة الجزائية. ومن جهة أخرى اذا رأت أن وقائع الدعوى التي تضمنها الملف المعروض عليها لا يشكل جناية ولا جنحة ولا مخالفة او لا تتوفر به ادلة كافية ومقنعة لادانة المتهم ، أو رأت أن مرتكب الجريمة لا يظل مجهولا أصدرت قرار بالا وجه للمتابعة، ومهما يكن من أمر فانه اذا كان امر قاضي التحقيق بنقل الملف الى النائب العام لا يتطلب تسبيب

[1]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات،الجزء الاول، المرجع السابق، ص200.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2014 ،ص275.

[3]- انظر البند 02 من المادة 496 من ق.ا.ج.

خاص سوى وصف الأفعال بانها تكون جناية[1]، فان قرار غرفة الاتهام بالاحالة سواء الى محكمة الجنايات أو الى محكمة الجنح والمخالفات، هوقرار يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن بيان للوقائع موضوع الاتهام وسبب الاحالة و وصف الجريمة القانوني، اضافة الى ماسبق ذكره فانه يجب أن يتضمن مضمون قرار غرفة الاتهام المتعلق بالاحالة توقيع القاضي الذي ترأس الجلسة التي صدر خلالها قرار الاحالة وكاتب الضبط الذي حضر الجلسة وأن يشتمل على أسماء وألقاب أعضاء الغرفة والاشارة الى ايداع المذكرات والمستندات والى تلاوة التقرير و طلبات النيابة العامة واصدار أمر بالقبض.

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري لم يوضح كثيرا طريق الاحالة من طرف جهات التحقيق السابقة الذكر كما فعل مع باقي الطرق من خلال المواد 334 من ق.ا.ج ومابعدها المتعلقة بأليات اتصال محكمة الجنح بالقضية، غير أن الاحالة من قبل هذه الجهات في العادة ماتكون لوكيل الجمهورية الذي يتولى موضوع تكليف المتهم بالحضور، وهذا ما يتبين من خلال المادة 166 من ق.ا.ج كما سبق الذكر.

المطلب الثاني:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق التكليف بالحضور والتكليف المباشر لاطراف الدعوى.

اذ يمكن للمحكمة أن تتصل بالدعوى الجزائية عن طريق التكليف بالحضور الذي يكون بواسطة النيابة العامة، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور والذي يكون من طرف المدعي المدني. ولما كنت القاعدة العامة أن ممثل النيابة العامة سهو الذي يحرك الدعوى العمومية وأن الضحية من حقه أن يتنصب كطرف مدني، وينظم الى الدعوى المرفوعة فيتدخل فيها ويطالب بالتعويض عما اصابه من اضرار,فان المشرع قد سمح ايضا للمتضرر شخصيا ومباشرة من الجريمة (المدعي المدني) ان يحرك الدعوى العمومية بصفة استثنائية. من هنا فانه تتوصل المحكمة بالدعوى الجزائية أما عن طريق تكليف الشخص بالحضور امامها، واما عن طريق تكليف المدعي المدني للمتهم مباشرة للحضور امام المحكمة[2]، وعلى هذا الأساس قسمنا

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 73،74، 75.

[2]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الاول، المرجع السابق، ص180.

هذا المطلب الى فرعين وهي اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق تكليف الشخص بالحضور امامها(الفرع الاول)، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور(الفرع الثاني).

الفرع الاول:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق تكليف الشخص بالحضور امامها.

تتصل محكمة الجنح والمخالفات بالدعاوى عن طريق تكليف الشخص بالحضور امامها وهذا ما جاءت به المادة 333 من ق.ا.ج المعدلة بموجب الامر (15-02) والمادة 335 منه. والمقصود بالتكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشان تمكين المتهم الطليق او المحبوس من الحضور الى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من اعداد وسائل الدفاع عن نفسه,وذلك ضمن مراعاة كيفية تسليم ورقة التكليف بالحضور ومراعاة مضمونها. ومعنى ذلك انه عندما يقرر ممثل النيابة متابعة شخص ما في مواد الجنح والمخالفات واحالته على المحكمة للفصل في الاتهام الموجه اليه دون ان يتبع اجراءات التحقيق القضائي فان اوسع الطرق استعمالا من طرفه هي ان يرسل تكليفا بالحضور الى المحكمة وذلك لاي شخص سواء كان متهما اوشريكا او شاهدا او مسؤولا مدنيا. وبتسليم التكليف بالحضور للمعني بالامر تخرج الدعوى من حوزة النيابة وتدخل في حوزة المحكمة.[1]

فبالنسبة الى كيفية تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور نصت المادة 335 من ق.ا.ج ومايليها على أن يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والاوضاع المنصوص عليها في المادة 439 من ق.ا.ج, ومن خلال مراجعة هذه المادة نجد أنها تنص على أنه تطبق أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية في مسائل التكليف بالحضور والتبليغ ما لم يوجد نص مخالف لذلك. وبطبيعة الحال فان تسليم التكليف بالحضور يكون بناءا على طلب النيابة العامة. ولكي يكون هذا الأخير تسليما صحيحا وسليما يجب ان يكون مضمون ورقة التكليف بالحضور متضمنا لعدة أمور ورد النص عليها صراحة في المادة 440 من ق.ا.ج تتمثل فيمايلي:

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص78.

(1)- يجب ان تتضمن ورقة التكليف بالحضور ملخص الواقعة الجرمية التي وقعت متابعة المتهم من اجلها كل دقة ووضوح.

(2)- ان تتضمن الاشارة الى النص القانوني المقرر لمعاقبة المتهم,وفي حالة اثبات الجريمة المنسوبة اليه.

(3)- ان تشتمل على اسم وعنوان المحكمة التي رفعت امامها الدعوى وان تشتمل على مكان وتاريخ انعقاد الجلسة لمحاكمة المتهم.

(4)- ان تحتوي على صفة الشخص المكلف بالحضور وتحديدا ما اذاكان متهما، أو شريكا أو شاهدا أو مسؤولا مدنيا.[1]

والغاية من تفصيل هذه البيانات واشتراط توافرها في التكليف بالحضور هي ضمان حقوق المتهم الى أقصى قدر ممكن من خلال اخباره بكل المعلومات التي تسمح له بالدفاع عن نفسه وهذا السبيل لا يكون الا في مادة الجنح و المخالفات ولا يمكن اللجوء اليه في مادة الجنايات لان المشرع أوجب عرض هذه الأخيرة على التحقيق القضائي، كما لا يمكن اللجوء اليه اذا كان الفاعل مجهولا أو تعلق الأمر بجنح الأحداث التي حدد المشرع طرق معالجتها بصفة متميزة في الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية (المواد442 ومايليها). ومعنى ذلك كله هو أنه وان كانت طريقة التكليف بالحضور الموجه الى المتهم تعتبر من الطرق القانونية اللازمة لتمكين هذا الأخير من الحضور الى جلسة المحاكمة مع استعداده لممارسة حقه الدستوري في الدفاع عن نفسه، فانه يتعين لكي يكون تكليفا صحيحا أن يشتمل على العناصر المشار اليها في القانون - والمذكورة أعلاه- وأن عدم مراعاة تلك العناصر المطلوبة توفرها في ورقة التكليف بالحضور يترتب عنه بطلان اجراء التكليف بالحضور، يستوجب اعادة تكليفه من جديد ، وسيكون من حق المتهم في مثل هذه الحالة أن يدفع هو أو محاميه ببطلان اجراءات التكليف بالحضور. واذا كان سيكون حكما معيبا ويمكن الغاؤه كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف. [2]

وفي هذا الصدد ووجوب الاحترام الأجال المنصوص عليها قانونا لصحة التكليف بالحضور تحت طائلة البطلان قد أكدت عليه المحكمة العليا معتبرة اياه بطلانا مطلقا يثيره القاضي ولو تلقائيا كما جاء في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 10-03-1987 فصلا

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص78،79.

[2]- ممدوح خليل البحر، مبادئ اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1998، ص281.

في الطعن رقم 48881 ,أين يظهر النقض في البند 05 في عدم تحديد الجهة القضائية ورقم القاعة عند الاقتضاء لان ادنى خطأ في ذلك يعني غياب الشخص المكلف، ولذلك يجب على رئيس الجلسة في حالة عدم الحضور أن يتاكد من صحة البيانات الموجودة في التكليف بالحضور[1]، وبالتالي يجب اذن عملا بأحكام المادة 439 من ق.ا.ج العودة الى قانون الاجراءات المدنية والادارية لمعرفة الأحكام الواجب توافرها في التكليف بالحضور.[2]

الفرع الثاني:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

من خلال استقراء المادة337 مكرر من ق.ا.ج نجد أنها تنص على امكانية وجوازية أن يقوم الشخص المتضرر من الجريمة أي المدعي المدني باجراءات تكليف المتهم بالحضور الى الجلسة مباشرة دون حاجة الى تقديم شكاية الى أحد ودون المرور بالنيابة أو التحقيق القضائي وذلك في بعض الجرائم المحددة حصرا[3]، وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.ا.ج كالاتي:

(1)- حالة قيام جنحة ترك الاسرة المنصوص عليها في المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يجوز للضحية في مثل هذه الحالة أن يكلف المتهم بالحضور الى الجلسة مباشرة دون مرور بالنيابة العامة لرفع الدعوى الجزائية ضد المتهم.

(2)- حالة قيام جريمة عدم تسليم الطفل وهي المنصوص عليها في المادة 348 من ق.ع، والتي تتمثل في الحكم بحضانة هذا الطفل الى أحد أبويه مثلا أو والى أي شخص أخر غيرهما ممن يستحقون الحكم لهم بالحضانة شرعا وقانونا، ثم يقوم المتهم بالامتناع عن تنفيذ الحكم أو عن تسليم الطفل الى حاضنه.

---

[1]- انظر القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 10 -03-1987 فصلا في الطعن رقم 48881 في البند 05 منه فيما يتعلق بصحة البيانات الموجودة في ورقة التكليف بالحضور تحت طائلة البطلان.

[2]- المادة493 من ق.ا.ج تنص على تطبيق احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية أي:المواد 406 الى 416 منه، وهي تتعلق بكيفية التبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

[3]- اذ يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمسة المذكورة اعلاه والتي جاءت في المادة 337مكرر من ق.ا.ج وبدون ترخيص من النيابة العامة ان يقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة،ولايمكنه القيام بذلك في الحالات الاخرى المذكورة(ومنها الوشاية الكاذبة الابترخيص من النيابة) حسب قرار المحكمة العليا عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 28-02-2007 فصلا في الطعن رقم335568 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد2008/01، ص335.

(3)- حالة قيام جنحة انتهاك منزل الواردة في نص المادة 349 من ق.ع ، والتي تتمثل في دخول شخص أو اشخاص غرباء الى منزل شخص دون مبرر شرعي او قانوني، ودون أن تكون لهم قرابة بأصحاب المسكن ودون اذن صريح سواء كان ليلا اونهارا.

(4)- حالة قيام جريمة القذف المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 349 من ق.ع والمتمثلة في الادعاء الكاذب بوجود واقعة من شأنها المساس بشرف من أسندت اليه.

(5)- حالة قيام جنحة اصدار شيك بدون رصيد مقابل فهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 315 من نفس القانون متمثلة في تحرير وتوقيع الساحب بسوء نية ورقة شيك لا يقابله رصيد، وضمن أية صورة من الصور المنصوص عليها في البنود 1-2-3 من هذه المادة.[1]

وفي هذا الاطار قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في سنة 1968 بانه يحق للمدعي مدنيا اللجوء الى طريق التكليف المباشر بالحضور للمتهم امام محكمة الجنح، وبدون طلب ترخيص النيابة العامة وذلك فيما يتعلق بجرائم ترك الأسرة أو عدم تسليم طفل لمن له الحق في ذلك عليه او انتهاك حرمة مسكن أو جريمة القذف أو اصدار شيك بدون رصيد ، وبالمقابل الزام المدعي المدني مسبقا بايداع بكتابة الضبط مبلغ الكفالة الذي يحدده ويوقعه وكيل الجمهورية، بالاضافة الى التنويه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أين رتب المشرع البطلان على مخالفة كل هذا الاجراء[2].

مع العلم أنه وان كانت الفقرة الاولى من المادة 337 مكرر من ق.ا.ج قد اشتملت على أنواع مسماة من الجرائم الجنحية يكون فيها من حق المدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية دون المرور بالنيابة العامة ودون الحصول على رخصة مسبقة منها، فان الفقرة الثانية منها قد نصت على أنه في الحالات الاخرى – غير الحالات المذكورة اعلاه – يجب الحصول على ترخيص النيابة العامة لتمكين خصمه بالحضور الى جلسة المحاكمة لما لهذه الاخيرة من سلطة الملائمة.[3] وعلى مايظهر من كل تلك الحالات أيضا أن ق.ا.ج قد تنازل عن احتكار وظيفة النيابة العامة في ممارسة تحريك الدعوى وعن اجراءات التكليف بالحضور الى الجلسة وفوضها الى أصحاب المصلحة المباشرة بقصد الوصول الى حقوقهم وتخفيف من جهة أخرى الحمل على عاتق النيابة العامة، وبالمقابل قد قيد المدعي المدني بدفع مبلغ الكفالة

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص80،81.

[2]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص144.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص73.

كضمانة لدى كتابة الضبط يقدره وكيل الجمهورية ، بالاضافة الى وجوب الاشارة والتنويه في ورقة التكليف الى الموطن المختار بدائرة المحكمة المعروضة عليها الدعوى وفي حالة مخالفة هذه الشروط تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى وهذا ماتم ذكره سابقا[1].

وتجدر الاشارة الى أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت الى أنه اذا لم يثبت المدعي المدني أنه متضرر مباشرة من الجريمة التي ينسبها للمتهم فان ذلك يؤدي الى القول بعدم أحقيته أن يتأسس كطرف مدني وأن يحرك الدعوى العمومية أصلا ، أي اذا اتضح للمحكمة أن المدعي ليس متضررا مباشرة عن الجريمة فانها تقضي بعدم قبول الدعوى "وجاء في ذلك قرارها الصادر بتاريخ 09-03-2004 على اثر الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي مدنيا ضد قرار يؤيد حكما بالبراءة على أساس ادعاء مباشر مفاده انتحال شخصية ، وقد بينت محكمة النقض الفرنسية بأن الدعي لا يمكنه ان يزعم بانه قد لحقه اي ضرر مباشر من خلال استعمال اللقب من طرف المدعى عليهم (المتهمين) وبالتالي كان على قضاة الموضوع ان يصرحوا بعدم قبول تنصيبه كطرف مدني ومنه فان طعنه بالنقض بحد ذاته غير مقبول." [2]

المطلب الثالث:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق المثول الفوري أو عن طريق اجراءات الامر الجزائي.

لما كانت تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها , وفي بطئ اجراءات الاحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعلية الجهاز القضائي برمته فان ذلك الأمر دفع بأغلب التشريعات المقارنة الى تبني اجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها وهوالأمر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا ادخال العديد من التعديلات على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ومن بين تلك التعديلات استحداث وادخال اجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي كطريقتين من طرق اخطار المحكمة الجنحية واتصالها بالدعوى, الأمر

[1]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الاول، المرجع السابق، ص182.

[2]- انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 09-03-2004 المتعلق بالطعن بالنقض على اساس انه على المدعي المدني ان يثبت انه متضرر مباشرو من الجريمة.

الذي جعلنا تقسم هذا المطلب الى فرعين وهما اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق المثول الفوري(الفرع الأول) واتصالها بالدعوى عن طريق اجراءات الأمر الجزائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق المثول الفوري

ان المثول الفوري هو الاجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 من ق ا ج وذلك من خلال القسم الثاني مكرر في المواد من 339 مكرر الى 339 محرر 7 والذي تم بموجبه استبدال اجراء التلبس كطريق من طرق اخطار المحكمة الجنحية بالدعوى, ويعتبر اجراء من اجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الاجرائية في اخطار المحكمة بالقضية وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 من ق ا ج باعتبارها قد حصرته مع طرق اتصال المحكمة بالدعوى السابقة الذكرو339 مكرر منه والذي يهدف الى تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج الى اجراءات تحقيق خاصة فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العامً.[1]

حيث يشترط في اجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المختصة ما يلي:

1- الشروط الموضوعية والشخصية :

-أ - الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها :

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها .

- أن تكون الجنحة متلبسا بها و لقد حددت المادة 41من ق ا ج حالات التلبس وهي:

-اذا كانت مرتكبة في الحال أو عقبة ارتكابها.

-اذا كان الشخص مشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

[1]- بموجب الامر15-02 المؤرخ في 23-07-2015" المرجع السابق" تمم الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقسم ثاني عنوانه"المثول الفوري امام المحكمة"،يتضمن المواد 339مكرر (و)339مكرر1 (و) 339مكرر2 339(و) مكرر3 (و) 339مكرر4(و) (و) 339مكرر5 339مكرر5 (و) 339مكرر6(و) 339مكرر6.

-اذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة الضقائية لاثباتها.

-أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لاجراءات تحقيق خاصة.

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس,كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص على ذلك المادة 59 من ق ا ج.بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس.

-ب-الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته:

- فقح حصرتها المادة 339 مكرر 1 من ق ا ج في عدم تقديم المقبوض عليه في جنحة متلبس بها لضمانات كافية للحضور للمحاكمة .وتبعا لذلك فانه يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود هذه الجنحة المتلبس بها شفاهة,وهم بذلك يلتزمون بالحضور وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في المادة339 مكرر1في فقرتها الثانية من ق.ا.ج.[1]

2-الشروط الإجرائية :

-أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والافعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني

-ان يقوم وكيل الجمهورية باخبار المشتبه فيه بأنه سوف سيمثل فورا امام المحكمة، كما يبلغ بذلك كل من الضحية والشهود طبقا لنص المادة339مكرر2من ق.ا.ج .

- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه حينها من طرف هذا الأخير اي بحضور محاميه. وينبغي التنويه بذلك بمحضر الاستجواب وهو ما جاءت به المادة 339مكرر3 من ق.ا.ج بعد وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض طبقا للمادة 339مكرر4 منه.

-بقاء المتهم تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة طبقا لنص المادة السالفة الذكر.

[1]- انظر المواد من 339 مكرر1الى339 مكرر5 من الامر 15-02 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص45،44،43،42.

وبعد المثول الفوري للمتهم امام محكمة الجنح يشرع في محاكمته وفقا لاجراءات المحاكمة التي-سنتناولها في الفصل الثاني- مع العلم ان المشرع الجزائري اراد التاكيد على اجراءات المحاكمة عند الاخطار بطريق المثول الفوري لان هذا الاجرا يقوم على مبدا الشرعية في الاجراءات وعلى وضوح القضية المحالة به وهذه هي القاعدة العامة لاجراء المثول الفوري، الا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءين ورد النص عليهما في المادة 339مكرر5 من ق.ا.ج وهما:

-أن يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيه بذلك الحق وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، ونلاحظ هنا المشرع لم يحدد الحد الاقصى لهذا التاجيل، لاسيما في حالة ما اذا تقرر حبس المتهم مؤقتا ،على غرار ما فصل المشرع الفرنسي (في المادة397 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي) والذي جعل التاجيل في هذه الحالة محصورا بين اسبوعين الى ستة اسابيع. غير أنه وطالما أن النصوص القانونية مجتمعة تكمل بعضها البعض فان الحل يبدو في الفقرة الاخيرة من المادة339مكرر5 التي تنص على أنه:"المتهم عند مثوله امام محكمة الجنح فان الرئيس ينبه بأن له الحق لتحضير دفاعه وينوه بذلك عن اجابة المتهم في الحكم واذا قرر تحضير الدفاع تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة ايام على الاقل او بتأجيلها الى أقرب جلسة اذا لم تكن مهياة للحكم فيها".اذ جعلت هذه المادة التاجيل في حال لم تكن للدعوى مهياة للفصل فيها الى اقرب جلسة ممكنة.

-أنه اذا رات المحكمة بأن الدعوى غير مهياة للفصل فيها(كعدم حضور شاهد او الضحية او لكون المتهم تمسك بشاهد غائب او لكون اوراق الملف الجزائي غير تامة لاسيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم او صحيفة سوابقه القضائية.....) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وهنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة، لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء اشرافها على المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة[1] وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الاجراء، اذ ينشأ عن تأجيل المحكمة الدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه ان وجد وهو ما أقرته المادة 339مكرر6 من نفس القانون، وبعدها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في نفس المادة وهي ترك المتهم حرا

[1]- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص42.

او اخضاعه لتدبير او اكثر من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة125مكرر1 من ق.ا.ج أو وضعه في الحبس المؤقت.

ونلاحظ أن المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة فابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا لأن ذلك هو الأصل ثم تدرج الى تقييد حريته باحدى تدابير الرقابة القضائية وصولا الى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت والتدبير الاستثنائي الاخير. لذا فان اتخاذ المحكمة لاحدى التدابير السالفة يجب أن تكون مبنية على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها لأي تدبير من تلك التدابير يحقق الغرض منها ألا وهو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير اجراءاتها.

بالاضافة الى اخضاع المتهم تدبير من تدابير الرقابة القضائية الذي يعتبر تدبير بديل عن اللجوء للحبس المؤقت، ويلجا اليه القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى أن اخضاع المتهم لاحدى التدابير المنصوص عليها في المادة125مكرر1 كما سلف ذكره، فهي أيضا كفيلة لضمان مثول الفوري للمتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي اجلت اليه الدعوى، فاذا قرر القاضي اللجوء الى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يختار منها ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر الى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصيته. وهنا يجب عليه أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم بالتقيد بها، لأنه بناءا على ذلك الأمر تتولى النيابة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المذكورة في المادة339مكرر7 من ق.ا.ج في فقرتها الأولى ، وفي حالة مخالفة المتهم لهذه التدابير فانه تطبق عليه عقوبة الحبس او الغرامة المنصوص عليها في المادة129 من هذا القانون.[1]

الفرع الثاني:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق اجراءات الامر الجزائي.

يعتبر الامر الجزائي مستحدث كذلك بموجب الامر 15-02 المعدل والمتمم للامر66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية منصوص عليه في القسم السادس مكرر وذلك في المواد في المواد : 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380مكرر 2 و 380 مكرر 3 و 380 مكرر 4 و 380 مكرر 5 و 380 مكرر 6 و 380 مكرر 7 و هو اجراء من اجراءات

[1]- انظر الامر 15-02 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص38.

المتابعة التي تتخذها النيابة عند اخطار المحكمة بالقضية، حيث يقصد به بانه امر بعقوبة الغرامة يصدر من قاضي الجنح على المتهم بناءا على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.[1]

ورغبة من المشرع في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف تقرر له ادخال اجراء الأمر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية وهو اجراء لا يؤدي الى حرمان المتهم من حقوقه لأن القانون أجاز له الاعتراض عليه بعكس المثول الفوري، وحينها تتم مباشرة الاجراءات العادية في التقاضي، ويكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجنح التي عينها الى تبسيط اجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها. حيث يشترط في اجراءات الأمر الجزائي أمام المحكمة المختصة مايلي:

1-الشروط الموضوعية والشخصية:

أ-الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

وهي الشروط التي اقرتها المادة380مكرر1من ق.ا.ج وتتمثل في:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ولامجال للحديث عن الجنايات.
- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/او بالحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين.
- ان تكون الوقائع المنسوبة الى للمتهم قليلة الخطورة ويرجع ان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
- أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة اخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق اجراءات الأمر الجزائي.
- أن لاتكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

ب- **الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته:**

وتتمثل في:- ان تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا.

- وأن لايكون ثمة اكثر من متهم واحد فيماعدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي أو شخص معنوي من أجل نفس الافعال طبقا للمادة380مكرر7من ق.ا.ج.

[1]-"انظر" ، نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، المرجع نفسه، ص232،231.

وكل ذلك بمعنى أن اجراءات الأمر الجزائي لا يتخذها وكيل الجمهورية الا اذا كانت الجنحة بسيطة ولا تمس الحدث، ولا ترتبط بجريمة أخرى (سواء كانت جنحة او مخالفة)، أو كانت تمس بحقوق مدنية تستوجب المناقشة والمرافعة.

2- الفصل في الامر الجزائي من طرف محكمة الجنح:

اذ بمجرد الاحالة الى محكمة الجنح فانه يفصل القاضي في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة [1]وفقا للفقرة الثانية من المادة380مكرر2 من ق.ا.ج، حيث يتعين على القاضي أن يعاين توفر الشروط القانونية لاصدار الأمر الجزائي قبل التطرق لموضوعه، فاذا رأى بأن هذه الشروط غير متوفرة فانه يعد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.

ويمكن حصر اسباب رفض القاضي اصداره الأمر في الحالات التالية:

- أنه لا يمكن الفصل في الطلب بالحالة التي هو عليها اي بدون تحقيق أو مرافعة.
- أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب اخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة.
- أن المتهم حدث أو غير معلوم الهوية.
- اذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي او شخص طبيعي ومعنوي من أجل أفعال مختلفة.
- اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق اجراءات الأمر الجزائي، ووجود حقوق مدنية تستوجب مناقشتها وجاهيا للفصل فيها كما سبق الذكر.

وعلى العموم فانه يفهم من الفقرة الثالثة من المادة380مكرر2 من ق.ا.ج أن محكمة الجنح تمثل جهة رقابة على هذه الاجراءات، حيث أنه اذا تبين لها أن الدعوى المحالة اليها من قبل وكيل الجمهورية لا تتوفر على الشروط القانونية تأمر باحالتها الى وكيل الجمهورية لاتخاذ مايراه مناسبا وفقا للقانون اي(الاجراءات العادية).

3- شكل الامر الجزائي:

وفي الحالة التي يتبين فيها لمحكمة الجنح ان الدعوى المحالة اليها بموجب الأمر الجزائي تتوفر على الشروط المنصوص عليها في هذا القسم ، يصدر رئيس المحكمة الامر الجزائي, حيث يحدد في هذا الامر طبقا **للمادة380مكرر3 من ق.ا.ج** هوية المتهم وموطنه

[1]- نجد المشرع الجزائري سلك نفس الطريق مع مختلف التشريعات العربية بتتبع طريق الامر الجزائي و بالخصوص فيما يتعلق بفرض الغرامة الغرامة وللمزيد"انظر كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010 ، ص608 ."

وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة له والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الادانة فانه يحدد العقوبة ويكون الأمر مسببا . واذا كانت البيانات المتعلقة بهوية المتهم ووقائع القضية المطبقة من البيانات التي لاجدال فيها فان طريقة تسبيب ذلك الأمر يجب أن ينسجم مع طبيعته لاسيما طابعه غير الوجاهي.[1]

وللاستئناس نموذج للأمر الجزائي الجنحي الصادر عن جهة قضائية فرنسية يتضح أن التسبيب يكون بسيطا جدا يتضمن الاشارة أساسا لثبوت الجريمة للمتهم بناءا على محضر الضبطية القضائية اذ جاء فيه(حيث أنه وبالرجوع الى نتائج تحقيق مصالح الضبطية القضائية فان الوقائع ثابتة في حق المتهم وبأن التحقيق المجرى على شخصيته لاسيما موارده المالية كافية للنطق عليه بعقوبة الغرامة ولكون الوقائع قليلة الخطورة لا تستوجب توقيع عقوبة الحبس، كما أنها لا تمس بحقوق الضحية، فانه يتعين ادانة المتهم بارتكابه مانسب اليه وعقابه طبق للقانون). وان كان يظهر من خلال هذا التسبيب أنه بسيط لكنه ينسجم مع طبيعة الأمر الجزائي وطبيعته المبنية على تبسيط الاجراءات من بدايتها الى غاية صدور الامر الجزائي.

مع العلم أن المتهم يبلغ بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع اخباره أيضا بأن لديه أجل شهر واحد لتسجيل اعتراضه ابتداءا من يوم التبليغ، وبالتالي تترتب عملية محاكمته وفقا للاجراءات العادية طبقا للمادة 380مكرر4 من ق.ا.ج في فقرتها الثانية.

وبمجرد صدور الأمر الجزائي فانه للنيابة العامة حق الاعتراض عليه وذلك خلال اجل (10) عشرة ايام من تاريخ احالته عليها (اي يحال اليها فور صدوره) أمام أمانة الضبط, وأما في حالة عدم اعتراض المتهم فانه تباشر النيابة تنفيذ الأمر الجزائي وفق قواعد تنفيذ الاحكام الجزائية وهوماجاءت به المادة380مكرر4 في الفقرة الأولى منها من ق.ا.ج . أما في حالة الاعتراض فان أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر طبقا للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

كما أقرت المادة 380مكرر6 ن ق.ا.ج بأنه:"يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة".[2]

---

[1]- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، المرجع نفسه، ص232 "انظر المادة 339 مكرر6 من الامر15-02."

[2]- اذ يستشف من المواد 380مكرر4 و380مكرر6 انه يجوز الاعتراض على الامر الجزائي سواء من طرف النيابة العامة او المتهم بعد صدوره فهو بمثابة حكم .

ويترتب على الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم أن تعرض القضية أمام محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل للطعن، الا اذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية او غرامة تفوق (20.000 د.ج)عشرين الف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي او(100.000د.ج) مئة الف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي طبقا للمادة 380مكرر5 من ق.ا.ج .كما قرت المادة380مكرر6 منه أنه"يجوز للمتهم ان يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المافعة".اذ يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه وعندها يستعيد الامر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن.[1]

وفي الأخير نخلص في هذا المجال المتعلق بطرق واجراءات اقامة الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية والجنحية خاصة هو أن هذه الطرق والاجراءات يبدو انها مذكورة على سبيل الحصر في المادة333 من ق.ا.ج وان مخالفتها يعتبر مخالفة اجراء جوهري يترتب عليه جواز الدفع ببطلان اجراء قانوني لازم لصحة التكليف بالحضور الى جلسة المحاكمة.[2]

[1]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 231.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الثاني:

- سلطات التحقيق النهائي الخاصة بجهات الحكم

الفصل الثاني: سلطات التحقيق النهائي الخاصة بجهات الحكم

بعد إحالة الدعوى الجزائية على جهات الحكم بإحدى الطرق القانونية المنصوص عليها في المادة333 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر وبصفة خاصة إلى المحكمة المختصة إقليميا ونوعيا، وكذا شخصيا بنظرها، فانه بذلك يمنح جهات الحكم سلطات التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة، وذلك بعد أن يتم جدولة الدعوى في الجلسة المحددة وبانعقادها يتم الشروع في محاكمة المتهم الماثل أمامها[1]، بحيث تتميز مرحلة المحاكمة "التحقيق النهائي" أمام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى محكمة الجنايات -إذا ما كانت الجريمة المرتكبة جناية- بخصائص مشتركة.

وبالمقابل لا تكون تلك الجهات مطلقة الحرية أثناء المحاكمة فهي تتقيد بقواعد وإجراءات معينة حسب المحكمة التي تنظر الدعوى فيها.إذ تجرى المحاكمة وفق إجراءات رسم القانون كيفية اتخاذها مع وجوب احترامها كما حدد تسلسلها الذي يجب على جهات الحكم التقيد بها وهذا التسلسل هو بمثابة دليل تستهدي به المحاكم الجزائية حتى لا يكون ذلك مسالة كيفية تجتهد بها المحاكم فتختلف التي جاء النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة من تشكيل المحكمة المختصة ومن ضمان حضور المتهم أمام قاضي الحكم، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة أثناء سير المرافعة والتي اشترط القانون أن يسبقها البدء في طرح الدفوع الأولية والمسائل الفرعية المبداة من كل طرف في الدعوى قبل أي دفع في الموضوع طبقا للمادة 331 من ق.ا.ج، ثم ليأتي دور جهات الحكم بالقيام بالتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة.[2]

وعلى هذا الأساس ستقتصر دراستنا على هذا النوع من التحقيق المنوط به لجهات الحكم الجزائية، أين تتفق هذه الأخيرة في مجملها بأنها تسري عليها جملة من القواعد والمبادئ تعمل على تنظيم سير تلك الإجراءات بغض النظر عن موقعها في النظام القضائي، كإلزامية انعقاد جلساتها في العلنية وشفوية المرافعات، وان قواعد الاختصاص المحلي التي تحكمها هي نفسها إلا ما حدد المشرع بالنسبة لبعضها قواعد خاصة .(انظر الفصل الأول)

([1])-قراء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 191.

([2]) _الدفوع الأولية وهي ما يتمسك به المتهم لدفع التهمة عنه و يكون من شانها أن تعترض سير الدعوى العمومية و تنفي عن الواقعة محل المتابعة وصف الجريمة .

من هنا فانه يخضع التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة أمام جهات الحكم إلى مجموعة من القواعد العامة التي تعتبر من الخصائص التي تميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية عن مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث الغرض منها.

فالهدف من المحاكمة هو تحري الحقيقة عن طريق الأدلة الحاسمة والقاطعة لكي يمكن الوصول من خلالها إلى حق الدولة في العقاب، وهذه الخصائص هي بمثابة ضمانات وضعها المشرع في هذه المرحلة لكي يطمئن المتهم والناس جميعا إلى صحة الحكم الذي ينتهي إليه القضاء أين تكون هذه القواعد عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم.[1]

وعلى هذا فان التحقيق النهائي في التشريع الجزائري عبارة عن مرافعات شفهية وإجراءات علنية تجرى في حضور الخصوم ، لذا فان القانون يوجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية لطالما أن القضية قد أصبحت في المرحلة الأخيرة، فلا يعد هناك مبرر لإخفاء كل أو بعض التحقيق إلا إذا كانت هناك مصلحة أو اعتبارات هامة تتطلب ذلك، فقد نصت المادة 285[2] من ق.ا.ج مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات، فيما نصت على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في حالة الاستئناف المادة 430 من نفس القانون [3].

ويقصد بعلانية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس إلا انه يجوز استثناءا أن تقرر المحكمة انعقاد الجلسة السرية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام والآداب العامة على أن يحضرها الخصوم ووكلاؤهم فقط، وان الحكم الصادر في الدعوى ولو كانت الجلسة سرية، يجب أن يصدر علانية. وعلى أن تجرى المحاكمة شفاهة بمعنى تمكين المحكمة جميع أطراف الخصومة حضور إجراءات التحقيق النهائي بسماع أقوالهم ومناقشاتهم في كل دليل يقدمونه و

([1])- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 455

([2]) -تنص المادة 285 على أنه : " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب ، و في الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية ، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة ،و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

([3])- تنص المادة 430 من ق.ا. ج على أنه : "تطبق أمام المجلس القضائية القواعد المقررة من للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الآتية .ويقصد من القواعد المقررة للمحاكم هي ما نصت عليه المواد 342 و ما بعدها من هذا القانون و تتعلق بالعلنية و ظبط الجلسة و المرافعات و الحكم .

حتى يمكن لهم الدفاع على أنفسهم في مواجهة الشهود في جميع مراحل المحاكمة وغيرها، بحيث تتقيد المحاكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها أي أن تقوم جهات الحكم بالتحقيق النهائي في الوقائع المقدمة إليها بموجب الإحالة فقط.

كما انه يجرى تدوين جميع إجراءات التحقيق التي تمت أثناء المحاكمة، ويعني ذلك قيام كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة في المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة، بحيث يشتمل المحضر على تاريخ الجلسة وبيان ما إذا كانت هذه الأخيرة سرية أو علنية وأسماء القضاة والكاتب وممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأسماء الشهود وتصريحات كل واحد منهم، وكذا تدوين به أيضا كامل الإجراءات التي تمت وكذا الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى طبقا للمادة 380 من ق.ا.ج دون الإخلال بمبدأي عدم مشاركة القاضي في نظر الدعوى على مستوى درجتين[1]، ومبدأ عدم إنكار العدالة الذي بمقتضاه يستوجب على جهة الحكم الفصل في الدعوى المعروضة أمامها مهما كان الأمر وبدون تماطل لان عدم إصدار الحكم فيها يعرض القضاة إلى جزاءات تأديبية ويكونون بذلك منكرين للعدالة، لذا فانه ينبغي أن يكون على القاضي الذي يفصل في الدعوى قد اشترك في جميع إجراءاتها بما في ذلك التحقيق النهائي.

من هنا كانت المحكمة هي المختصة بإجراء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة والدعوى المطروحة عليها والتحقيق بالأدلة المعروضة عليها بنفسها حتى تتمكن من فحصها جيدا و من تقلب الوجوه المنظر فيها على كافة الاحتمالات، فانه تبرز بذلك الدور الايجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية أين أوجب القانون عليه إعادة التحقيق في الدعوى من جديد لإثبات التهمة، فلا يكتفي بما تقدمه النيابة العامة من أدلة الإثبات وما يقدمه

([1])- يقصد بمبدأ عدم مشاركة القاضي في نظر الدعوى علو مستوى درجتين بأنه لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى الاشتراك في تشكيلة محكمة الجنح أ الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات إذا كانت نفس القضية المعروضة أمامها للمحاكمة قد سبق له التحقيق فيها، كما لا يجوز لعضو غرفة الاتهام أن يشترك في محكمة الجنايات إن كانت القضية قد عرضت على الغرفة أثناء وجوده عضو فيها، وهو الأمر نفسه لقاضي محكمة الجنح في تشكيلته في المجلس القضائي.

المتهم من أدلة لنفيها، إذ يقوم القاضي بكل سبل التحري و التحقيق و ذلك بتكليف الخصوم بتقديم أدلة مقنعة كسماع الشهود أو ندب الخبراء، وفي النهاية بتكوين يقينه في ضوئها وبذلك يبني حكمه على التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه، وهو غير ملزم بالتقيد بما هو ثابت في محاضر التحقيق الابتدائي أو بما قدمه الخصوم فهو يحكم في الدعوى وفقا لاقتناعه الشخصي، فلا يجوز له بناء حكمه على أدلة لم تطرح في الجلسة ولم تناقش من طرف الخصوم أمامه[1]، فقرر المشرع الجزائري في المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك"[2] وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص على اعتبار أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، أين فتح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الباب لتخصص القضاة جهات الحكم و منحهم بذلك سلطات بطريقة جوازية أحيانا و وجوبيا أحيانا أخرى عادية منها و استثنائية للتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة و هو الأمر الذي دفع بنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سلطات التحقيق النهائي العادية الخاصة بجهات الحكم.

المبحث الثاني:سلطة التحقيق النهائي الاستثنائية الخاصة بجهات الحكم.

و بالمقابل قسمنا كل من المبحثين إلى ثلاثة مطالب.

نستنتج من المادة 212 من قانون العقوبات أن القانون نص على بعض الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات من اعتراف و بشهادة الشهود و هذا لا يعني بان القاضي يتقيد بهذه الأدلة بل يجوز له الاعتماد على أي دليل أخر يكون مفيدا في إظهار الحقيقة.[3]

---

[1]- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 119-120 .

[2]_ يستشف من المادة 212 من ق ع أن القانون نص على بعض الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات من اعتراف و شهادة الشهود و الخبرة و هذا لا يعني أن القاضي أن يتقيد بهذه الأدلة ، بل يجوز له الاعتماد على أي دليل أخر يكون مفيدا في إظهار الحقيقة .

[3]_ نص المادة 212 من ق ع : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

المبحث الأول: سلطات التحقيق النهائي العادية الخاصة بجهات الحكـــم

لقد كرست النصوص القانونية و بالأخص قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات قضاء الحكم في مرحلة التحقيق النهائي أين يتبين أن للقاضي حرية في تكوين قناعته اتجاه أدلة الإثبات، ويعني ذلك تخلي المجتمع عن السلطات للقاضي، فبالرجوع إلى ق.ا.ج نجد أن المشرع ينص "على أن القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يشرع له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له"[1].

إلا أن هذه الجريمة لا تعني البتة "التحكم القضائي" فهي تقع عليها قيود خاصة تتعلق بضمان حقوق المتهم في الدفاع أي أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمدها من أدلة طرحت بالجلسة في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها بحضوره[2] ولما كانت صلاحية ضبط الجلسة و إدارتها منوطان بالرئيس حسب أحكم المادة 286 من ق.ا.ج التي خولت السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة له، وفرضت الاحترام الكامل لهيئة المحكمة ومن خلال الحفاظ على النظام داخل قاعة الجلسة سواء من طرف الحاضرين أو من أطراف الدعوى[3]، فهو الذي يعطي الكلمة أو يسمح)بالاستجواب أو يأمر بالسكوت من يقاطع غيره أو ينبه من يخرج عن الموضوع (الأطراف، المحامون، النيابة) ويدعوه إلى الالتزام بإطار الدعوى و هو الذي يأمر كاتب الجلسة بتسجيل أي إشهاد قد يطلبه الأطراف أو يرفض لهم ذلك هذا من جهة وباتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة و يتجلى ذلك من حيث ترتيب المستجوبين و الشهود أو إجراء معاينة بصفة استثنائية (كما سنرى في المبحث الثاني)، وله أن يأمر بإحضار شهود عندما يتضح من خلال التحقيق بالجلسة أن شهادتهم تفيد المحكمة ، بالإضافة إلى سماع أقوال الضحية.[4]

---

[1]- أنظر المادة 161 / 2 من ق ا ج إذ يستشف ضمنيا من هذه المادة مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يطبق أمام جهات الحكم .

[2]-يوسف دلالدة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 63 ، 65 .

[3]- تنص المادة 286 من ق أ ج : " ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس إذ له السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة " .

[4]_مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص 379 .

إن هذه السلطات الواسعة العادية (والضرورية) لرئيس الجلسة لا تمنعه من تنسيق العمل مع الأطراف الفاعلة في سير الدعوى وهم النيابة والدفاع ومن المفيد لحسن سير العدالة أن يتخذ الرئيس التدابير الرئيسية لسير الجلسة بالتنسيق معهم (وهذه الأحكام التي أوردتها المادة 286من ق.ا.ج).

وعلى هذا الأساس فإننا سنتعرض إلى سلطات التحقيق النهائي العادية الخاصة بجهات الحكم من خلال ثلاثة مطالب.

-المطلب الأول: الاستجواب. من خلال(فرعين)

-المطلب الثاني: سماع الشهود و الخبراء. من خلال (فرعين)

المطلب الثالث: سماع أقوال الضحية.

المطلب الأول:الاستجواب

قبل البدء في التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة ينادى على الخصوم ليتم التأكد من حضورهم[1] من غيابهم ليباشر التحقيق بعد ذلك بالتحقق من هوية المتهم و استجوابه بعرض أدلة الإثبات وتوجبه الأسئلة له و لجميع أطراف الدعوى وهذا ما سنذهب إليه من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول:المناداة على الخصوم و التحقق من حضورهم و من هوية المتهم

تبدأ المحكمة نظر القضايا المهيأة للفصل في جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم بالمناداة على القضية الأولى برقمها و أسماء أطرافها، أين تكون المناداة إما من طرف الرئيس أو من طرف أمين الضبط بإشارة من الرئيس (وهو الأفضل)، ليقوم بعد ذلك بالتحقق من حضور الخصوم والتحقق من هوية المتهم.[2]

[1] _عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 229 .

[2] - نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني المرجع السابق ، ص 48 .

أولا: المناداة على الخصوم والتحقق من حضورهم.

تتطرق المحكمة للقضايا المحددة نظرها للجلسة المدرجة في المداولة من الجلسة السابقة حسب ترتيب و ترقيم معين.

فتبدأ بالقضايا التي ترى تأجيلها سواء تلقائيا أو بطلب من الأطراف، فتتم المناداة عليها للتأكد من حضور أو غياب أطرافها[1] سواء كانوا من متهمين أو ضحايا أو شهود أو مسؤولين مدنيين إن وجدوا.. ، ففي البداية يتعين الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية يتطلب حضور المتهم شخصيا أمام القاضي الجزائي حال نظر الدعوى العمومية[2]- أمام مختلف المحاكم دون استثناء- على أن يحضر المتهم إلى الجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس طبقا للمادة 293 من ق.ا.ج، بحيث لا يجوز أن ينوب عنه محام أو وكيل ابتداء من محكمة المخالفات إلى محكمة الجنايات و إن كان الأمر مبررا بالنسبة لمحكمة الجنايات نظرا لخطورة الجرائم التي تعرض عليها، فان الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة التي تستدعي في الواقع هذه الصرامة في المبدأ، بل أن ظروف المتقاضي أنفسهم و حجم العمل المتراكم أمام المحاكم يستوجب مراجعة الأمر والسماح بتمثيل المتهمين أمام محاكم المخالفات و الجنح البسيطة على الأقل، فان لاحظت المحكمة غياب المتهم (أو احد المتهمين) دون أن يتم تكليفه بالحضور أو كان التكليف المرسل إليه غير صحيح و لا يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا، فانه لا يجوز لها أن تستمر في محاكمته بل عليها إما تأجيل القضية لجلسة مقبلة لإعادة استدعاء المتهم من جديد بسعي من النيابة، فان لم تلتزم النيابة بذلك. (وهو أمر مستبعد) فالواجب هو الحكم بوقف الفصل في الدعوى إلى غاية القيام بذلك الإجراء أو التصريح ببطلان إجراءات رفع الدعوى.[3]

---

[1] -راستي الحاج ، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2014 ، ص 123 .

[2] -راستي الحاج ، المرجع نفسه ، ص 111 .

[3] - المفروض أن يمثل المتهم المحبوس مؤقتا أمام المحكمة بلباسه العادي طليقا من كل قيد و مصحوبا بالحرس لمنعه من الفرار ، غير أنه اذا كانت تظهر على المعني علامات العنف أو الخطورة فيترك بقيده ما دام لا يؤثر على حقه في الدفاع ، فالقاعدة ليست من النظام العام و لا يترتب على مخالفتها أي بطلان

وفي هذا الإطار يتمسك المتهم المحال إلى محكمة الجنح عن طريق إجراء المثول الفوري-الذي ألغى إجراءات التلبس بالجنحة وفق الاستثناءين الواردين في المادة 339مكرر من

ق.ا.ج -حقه في الدفاع بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك، حيث تمنحه المحكمة اجل 03 أيام لذلك لاسيما ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا وان تقوم بتأجيل الدعوى إلى اقرب جلسة في حالة ما إذا كانت غير مهيأة للفصل فيها فلم يتطرق القانون لمسالة تأجيل القضايا، و قد جرى العمل على جواز التأجيل إلى تاريخ محدد بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا من طرف المحكمة، فإذا طلب المتهم تأجيل القضية لحضور محاميه فلا يمكن للمحكمة أن ترفض طلبه إلا بموجب أسباب تذكرها في الحكم.[1]

وإذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه عن نفسه وجب تعيين محام للدفاع عنه تلقائيا طبقا للمادة 351 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج. ، وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع عنه قبل الجلسة و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه، فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا طبقا للمادة 351 في الفقرة الأولى منه.

وفي ما يتعلق بالمتهم إذا كان محبوسا مؤقتا بسبب قضية أخرى فانه يساق إلى المحكمة بواسطة القوة العمومية طبقا للمادة344 من نفس القانون[2] إما إن لم يكن محبوسا فانه:" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية" طبقا للمادة 345 منه(المعدلة بالأمر 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر1969) و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح لمخالفات بتاريخ 2000/02/27 فصلا في الطعن رقم222030 أما إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم للشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه من الحضور غيابيا وهذا

[1] - أنظر المادة 339 مكرر من ق أ ج .

[2] - تنص المادة 344 من ق أ ج : " يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العمومية في اليوم المحدد لها " .

ما جاءت به المادة346من ق.ا.ج ، وإما يكون الحكم حضوريا أي حضوريا اعتباريا على المتهم الطليق:[1]

1-الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة.

2-و الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

3-والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يتمتع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم طبقا لأحكام المادة 347 ويجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية طبقا للمادة 348منه.[2]

ويجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدني أن يحضر عنه محام يمثله وفي هذه الحالة بعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه وهو ما جاءت به المادة 349 من ق.ا.ج وهو الأمر نفسه بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية طبقا للمادة 245 منه.[3]

ثانيا:التحقق من هوية المتهم

بعد التحقق من حضور الأطراف (و الشهود و الخبير و المترجم عند الاقتضاء) و أن الغائب منهم قد تم استدعاءه بصفة صحيحة، وان القضية جاهزة للمعالجة فعندئذ فان أول ما يحقق فيه رئيس الجلسة هو هوية المتهم (أو المتهمين) من حيث التأكد من اسمه و لقبه و موطنه و مكان ولادته و اسم والديه[4] وعلى أن يكون ما يصرح به المتهم حول هويته مطابق لما هو مسجل في أوراق الملف، وبالخصوص في الأوراق الرسمية المتعلقة بالهوية كشهادة الميلاد أو رخصة السياقة أو جواز السفر، و إذا كانت بعض المحاضر تتضمن أخطاء مادية مقارنة مع

[1] - أنظر قرار المحكمة الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2000/02/27 ، من المجلة القضائية ، العدد 2 ، الجزائر 2000 ، ص 220

[2] - تنص المادة 348 من ق.أ.ج:" يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية " .

[3] - تنص المادة 245 من ق.أ.ج : " يصوغ دائما المدعي المدني أن يمثله محام و يكون القرار الذي يصدره في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له " .

[4] - و هي إجراءات تنظيمية لا بطلان في إهمالها أو في مخالفتها .

أوراق ثبوت الهوية فان الرئيس يتأكد من ذلك المعني بالأمر و يسجل في حكمه المعلومة الصحيحة، حيث نصت المادة 343 من ق. ا.ج على انه يتحقق الرئيس من هوية المتهم .

بينما إذا كانت كل أوراق الملف تنص على هوية محددة و أراد المتهم أن يخالف الثابت من الأوراق فعلى الجهة القضائية أن تبحث المسالة بعمق و تفصل فيها عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 596 من ق.ا.ج التي تنص على انه " إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أي حالة أخرى إن كانت هوية المحكوم عليه محل النزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية، فإذا أثار النزاع في ذلك أثناء سير و بمناسبة متابعة جديدة قام بحبسه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها هذه المتابعة و تتضح الحقيقة من خلال سماع باقي الأطراف و سماع الشهود الذين يعرفونهم، إلى جانب إمكانية الاستعانة لمصالح الضبطية القضائية و على كل حال فان مسالة التحقق في بداية الجلسة من هوية المتهم مبدئيا هي مسالة وقائع تفصل فيها المحكمة و مسالة تنظيمية متروكة لتقدير الرئيس.

ولا يترتب عن السهو من التحقق أي بطلان ولا يشكل وجها للنقض و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية[1] في حكمها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 06-05-1969 فصلا في الطعن رقم 68-194-93 وقد جاء: أن أحكام المادة 406 من ق.ا.ج الفرنسي المطبقة على مجلس الاستئناف بموجب المادة 512 من القانون ذاته والتي تقتضي بان الرئيس يتحقق من هوية المتهم"ليست إلا توجيها بسيطا و لا يترتب على عدم القيام به إلا البطلان، مادام انه لم يظهر من بيانات القرار أن هناك أية منازعة نشأت بشأن هوية المتهمين".[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 343 من ق ا ج نجدها تنص على انه "يتحقق الرئيس من هوية المتهم و يعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة كما يتحقق عند الاقتضاء عن حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود".

[1] - أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ : 1969/05/06 ، وكذا المادة 406 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[2] - أنظر المادة 406 من ق أ ج الفرنسي .

وفي ما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء- المادتان91 و92 من هذا القانون "وهذا يعني انه بعد أن يتحقق الرئيس مما سبق تأتي الخطوة التالية المتعلقة بذكر الإجراء الذي عرضت بموجبه الدعوى على المحكمة و هو الاستدعاء المباشر أو إجراء المثول الفوري أو أمر الإحالة من قاضي التحقيق مثلا مع ذكر التهمة و النص القانوني[1] وإذا كان نص القانون قد اكتفى بإلزام الرئيس بذكر الإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة" دون الإشارة إلى وضع تقرير و تلاوته، ودون التعرض لترتيب استجواب الأطراف و الشهود - كما سنرى لاحقا -وهذا يعني ليست هناك تلاوة للتقرير، وإنما بعد أن يتأكد الرئيس من هوية المتهم فانه يذكره بالتهمة المنسوبة إليه[2] من خلال التعريف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى للمحكمة و على ذلك فانه إذا كانت النصوص لا تلزم قاضي الحكم تلاوة تقرير في مستهل نظر الدعوى فانه من المفيد جدا له أن يضع ملخصا لكل قضية قبل الشروع في المحاكمة، لأن ذلك يساعده على الإلمام بجوانب القضية فيسهل عليه إجراء الاستجوابات و توجيه المناقشات و التصدي لكل خروج عن الموضوع.

كما تعطي إشارة لأطراف الدعوى بأن المحكمة مطلعة على الملف كما يفيد في التحكم في عامل الوقت و الوصول إلى النتائج المرجوة من المحاكمة.[3]

الفرع الثاني:الاستجواب و توجيه الأسئلة

يقرر الرئيس أولا علانية أو سرية المحاكمة وذلك بعد اخذ رأي النيابة و قد تقرر سرية الجلسة في الحالات التي يتضمن فيها موضوع الدعوى وقائع قد تكون ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة كجرائم الزنا و الفعل المخل بالحياء و غيرها.

وعلى أعقاب هذه الإجراءات الأولية يشرع في التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، و بعد الإنتهاء من هذا التحقيق توجه النيابة العامة أو الدفاع أو المدعي العام أسئلة و استفسارات سواء إلى المتهم أو المتهمين عن طريق الرئيس.

[1] - أنظر المادتين 91 ، 92 من ق ا ج .

[2] - راستي الحاج ، المرجع السابق ، ص 151 .

[3] - أمين عبد الرحمان محمود عباس ، الإنابة القضائية ، الفتح للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 94 .

أولا:الاستجواب

لما كان الاستجواب هو مراجعة المتهم بالتهمة المنسوب إليه أو مطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة، و الاستجواب بهذا المعنى يتميز عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي والذي يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال، إذ يقتصر على مجرد سؤال تفصيلا أو يواجه المتهم بالأدلة القائمة ضده عن التهمة المنسوبة إليه و مطالبته بالرد على ذلك و إبداء ما يشاء من أقوال في شانها، والاستجواب على الجواب على هذا الأساس إجراء من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة الأولى كونه من إجراءات التحقيق و الثانية هي اعتباره من إجراءات الدفاع ووسيلة الإثبات، فانه بعد أن يقرر رئيس الجلسة علانية أو سرية المحاكمة بعد اخذ راي النيابة طبقا للمادتين 285و342 من ق.ا.ج فانه يعرض مسبقا رئيس الجلسة ملخصا عن وقائع التهمة على المتهم(تقرير عن القضية) بعد التحقق من هويته-كما سبق ذكره-و يشرع في مناقشة الموضوع، أين يقوم بمواجهة المتهم بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه و بالتكييف القانوني المعطى له والمواد القانونية المطبقة عليها، ثم يستمع إلى تصريحاته عن الوقائع والأوضاع و الظروف التي وقعت فيها الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها،[1]حيث تبدأ إجراءات التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة باستجواب المتهم الذي يتخلل هذا التصريح قبل سماع الشهود و تقلي أقواله حسب المادتين 224و300من ق.ا.ج [2] عن الدوافع و الأسباب التي أدت إلى ارتكابها مستشهدا بأدلة الإثبات المقدمة ضده و الحجج التي تثبّت إسنادها إليه، حيث ليس بإمكان أي احد سواء من هيئة المحكمة أو هيئة الدفاع أن يقاطع رئيس المحكمة عن الاستجواب و التحقيق مع المتهم وعلى عكس ذلك عند انتهاء الرئيس من إجراء التحقيق و استجوابه للمتهم، الذي هو بمثابة إجراء من إجراءات التحقيق النهائي يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من المتهم نفسه، باستفساره حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة، وذلك إما باعتراف منه بصحة التهمة أو بدفاعه بنفيها عنه، وبهذا المعنى فان الاستجواب

[1] - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ص 197 ، 198 .

[2] - أنظر المادتين 224 ، 300 من ق ا ج .

يحقق وظيفتين أساسيتين هما إثبات شخصية المتهم و مناقشته تفصيليا في الاتهام الموجه إليه و تحقيق دفاع له قانونيا.[1]

وعلى هذا فانه كأحكام عامة مشتركة بين جهات الحكم سواء محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنايات، فانه يقوم رئيس الجلسة باستجواب المتهم قبل سماع الشهود و يتلقى أقواله و يجوز للنيابة العامة كذلك توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني و الدفاع عن طريق الرئيس و هذا ما جاءت به المادة 224 من ق.ا.ج.

وأما في مواد الجنايات فانه يستثنى في ذلك انه يتم استجواب المتهم في اقرب وقت من طرف رئيس محكمة الجنايات أو احد مساعديه القضاة المفوضين منه طبقا للمادة 270من ق.ا.ج [2]، بحيث يكون هذا الاستجواب إجراء جوهري يؤدي إغفاله إلى بطلان المحاكمة برمتها إذا دفع بذلك المتهم، والاستجواب يعني كل المتهمين المحالين على محكمة الجنايات سواء كانوا متابعين بجناية أو بجنحة مرتبطة بها.

ويستجوب الرئيس المتهم عن هويته و يتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فان لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة اثر التبليغ و يطلب الرئيس من المتهم اختيار مدافع للدفاع عنه،[3] فان لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محامي كما سبق ذكره-طبقا للمادة271من ق ا ج، ويجب إجراء الاستجواب قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل طبقا لنفس المادة في فقرتها الرابعة منه،[4] بما أن هذا يدخل ضمن الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات فانه يجب ألا يتطرق هذا الاستجواب إلى مناقشة

[1] - مولاي ملياني بغداديي ، المرجع السابق ، ص 377 .

[2] - تنص المادة 270 من ق.ا.ج : " يقوم رئيس محكمة الجنايات أو احد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت " .

[3] - طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1998 ، ص 82 .

[4] - لا يجب أن يتطرق هذا الاستجواب إلى مناقشة موضوع الاتهام ، بل يجب أن يقتصر على المسائل الإجرائية التي حددها النص فقط ، لأن مناقشة الموضوع تتطلب تحقيقا تكميليا .

موضوع الاتهام[1] بل يجب أن يقتصر على المسائل الإجرائية التي حددها النص فقط لان مناقشة الموضوع تتطلب تحقيقا تكميليا -كما سنرى في المبحث الثاني-وفي حالة تأجيل القضايا إلى دورة أخرى فانه لا داعي لتجديد استجواب الرئيس للمتهم ما عدا التأكد من ضمان حق الدفاع بحيث تنص المادة 282من ق اج في فقرتها الثالثة على انه،" و كل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة قلم الكتاب إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته" و يفهم من ذلك انه لا يكتمل تشكيل محكمة الجنايات لمباشرة الدعوى إلا بوجود المحلفين و بذلك إذا طرا تغيير في قائمة المحلفين يجب أن يبلغ المتهم من ذلك قبل استجوابه.

وكما هو الأمر بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات فانه أثناء المرافعة طبقا للمادة 300 من ق.ا.ج بالنسبة لمحكمة الجنايات أن يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة و يستجوب المتهم و يتلقى تصريحاته و هو إجراء جوهري يترتب على السهو أو مخالفته البطلان [2] أو لا بأس أن ينبه الرئيس المتهم و المحلفين إلى أهمية الإصغاء لتلاوة قرار الإحالة و يعرض عليه إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود و بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه أدلة الإثبات أو محضر للحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة كما يعرض على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محلا لذلك طبقا للمادة 302 من ق.ا.ج.

و تنص المادة301 من ق.ا.ج التي -عدلت بالقانون رقم 82-03المؤرخ في 13فبراير1982- انه:" إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أب كم اتبع ما هو مقرر في المادة92، وفي حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة في جلسة محكمة يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها و يقضي فيها في الحال بعد سماع الأقوال[3].

إذا كانت حالة المتهم الصعبة لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند

[1] - على الرئيس عند استجواب المتهم ألا يبدي اقتناعه أو وجهة نظره سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و عليه أن يلتزم موقف الحياد يبين جهتي الاتهام و الدفاع ، و ينطلق في ذلك من مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم بات .

[2] - و لا تجوز تلاوة قرار الإحالة من طرف النائب العام ، كما أكده قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ : 2008/02/20 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 / 2008 ، ص 357 .

[3] - أي اللجوء إلى الكتابة أو إلى المترجم في حالة استجواب المتهم .

الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها و ذلك بواسطة قاض ينتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب طبقا لأحكام المادة 350 من ق.ا.ج في فقرتها الأولى وان يحرر محضر بهذا الاستجواب التي تأمر به المحكمة وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة منه.[1]

أما بالنسبة لالتزام الصمت أثناء الاستجواب فنميز بين حالة صمت طبيعي و صمت متعمد و يكون طبيعيا إذا كان أصم أو أبكم فهنا يعين له القاضي خبير، أما إذا تعمد المتهم الصمت فهذا لا يعني انه مدان، فقد يكون هنا صمت المتهم لأسباب عديدة فإذا رفض المتهم الإجابة عن التهمة الموجة إليه، فلا يجوز لقاضي الموضوع أن يتخذ بعض وسائل الإكراه كحمل المتهم على الكلام و إلا ترتب عن ذلك بطلان الاستجواب و الحكم المبني عليه.

وعليه فان الصمت لا يعتبر اعترافا لان هذا الصمت يعتبر صراحة إقرارا بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه.[2]

ثانيا: توجيه الأسئلة

حسب المادة 224 من ق.ا.ج فانه يكون للنيابة العامة حق توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم أو المتهمين والشهود والضحايا، فيما يكون لدفاع المتهمين وللمدعي المدني الحق في توجيه ما يراه مفيدا من أسئلة وذلك عن طريق رئيس المحكمة ، فهنا أثناء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة يجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة للمتهم مباشرة بعد أن يأذن لها الرئيس، أما المدعي المدني و الدفاع فيوجهون الأسئلة عن طريق الرئيس ، وعليه فالاستجواب هو الذي يقوم به رئيس الجلسة وذلك من خلال طرح أسئلة على المتهم[3].

---

[1] - تنص المادة 350 من ق.ا.ج على أنه : " اذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية ، أمرت المحكمة بقرار خاص و مسبب باستجواب المتهم بمسكنه ، عند الاقتضاء بحضور وكيله ، أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها ، و ذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب ، و يحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة ".

[2] - علي فضيل البوعينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ، ص 113 .

[3] - تنص المادة 224 من ق.ا.ج : " يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ، و يتلقى أقواله ، و يجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم ن كما يجوز ذلك للمدعي المدني و للدفاع عن طريق الرئيس " .

أما الأسئلة فهي التي توجه من النيابة العامة مباشرة و المدعي المدني أو الدفاع عن طريق الرئيس وفي هذا الإطار نصت المادة 287من ق.ا.ج على انه:"يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم". مع العلم انه إذا أظهر عضو المحكمة رأيه في مدى إذناب المتهم أثناء المحاكمة فذلك يؤدي إلى بطلان المرافعات وبالتالي بطلان الحكم.[1]

كما يجوز للمتهم أو لمحاميه و المدعي المدني أو محاميه توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود و للنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود طبقا لأحكام المادة288 من نفس القانون مع العلم انه لا يجوز لمن طرح السؤال أن يعقب على الجواب بأي وجه كان لان ذلك متروك لمرحلة المرافعات[2].

وعلى هذا الأساس يستشف انه و بموجب الفقرة الأخيرة من المادة288 المذكورة أعلاه فقد خول القانون لممثل النيابة العامة حرية توجيه الأسئلة إلى المتهم مباشرة دون المرور برئيس المحكمة و يجدر التنبيه إلى أن لرئيس المحكمة سلطة تقدير قيمة و فائدة هذه الأسئلة الموجه للمتهم فله السلطة في توجيهه إليه أو بغض النظر عنها أو يرفض توجيهها صراحة، وهنا على صاحب أي سؤال المطالبة بإشهاد على ذلك ليقوم الرئيس بعد ذلك وفقا للمادة 302من نفس القانون إن لزم الأمر أثناء استجواب المتهم أو بعد ذلك مباشرة بعرض أدلة الإثبات فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للرئيس إذا لم يقرره رئيس المحكمة ولم يتمسك به الدفاع[3]، ومنه فانه لا يجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على عدم تقديم أدلة الإقناع بالجلسة إذا لم يثبت بواسطة إشهاد أو أي اعتراض انه تقدم بطلب في هذا الشأن و لم تفصل فيه المحكمة، وخلال عملية استجواب المتهم و عرض أدلة الإثبات عليه فعلى المتهم التكلم بلباقة و احترام مع هيئة المحكمة الموقرة و التزام الهدوء و عدم الانفعال لما قد يطرح عليه من أسئلة لأنه إذا قام بشوشرة و تشويش أثناء الجلسة، فان الرئيس يطلعه على الخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيا، وان عاود

[1] -إذا اظهر عضو المحكمة رأيه في مدى إذناب المتهم أثناء المحاكمة فذلك يؤدي إلى بطلان المرافعات و بالتالي بطلان الحكم

[2] - لا يجوز لمن طرح السؤال أن يعقب على الجواب بأي وجه كان لأن ذلك متروك لمرحلة المرافعات .

[3] - تنص المادة 302 من ق.ا.ج : " يعرض الرئيس على المتهم ، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه ، أدلة الإثبات أو محضر حجز ، أو الاعتراف بهذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك . "

الكرة يأمر الرئيس بإبعاده من قاعة الجلسة طبقا للمادة295 منه سواء اقر بذلك احد الحاضرين على العموم وسواء كان المتهم أو المدعي المدني أو المحامين،[1] و في هذه الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية و يحاط علما بها، أما إذا أحدث المتهم شغبا أثناء تنفيذ هذا الأمر فان رئيس محكمة الجنح يأمر بإيداعه الحبس ويعاقب وفق القانون.

غير انه من الناحية العملية نلاحظ أن قضاة محكمة الجنح في الكثير من القضايا لا يتم إعطاء المتهم حق التكلم بحرية عما ينسب إليه من جرائم بل يكتفوا فقط بتوجيه أسئلة مباشرة للمتهم والذي بدوره يقوم بالإجابة عليها فقط، دون أن يسمحوا له بتوضيح الأمر الذي يتوجب عليه توضيحه لأنه كثيرا من الأحيان توجه بعض التوضيحات هي التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وليس للإجابة على الأسئلة وتكون إجابة المتهم مباشرة بنعم أم لا.

ولما كان لجهات الحكم حق توجيه الأسئلة لمتهم فانه لا يجوز لها أن تسأله أسئلة غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول وكما يمنع عليها تخويفه أو تهديده بأية وسيلة كانت.

ويكون الغرض من الاستجواب هو الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها.

المطلب الثاني: سماع شهادة الشهود و الخبراء.

إن من إجراءات التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم هي سماع شهادة الشهود والتي سنوضحها من خلال هذا الفرع الأول، كما نوضح كيفية أداء هذه الشهادة وكيفية تقدير جهات الحكم لها وهذا من جهة، وكذلك سماع الخبراء من خلال بيان كيفية ندب هؤلاء الخبراء وإجراءات مثولهم أمام المحكمة وتقدير جهات الحكم لتقارير هذه الخبرة المهيأة من طرفهم وذلك من خلال الفرع الثاني من جهة أخرى.

[1] - إذا حدث إخلال بالجلسة من طرف محامي فتطبق أحكام المادة 25 من قانون المحاماة رقم 7/13 المؤرخ في 2013/10/29 .

الفرع الأول: سماع شهادة الشهود.

ولما كانت الشهادة لا تقتصر على التحقيق الابتدائي وحده فهي لازمة أيضا في التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة وضرورية، فقد تؤلف لقضاة الحكم أدلة للتجريم والإدانة بحيث نجد قانون الإجراءات الجزائية نص على قبول شهادة الشهود كوسيلة من وسائل إثبات وقائع الجرائم الجنحية في المادة 220 منه، التي تناولت أحكام الشهادة أمام محكمة الجنح[1] وهو الأمر نفسه بالنسبة لمواد المخالفات و الجنايات.

لذا فان الإجراءات أمام جهات الحكم تحكمها مبدئيا المواد 221 و ما بعدها من ق.ا.ج التي جاءت على التأكيد بان سماع الشهود أثناء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة إجراء جوهري يتعين التركيز عليه [2] لان كل ما سبق من إجراءات على مستوى الضبطية القضائية أو التحقيق القضائي.

أولا: المناداة على الشهود وسماعهم.

يتم استدعاء الشهود من اجل المثول أمام جهات الحكم الجزائية بإحدى الطرق المبينة في قانون الإجراءات عملا بنص المادة 439 من ق.ا.ج. والذي يكون بتكليفهم بالحضور بسعي من النيابة العامة وفقا للكيفيات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 18 و19 منه [3]، وعلى هذا الأساس فانه يتم سماع الشهود وفقا للقواعد العامة المذكورة في المواد 225 وما بعدها من ق.ا.ج (الفصل المتعلق بطرق الإثبات).

ومنه و بعد استجواب المتهم وعرض الأدلة عليه يأمر رئيس المحكمة كاتب الضبط المناداة على شهود القضية إن وجدوا ليدخلوا قاعة الجلسات لأداء شهادتهم فرادى، أين يتم سماع

---

[1] - ولا يجوز الاستغناء عن حقوق الشهود إلا في حالات محددة هي : اعتماد المحكمة على أدلة أخرى باعتراف المتهم ، أو حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنح ففي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بأوراق الدعوة و ما تتضمنه أو حالة تعذر حضور الشاهد لسبب واضح كوفاته أو عدم العثور عليه بعد تغيير عنوانه .

[2] - علي فضيل البوعينين ، المرجع السابق ، ص 291 .

[3] - أنظر المادة 439 من ق.ا.ج .

شهود المدعي المدني، فشهود المتهم، وتوجيه إليهم الأسئلة من الرئيس والخصوم الآخرين إذا قدر الرئيس إفادتهم وذلك كله بعد ضمان مناداتهم ومثولهم أمام المحكمة وضمان كيفية أدائهم للشهادة والإدلاء بها ومدى إمكانية الأخذ بها من طرف جهات الحكم.[1]

يكون إدلاء الشهادة بطريقة شفاهية سواء تعلق الأمر بإثبات الوقائع المنسوبة إلى المتهم أو نفيها عنه. وقد يكتفي بمجرد الإدلاء بأسمائهم للتحقق من حضورهم أو غيابهم وبانسحابهم إلى الغرفة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة طبقا للمادة 221 من ق.ا.ج. ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة، إذ أن انسحاب الشهود (من قاعة الجلسات) يكون بعد افتتاح الجلسة وتأكد الرئيس من حضور الأطراف.

فحسب المادة 222 من نفس القانون فانه على كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.[2] وهذا ما جاءت به كذلك أحكام المادة 286 منه [3] في فقرتها الأولى بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات، والمادة 299 (المعدلة بالأمر رقم 1095 المؤرخ في 25 فيفري 1995) بالنسبة لمحكمة الجنايات.[4]

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور جاز لجهة الحكم بناءا على طلب النيابة العامة معاقبته بغرامة مالية والأمر بإحضاره بالقوة العمومية لسماع أقواله ، ويمكن لجهة الحكم أن تأمر بتأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة وذلك عملا بأحكام المواد 97 و 223 من ق.ا.ج ، إذ يجوز للشاهد بعد حضوره أن يعارض حكم الغرامة دون أن تحدد النصوص أجلا لذلك.

---

[1] - تكليف الشهود بالحضور أمام المحاكم الجزائية يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المواد 18 -19-406الى 416 منه) ، مع العلم أنه إذا طلب أحد الأطراف من المحكمة استدعاء شاهد ما فان عليها أن تستجيب له أو أن تبرر رفضها في صلب الحكم .

[2] - بالنسبة لسماع القصر الذين لم يكملوا 16 سنة فانه يجوز سماعهم بغير حلف يمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، كما يعفى من ذلك أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوانه و أصهاره ، غير أن هؤلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين من المادة 222 فيجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعرض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوة العامة .

[3] - و لا تلتزم المحكمة بسماع الشهود الحاضرين إلا بالنسبة لمحاكم الجنايات ما لم تتنازل النيابة أو الخصوم عن سماعهم .

[4] - أنظر المادة 299 من ق.ا.ج .

يشرع رئيس المحكمة في سماع أقوال الشهود واحد بواحد ليدلوا بشهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه طبقا للفقرة الأولى من المادة 225 من نفس القانون، أين تسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود. [1]

كما يجوز أيضا في مواد الجنح والمخالفات فقط أن يقبل تصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين سيستشهدهم الخصوم أو الذين يقدمونهم إلى المحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاءا قانونيا لأداء الشهادة طبقا للفقرة الأخيرة من المواد المذكورة أعلاه من ق.ا.ج، بحيث يجب تقديمهم للمحكمة قبل بداية المرافعات حتى يتم إبقاؤهم خارج القاعة أثناء المرافعة. وإذ لابد من حضور الشاهد أمام القاضي ولن يتم الاستماع إليه ومناقشته أثناء التحقيق النهائي في الجلسة وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 29- 06- 2005 فصلا في الطعن رقم 301387. [2]

وكل ذلك بعد أن يتحقق من هوية الشاهد، بحيث يجب على كل شاهد بطلب من الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة احد منهم ، فعند الانتهاء يكون للرئيس أن يطلب توضيح لهذه العلاقة القائمة وكل ذلك طبقا للمادة226 من ق.ا.ج[3] وذلك من أجل تقدير تصريحات الشاهد على الوجه الصحيح ومعرفة ما إذا كان يجب أن يحلف اليمين من خلال معرفة هويته بدقة ودرجة قرابته بالأطراف وعلاقته القانونية أو السابقة بهم وان كان كذلك، فانه يطلب رئيس المحكمة بعد ذلك من الشاهد وفقا للمادة 227 من نفس القانون الوقوف ويده اليمنى مرفوعة ليحلف ويؤدي اليمين[4] المنصوص عليها في المادة 93 منه الآتي نصها كما يلي:" أقسم بالله العظيم بغير حقد ولا خوف أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

---

[1] - ترتيب سماع الشهود ليس من النظام العام .

[2] - أنظر قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2005/06/29 .

[3] - من أجل تقدير تصريحات الشاهد على الوجه الصحيح ، و معرفة ما إذا كان يجب أن يحلف اليمين لا بد من معرفة هويته بدقة و درجة قرابته للأطراف و علاقته القائمة و السابقة به .

[4] - يعتبر أداء الشاهد اليمين ، في حالة عدم وجود مانع قانوني من أداءها من النظام العام و يؤدي إخلال ذلك إلى بطلان الإجراءات و بالتالي الحكم

ويعتبر أداء الشاهد اليمين في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها من النظام العام يؤدي إلى إغفال ذلك إلى بطلا ن الإجراءات وبالتالي الحكم. وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 21- 12- 2005 .

وتجدر الإشارة إلى انه توجد فئة من الأشخاص التي تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين (انظر المواد 228، 229 من ق.ا.ج)،[1] وبعد ذلك يطلب الرئيس من الشاهد أن يذكر كل ما شهده وما سمعه وما يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بحيث لا يجوز مقاطعته لا من طرف الرئيس ولا من الأطراف الأخرى بما فيها النيابة العامة على أن يؤدي الشهود شهادتهم شفويا طبقا للمادة 233 منه.

أما في ما يتعلق بالشهود الذين يرغب الأطراف في سماعهم في مواد الجنايات وقاموا بتبليغ قائمة بأسمائهم إلى المتهم فانه تحكمهم أحكام المواد273و274 من ق.ا.ج (الفصل المتعلق بالإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات)[2] ، حيث يسمعهم الرئيس حتى ولو لم يسبق سماعهم من طرف قاضي التحقيق.

ولما كان من حق الأطراف الاعتراض على سماع شاهد لم يسبق أن تم تبليغ اسمه إليهم، فانه من صلاحيات الرئيس أن يأذن بسماعه على سبيل الاستدلال فقط دون أداء اليمين.

وعلى هذا فانه بعد أن يطلب رئيس المحكمة من الشاهد الإدلاء بشهادته أمام هيئة المحكمة حسب ما رأى أو سمع عن وقائع الجريمة و حسب علمه بعلاقة الجريمة و المتهم من حيث الإسناد و عن كيفية وقوعها و ما استعمله المتهم من وسائل في تحقيق النتيجة، فانه يقوم الرئيس بعد انتهاء كل شاهد من الإدلاء بشهادته بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة التي تفيد القضية، و ما تقترحه أطراف الدعوى عليه من الأسئلة، إن كان ثمة محل لذلك طبقا للمادة 233 من ق.ا.ج في فقرتها الثانية، باستثناء النيابة العامة التي توجه الأسئلة للمتهم مباشرة دون المرور بالرئيس[3] كما يمكن لهذا الأخير أن يأمر بإجراء مواجهات بين الشهود طبقا لفقرة السادسة من

[1] - الإعفاء من أداء اليمين محدد قانونا و الفقرة الثانية من المادة 228 نصت على إعفاء أقارب المتهم و لا يطبق ذلك على الضحية و أقاربه ، في حين تنص المادة 229 من ق.ا.ج : " غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان . "

[2] - موضوع المادتين 273 -274 واحد و هو تبليغ الأطراف إلى بعضهم البعض قائمة شهودهم قبل افتتاح الجلسة ، و كان الأفضل دمج النصين في مادة واحدة كما فعل ق.ا.ج الفرنسي في المادة 281 منه .

[3] - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 84.

المادة233منه، أما في حالة تعذر سماع الشهود، فان للرئيس أن يطلب تلاوة شهادتهم المكتوبة بالجلسة طبقا للمادة 327 من نفس القانون، وبعد الإنتهاء من الشهادة ككل، يجوز للشاهد الانسحاب من قاعة الجلسة ما لم يقرر الرئيس غير ذلك أو النيابة العامة أو المدعي المدني، إذا كان ذلك ضروريا للسير الحسن للعدالة.

و لضمان شفافية الشهادة و صدقها و من أجل صدور أحكام عادلة، فان المشرع الجزائري نص على أحكام رادعة لكل من سولت له نفسه إلى الإدلاء بشهادة الزور وهذا ما جاءت به المادة 237 من ق. ا.ج.[1]

ثانيا: تقدير شهادة الشهود

تطبيقا لمبدأ حرية القاضي في تقدير أدلة الدعوى فان تقدير الشهادة كبينة في الإثبات الجنائي يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع من الأخذ بها من عدمها بعد التحقق مع الشهود بسماع شهادتهم، بحيث يدقق فيها بتقدير ظروفها التي يؤدي فيها الشهود شهادتهم ومدى انطباقها على الواقع والمنطق والمعقول وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، والاطمئنان مادام الشاهد صادقا ومادامت هاته الأقوال متطابقة مع واقع الأمور ووقائع الدعوى، بحيث يراعي القاضي وضع الشاهد وصلاته بالأطراف، وله أن يستند على أقوال أشخاص استمع إليهم دون يمين كالأحداث وان لم تكن متوافقة مع إفادات غيرهم ممن حلفوا اليمين إذا كان الاستماع إليهم حصل وفق الأصول.([2])

وإذا ظهر تناقض بين إفادة الشاهد لدى قاضي التحقيق وبين إفادته أمام المحكمة، فللقاضي أن يأخذ بالإفادة التي يرتاح عليها وجدانه وليس هناك ما يمنعه يرى في أقوال المتضرر مظهرا للحقيقة وسواء كانت شهادة المجني عليه أو صغير السن أو تربطه صلة القرابة بالمجني عليه أو أنها لم ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها، إذ للرئيس أن يجري أقوال الشاهد كذلك فيأخذ بما تطمئن إليه في حق المتهم ويطرح ما عداه في حق الآخرين .

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص40.

[2]- عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 60،59 .

وحرية المحكمة في تقدير أقوال الشهود الضرورية لأن الشهود ليسوا دوما في جانب الحق والصواب، فقد يغير الشاهد الحقيقة عن حسن نية إما لضعف الذاكرة أو لتقصير في تفهم الحوادث.([1])

وإذا كان لزاما على القاضي أن يكون حذرا دقيقا في أن يأخذ بالشهادة بشأن واقعة ولا يأخذ بها في شأن واقعة أخرى أو بحق متهم دون آخر بغير بيان لأسباب ذلك، لأنها تتعلق كلها بتقدير الشهادة التي هو من شأنه أن ينسب اقتناعه دون رقابة قضاء النقض على المحكمة، فكما هو معروف في القانون اطمئنان هذه الأخيرة إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما تغاضت عنه ولذا لا يلزم حتى الرد على أقوال شهود النفي فمؤدى السكوت عنها أن المحكمة أطرحت اطمئنانا منها لأقوال شاهد الإثبات. ([2])

الفرع الثاني: سماع الخبراء

إن أحكام ندب الخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي([3]) تنطبق حسبما أوضحته **المادة219 من ق.ا.ج** في مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة وذلك سواء فيما يتعلق بندب الخبير أو إجراءات مثوله أمام المحكمة وما مدى تقدير هذه الأخيرة لتقارير الخبرة، إذ لا تلتزم المحكمة بندب الخبير أو استدعائه لمناقشته إذا رأت من مشاهدتها أن الأمر لا يحتاج إلى خبرة فنية، أو وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها بشأن ما يثيره الخصوم، إلا أنه يتعين عليها أن تشير إلى بيان لرفضها وإلا كان حكمها معيبا.

وعلى هذا تلتزم بالمقابل الالتجاء إلى أهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، وبالتالي الاستعانة بذوي الاختصاصات في أمور تخرج من نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة كالمعاينة والتشريح في الإصابات والتحليل في جرائم التسمم والغش،

[1]- علاء زكي، المرجع السابق، 118.

[2]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 63.

[3]- ندب الخبراء الذي ورد النص عليه في المادة 143 من ق.ا.ج على أنه يجوز لكل جهة قضائية أن تتولى التحقيق أو تجلس للحكم أن تأمر بندب خبير كلما عرضت عليها مسألة ذات طابع فني، وذلك على طلب النيابة العامة أو بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها.

فإذا وجد القاضي أن طبيعة الجريمة وظروفها والأدلة عليها على معرفة العلوم مما لا تتوفر لديه ، فلا بد من استشارة خبير بها([1]) كما ورد النص عليها في **المادة 143 من ق.ا.ج.**

أولا: مثول الخبير بالمحكمة وسماعه

ولما كان من سلطات جهات الحكم في التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة إجراء ندب الخبراء مع ضمان مثولهم أمامها فانه إلى جانب ذلك ما تقوم به هذه الجهات في ما لها من سلطة في تقدير تقارير الخبرة التي يجريها هؤلاء للأخذ بها من عدمها.

إذ لا ينتهي دور الخبير بإيداعه للتقرير وعرضه على هيئة المحكمة وإنما أن يمثل أمام محكمة الجنايات كما قد يمثل أمام محكمة الجنح والمخالفات بناءا على طلب المحكمة وليقوم بعرض نتيجة عمله الفني الذي باشره طبقا للمادة 155 من ق.ا.ج وذلك بعد أن يحلف الخبير اليمين على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثه ومعاينته بذمة وشرف،([2]) ويسوغ للخبراء كذلك أن يرجعوا تقاريرهم ومرفقاتهم تطبيقا للفقرة الثانية من نفس المادة منه، وللرئيس من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجهوا للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها طبقا للمادة155 في فقرتها الخامسة من نفس القانون.

وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح الرئيس بالانسحاب من الجلسة عملا بالمادة المذكورة أعلاه.

وإذا حدث في جلسة إحدى الجهات القضائية أن ناقص شخصي يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال في نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة ، فإنه يطلب الرئيس إلى الخبراء (و)إلى النيابة العامة (و)إلى الدفاع (و)إلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظتهم، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن

---

[1]- راستي الحاج، المرجع السابق، ص275.

[2]- مع العلم أنه يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال من غير المتهم طبقا للمادة 151 من ق.ا.ج، وإذا رأوا

محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه أسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور طبقا للفقرة الخامسة منها.

ذلك، وإما تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 156 من ق,ا.ج[1] كندب خبير آخر للقيام بالمهمة مرة أخرى أو إعادة المهمة إلى الخبير الأصلي لإبداء الراي فيما جاء بأقوال الخبراء الاستشاريين أو الشهود مخالفا لرأيه.

ثانيا: تقدير تقارير الخبرة

لما كانت الخبرة وسيلة إثبات خاصة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم فهي تنقل إلى جنح الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص نظرا إلى طبيعة ثقافية أو خبراته العلمية.

بعد إعداد تقارير الخبرة وتبليغه إلى أطراف الخصومة وبعد انتهاء التحقيق مع الخبراء فيما يخص تقارير الخبرة التي أعدوها والذي تم أثناء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة أين تم عرض الخبير لما قام به من أعمال وخلاصة حول نتائج أبحاثه والتي حكمت هذه المسألة نص المادة 155 السالفة الذكر، فإنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبراء أو الفصل فيما يوجه إليه وتطرح ماعداه، و أن تجزم بما لم تجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع قد أيدت ذلك وأكدته لديها.[2]

المطلب الثالث: سماع أقوال الضحية

بين القانون أن من حق من يصيبه ضرر مباشر من الجريمة أن يطالب بالتعويض عما أصابه، فتنص المادة([3]) الثانية من ق.ا.ج على أنه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة6".

---

[1]- وهدف ذلك حظر مواجهة الخبراء بغيرهم من الفنيين الذين يستعين بهم الخصوم أو الشهود مما يزعزع الثقة في التقارير المقدمة منهم في القضايا الأخرى لاسيما وأن ما يصدر فيها من أحكام يتخذ من تلك التقارير سند القضاء.

[2]- فريجة محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 160.

[3]- أنظر المادة 238 قبل(353) في باب الإثبات التي نص أيضا على الإجراءات نفسها.

وعلى هذا الأساس فإنه بعد انتهاء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وهذا ما جاءت به المادة 353 من ق.ا.ج[1] وذلك بما أنه سبق للمدعي المدني قبوله في التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة للفصل فيها تشمل الدعوى المدنية.

من هنا ولما كان القانون يستوجب حضور المتهم شخصيا أمام المحكمة ولا يمكن لمحاميه أن يدافع عنه إلا في حالة حضوره، فإنه على عكس ذلك بالنسبة إلى الطرف المدني يجوز أن يحضر عنه محاميه فقط حتى ولو في غيابه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1998/07/14 فصلا في الطعن رقم 193507.([2])

وبعد سماع شهادة الشهود والخبراء إن وجدوا وبعد المناداة على المدعي المدني والتحقق من حضوره يطلب رئيس المحكمة منه الإدلاء بتصريحاته حول وقائع الجريمة وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم،([3]) ليقوم الرئيس بعد ذلك بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا بذلك كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة، كما يمكن للمتهم أو دفاعه توجيه الأسئلة إلى المدعي المدني عن طريق الرئيس باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يوجه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس.

وقد جرت العادة عمليا أمام محكمة الجنح أن تمنح المحكمة للضحية فرصة الحديث عن وقائع الدعوى، وبعدها إعطائه فرصة الإدعاء مدنيا وذلك قبل مرافعة النيابة العامة وتقديم طلباته بشأن العقوبة.[4]

إن إغفال إجراء سماع المدعي المدني من طرف رئيس المحكمة يعرضه للنقض وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1989/11/17 في القضية رقم 58372

---

[1]- المادة 353 من ق.ا.ج عدلت بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 .

[2]- أنظر قرار المحكمة العليا ،الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1990/07/14، المجلة القضائية ، العدد 2 الجزائر، سنة 1990، ص 160.

[3]-عمري فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص 113.

[4]- دردار إيمان، إجراءات محاكمة المتهم الراشد في مادة الجنح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 47.

الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ب" يعرض قراره لنقض المجلس الذي أغفل سماع الطرف المدني والإشارة إلى حضوره في الجلسة رغم تأسيسه طرفا مدنيا".

كما قضت كذلك بأنه" كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن في حد ذاته الدليل على شرعيته فكل إجراء جوهري لم يذكر في الحكم أو في القرار يفترض فيه أنه لم يحترم وعليه يتوجب نقض القرار الذي لم يشر إلى سماع طلبات الطرف المدني. [1]

كما أنه عادة ما يكون الاستماع إلى الضحية قبل السماع للشهود في محكمة الجنايات، حيث يدلي بتصريحاته المتعلقة بالوقائع والمكان والزمان والكيفية التي وقعت بها الجناية، ويتم هذا بحضور المتهم وممثل النيابة اللذان يسمح لهما بطرح بعض الأسئلة من حيث قبولها أو رفضها، مع العلم أنه غالبا ما تكون تصريحات الضحية مدعمة لإدعاءات النيابة العامة من حيث توجيه الاتهام وإثبات الجريمة ضد المتهم.[2]

وعلى هذا الأساس فانه بعد انتهاء المرحلة الأولى المخصصة للاستجوابات والتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة تأتي المرحلة الثانية المخصصة للمرافعات وهي دفاع كل طرف عن موقفه وتقديم ما لديه من حجج وبراهين تعزز موقفه أو تضعف موقف خصمه، وقد نظمتها المادة 353 من ق.ا.ج التي تنص على أنه:"إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة، وعلى هذا فإذا ما انتهى التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة فإنه طبقا لهذه المادة تسمع أقوال المدعي المدني في طلباته. [3]

وبعد أن كان ترتيب استجواب الأطراف وسماع الشهود وإجراء المواجهات في المرحلة الأولى المتعلقة بالتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة يخضع لملابسات كل قضية وحسب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، فإن ترتيب المرافعات على خلاف ذلك قد تولاه نص القانون، بإعطائه الكلمة الأولى للمدعي المدني الذي يشرح دعواه ويحدد مبلغ التعويض الذي يطالب به وإن كان

---

[1]- انظر قرار المحكمة العليا،الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1989/11/17،

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 117.

[3]-تقرير انتهاء التحقيق بالجلسة أ, أدلة القضية للمداولة أو إخراجها من المداولة أو إرجاعها مسائل تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

لديه محام فإنه يبين قيام الجريمة وثبوتها في مواجهة المتهم ويبرز أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما ويحدد طلباته ويمكنه أن يقدم مذكرة بذلك بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات وهي نفس الأوضاع بالنسبة لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 304 في فقرتها الأولى من نفس القانون.[1]

وبعد ذلك يقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة أين يبرز توافر أركان الجريمة ونسبتها للمتهم ويحدد العقوبة التي يطالب بها، وفي غالب الأحيان يتقدم ممثل النيابة بطلباته مباشرة في حالة عدم قيام أدلة كافية ضد المتهم، ويمكن أيضا أن يقدم مذكرة بطلباته وعلى الجهة القضائية أن تجيب عليها عملا بأحكام **المادة 238 من ق.ا.ج** ونصها كالآتي:" يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم الطلبات كتابية أن ينوه عنه وذلك بمذكرات الجلسة ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".

غير أن المحكمة في كل الأحوال ليست مقيدة بطلبات النيابة إذ يمكنها الحكم بأقل منها أو أكثر دون أي حرج أو مانع من القانون.

ومن المفيد التذكير به أن النيابة يجب سماعها دوما حتى ولو تعلق الأمر بالدعوى المدنية فقط، لأنها طرف أصلي في الدعوى.[2]

وأخيرا يكون دور دفاع المسؤول المدني ثم دفاع المتهم اللذين يتصديان للدعويين العمومية والمدنية ويدافع الأول عن مركزه كمسؤول مدني بينما يطالب الثاني بالبراءة إن كان المتهم ينكر ما هو منسوب إليه مع إعطاء كل من المدعي المدني وممثل النيابة حق التعقيب ولكن تبقى الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ودفاعه، بحيث يقوم هذا الأخير بتقديم مرافعته وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وكل ذلك كالاتي:

و تفتح المرافعات أولا بمرافعة المدعي المدني ثم ممثل النيابة العامة وأخيرا دفاع المتهم:

1/ -سماع مرافعة الدفاع المدني:

[1]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص116.

[2]-إن المادة 238 من ق.ا.ج أوردها القانون خطأ في باب طرق الإثبات، إذ لابد أ، تكون قي القسم الخاص بالمرافعات.

طبقا لنص **المادة** 353 السالفة الذكر فإنه يقوم رئيس الجلسة بإحالة الكلمة لدفاع الضحية من أجل إبداء مرافعته وتقديم طلباته، بحيث يقوم دفاع الضحية بمناقشة عناصر الدعوى العمومية من حيث بيان أركانها العامة ومناقشته وقائع الدعوى وبعد ذلك يقوم هذا الأخير بتقديم طلباته بشأن الدعوى المدنية لفائدة الضحية. [1]

2/- سماع مرافعة النيابة العامة:

تطبيقا لنفس المادة المذكورة أعلاه فإنه بعد انتهاء رئيس المحكمة من استجواب المتهم ومن سماع كل من تصريحات الضحية والشهود يعطي الكلمة إلى ممثل النيابة من أجل المرافعة بشأن الدعوى العمومية من حيث توافر أركانها العامة، لذلك على ممثل النيابة لكي يكون قويا أمام المحكمة وأمام المتهم يجب عليه أن يكون ملما بعناصر ملف الدعوى إلماما كافيا وأن تكون مناقشته حادة سواء بشأن إقامة الحجة والدليل على إثبات ما ينسبه إلى المتهم أو بشأن تطبيق القانون تطبيقا سليما.

وجرت العادة في المحاكمة أمام محكمة الجنح أن النيابة العامة في أغلب القضايا المطروحة أمامها تكتفي بتقديم الطلبات بشأن العقوبة ضد المتهم ولا تقوم بالمرافعة إلا في حالات نادرة وذلك حينما تكون الجنحة خطيرة ومتشعبة.

3/- سماع مرافعة دفاع المتهم:

وتبعا لما سبق فإن المحكمة بعد استماعها لمرافعة دفاع الضحية وإلى ممثل النيابة في اتهامه ومرافعته تحيل الكلمة إلى المحامي للدفاع عن المتهم وللرد على اتهام النيابة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة لقيام الجريمة ولإسنادها له وذلك بعد أن تكون أوراق الملف لدى محاميه وعلى دراية بما تحويه للدفاع عن موكله، وبالمقابل يكون للمدعي المدني والنيابة طبقا للفقرة الثانية من المادة 353 السالف ذكرها من ق.ا.ج التعليق والرد على أية نقطة جاء بها المحامي في مرافعته، لكن مع تمكين المتهم من إعطائه الكلمة الأخيرة، بحيث كان الاجتهاد القضائي في البداية يعتبر أنه لزاما على رئيس الجلسة أن ينادي على المتهم ويسأله إن كانت لديه كلمة أخيرة يريد الإدلاء بها بحيث صدرت بعض القرارات من المحكمة العليا المؤيد لهذا الطرح قرارها الصادر عن غرفة

[1] - دردار إيمان ، إجراءات محاكمة المتهم راشد بمادة الجنح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة 2015 ، ص 46 ، 50

الجنايات بتاريخ 1984/04/03 فصلا في الطعن رقم 27580.[1] غير أن هذا الاجتهاد قد تطور وأصبح أكثر موضوعية، بحيث أنه إذا كان من حق الأطراف أن يعقب بعضهم على تصريحات بعض تحت السلطة التقديرية للرئيس، فإن ذلك مشروط بأن يكون التعقيب والرد الأخير من طرف المتهم ودفاعه أي أن المتهم (أو دفاعه) إذا طلب الكلمة فيجب أن يستجاب له حتى يكون هو اخرمن يتكلم، ولا يجوز للرئيس أن يرفض طلبه هذا.

وفي الأخير يصرح رئيس الجلسة بإقفال باب المرافعات ويحيل القضية للمداولة مع تحديد وقت النطق بالحكم إما في نهاية الجلسة في ذلك اليوم أو يحدد تاريخ جلسة مقبلة لذلك، ويخبر الأطراف الحاضرة بذلك وبهذا تكون الدعوى العمومية قد خرجت عن ولاية جهات الحكم.[2]

المبحث الثاني: سلطة التحقيق النهائي الاستثنائية الخاصة بجهات الحكم فيما يتعلق بإجراء تحقيق تكميلي.

إلى جانب السلطات العادية الممنوحة لجهات الحكم الخاصة بالتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة فإنه تتمتع هذه الجهات بسلطة استثنائية لإجراء تحقيق استثنائي تحت ما يعرف بالتحقيق التكميلي.

ولما كان التحقيق معهود به لقاضي التحقيق كدرجة أولى ولغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق وذلك في الأحوال التي يوجد فيها نص خاص أو حالة الإنابة القضائية، فإن القانون قد منح لمختلف جهات الحكم سلطة إجراء تحقيق تكميلي سواء محكمة الجنح أو المخالفات، كما تختص بهذا التحقيق غرفة الاتهام في ما يتعلق بمواد الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها بصفتها هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.[3]

فقد تقوم هذه الجهات قبل الفصل في الموضوع بتأجيل الدعوى لإتمام التحقيق فيها و استفائها إلى أقرب الجلسات وذلك إذا لم تكن الدعوى الجزائية جاهزة للفصل فيها، وإذا تبين لها أن وقائع القضية غامضة وأن الأدلة المقدمة من النيابة العامة كجهة للتحقيق و أوجه الاتهام غير

[1] - مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 372

[2] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 377

[3] - شيخ قويدر ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص في القانون الإجرائي الجزائي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2014 ، ص 113 .

واضحة أو غير كافية وأن من العدل والإنصاف أن تقوم جهات الحكم بإجراء تحقيق تكميلي وإعداد الدعوى إعدادا كاملا للفصل فيها، فإن من صلاحياتها تأجيل الفصل في الموضوع والأمر بإجراء التحقيق المطلوب إجراؤه، بحيث منح قانون الإجراءات الجزائية كل من غرفة الاتهام وقضاة الحكم فيما يخص التحقيق التكميلي[1] نفس سلطات جهات التحقيق الابتدائي أي نفس سلطات قاضي التحقيق.

وعلى هذا الأساس سنعمد في هذا المبحث المعنون تحت "سلطة التحقيق النهائي الاستثنائية الخاصة بجهات الحكم فيما يتعلق بإجراء تحقيق تكميلي إلى ابراز مايلي:

- المطلب الأول: مفهوم التحقيق التكميلي و الأوضاع الإجرائية له.

وذلك من خلال فرعين.

- المطلب الثاني: جهات التحقيق التكميلي وسلطات.

ويقسم هذا المطلب كذلك إلى فرعين.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق التكميلي والأوضاع الإجرائية له.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التحقيق التكميلي من خلال بيان تعريفه له مستشفا من النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية القائلة في هذا الموضوع وإلى السند القانوني الوارد فيه التحقيق التكميلي وفق قانون الإجراءات الجزائية و إبرازه بالنسبة لمحكمة الجنح ومحكمة المخالفات والإشارة إليه بالنسبة لغرفة الاتهام من جهة وذلك في الفرع الأول ، وبيان الأوضاع الإجرائية له من جهة أخرى من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التحقيق التكميلي

يعد إجراء تحقيق تكميلي إجراءا استثنائيا يمكن اللجوء إليه في حالة وجود ضرورة لذلك من قبل جهات الحكم وذلك بحسب مختلف هذه الجهات.[2]

وعلى هذا الأساس سنقوم بتوضيح مفهوم التحقيق التكميلي من خلال وضع تعريف له وبيان النصوص القانونية المذكور فيها هذا الإجراء.

---

[1] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 256 .

[2] - لقد نصت على إجراء تحقيق تكميلي المادة 356 المعدلة بالقانون رقم01/ 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 .من ق.ا.ج .

أولا: تعريف التحقيق التكميلي.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتحقيق التكميلي في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما اكتفى بالنص عليه كإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية الممنوح لجهات الحكم بصفة استثنائية.

وتطبيقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به الفقه والقضاء فيمكن تعريف التحقيق التكميلي على أنه تحقيق في الدعوى الجزائية يقرر القضاء القيام به نظرا لنقص في التحقيق الابتدائي. ومعنى هذا الكلام أنه إذا كان القاضي رئيس الجلسة قد اطلع على الملف ودرس مضمونه بعناية، ثم تبين له أن وقائع القضية غامضة وأن الأدلة المقدمة من النيابة العامة غير واضحة أو غير كافية، وأنه من العدل والإنصاف أن تقوم المحكمة بإجراء تحقيق تكميلي وإعداد الدعوى كاملة ليتم الفصل فيها، فيكون من صلاحياتها تأجيل الفصل في الموضوع والأمر بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى الجزائية.[1]

لذا فإن إجراء تحقيق تكميلي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تأمر بإجرائه وذلك بموجب حكم، إذ يباشر التحقيق التكميلي من طرف قاضي الموضوع نفسه الذي خوله القانون نفس صلاحيات الممنوحة للقاضي المنتدب في إطار الإنابة القضائية، ويكون لوكيل الجمهورية حق الإطلاع على ملف هذا التحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار أن إجراء تحقيق تكميلي من هذا النوع يمكن أن يطلبه أحد أطراف الدعوى الجزائية، وبالمقابل فإنه من حق القاضي قبوله أو رفضه[2] وسواء قبله أو رفضه فإنه يتعين عليه في جميع الأحوال تسبيب القبول أو الرفض عموما.

وفيما يخص قيام القاضي رئيس الجلسة بتحقيق تكميلي من تلقاء نفسه فيعد قياسا عن التحقيق الأصلي في الدعاوى المتعهد فيها لقاضي التحقيق، أين للمحكمة أن تأمر باتخاذ أي

أي إجراء من إجراءات التحقيق كالمعاينة أو الخبرة، فإذا قدرت ضرورة ذلك لاستجلاء عناصر الدعوى، وتندب لذلك أحد أعضائها الذي يجوز له أن يلجأ إلى الإنابة القضائية وذلك عن طريق إصدار المحكمة حكم بذلك[3] ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تقعد عن اتخاذها هذه الإجراءات وتقضي

---

[1] يجب أن تكون الإنابة متعلقة بالوقائع موضوع المتابعة حصرا .

[2] لا يمكن التصريح بإدانة متهم بجرم ما دون الفصل في مسألة العقاب .

[3] - ويجمع أن هذا الحكم يتناول أمور خارجة عن موضوع الدعوى أو ظروف الجريمة .

ببراءة المتهم وكذا أن ترجي القضية إلى جلسة أخرى إذا ما رأت فائدة من ذلك ترجى كما سبق ذكره.

ويقصد من ذلك كله أن للمحكمة أن تقضي بإجراء تحقيق تكميلي إذا قررت لزوم ذلك ، بحيث يقوم به أحد أعضائها سواء قاضي محكمة الجنح أو قاضي محكمة المخالفات تبعا للأحوال، وقد تقضي المحكمة بإيقاف نظر الدعوى لحين الفصل في مسألة أولية، وإذا فصلت في الموضوع فإنها تقضي ببراءة المتهم إذا كانت الجريمة غير ثابتة أو غير مسندة له أو لا يعاقب عليها القانون أو انقضت الدعوى العمومية أما إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب، فإن المحكمة تقضي بإعفائه من العقوبة وإلزامه هو والمسؤول عن الحقوق المدنية بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة.

ويكون إجراء تحقيق تكميلي بحكم كما سبق الذكر أين يحدد هذا الأخير المهمة المراد انجازها، و يتمتع القاضي المكلف به في ظله وعند تنفيذه بالصلاحيات التي تترتب على الإنابة القضائية كما هي محددة في المواد من138 وما بعدها في باب" جهات التحقيق" مع مراعاة أحكام المواد 105 إلى 108 المتعلقة بضمانات الدفاع من ق.ا.ج.

ثانيا: السند القانوني للتحقيق التكميلي

لقد ورد النص على التحقيق التكميلي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة 356 منه في فقرتها الأولى بقولها:" إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه".[1]

في حين نصت الفقرة الثانية منها على أنه:" والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من138 إلى 142" [2].

وعلى هذا فإن التحقيق التكميلي يكون بحكم قبل الفصل في الموضوع يحدد المهمة المراد انجازها طبقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، بحيث يتمتع القاضي حين تنفيذه بالصلاحيات التي تترتب على الإنابة كما هي محددة في 138 وما بعدها في جهات التحقيق القضائي.

[1] - المادة 356 عدلت في فترتها الأولى بموجب القانون رقم 01 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 .

[2] - نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات المرجع السابق ، ص 255 .

كما يتعين مراعاة أحكام المواد 105 إلى 108 المتعلقة بضمانات الدفاع كم نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة353 من ق.ا.ج بقولها:" ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد 105إلى108، ولوكيل الجمهورية أن يطلع بطريق المطالبة عند الاقتضاء على الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف أربعة وعشرين ساعة ".[1]

بالنسبة للتحقيق التكميلي في مواد المخالفات فقد نصت عليه المادة 186 من نفس القانون والتي تنص على أنه:" إذا اقتضى الحال إجراء تحقيق تكميلي إضافي قام بإجراءاته قاضي المحكمة وفقا للمواد 105 إلى108، وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة356".

أما بالنسبة للتحقيق التكميلي الذي تقوم به غرفة الاتهام فنصت عليه المادة 186 من ق.ا.ج التي جاء نصها كالآتي: "يجوز لغرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة".

فأول احتمالات الفصل التي تعرض لها القانون هي أن تصدر غرفة الاتهام عندما تكون بصدد تسوية ملف ما قرار بإجراء تحقيق تكميلي وهو موقف يخضع للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام كهيئة وليس لسلطة الرئيس بمفرده، ومفاده أن ملف الدعوى يبقى على مستوى الغرفة وخاضعا لسلطتها وإنما تكلف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها للتحقيق في مسألة معينة، أو أن يراقب سير خبرة تأمر بها الغرفة ثم على اثر ذلك تفصل في الدعوى.[2]

الفرع الثاني: الأوضاع الإجرائية للتحقيق التكميلي

ولما كان المشرع الجزائري قد أسند مهمة إجراء تحقيق تكميلي من جهة لغرفة الاتهام وذلك في إطار سلطة الرقابة التي تمارسها على أعمال قاضي التحقيق الذي قد يشوب ما يقوم به أثناء عمله من عوارض النقص والسهو والخطأ، الأمر الذي دفع بالغرفة إجراء تحقيق تكميلي

[1] - لا يجوز إسناد التحقيق التكميلي إلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة .

[2] - نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول الطبعة الأولى دار هومة، الجزائر ، 2016 ، ص 346 .

لتدارك الخطأ، فإنه الأمر نفسه بالنسبة لجهات الحكم التي لها سلطة إجراء تحقيق تكميلي في حالة الضرورة من خلال إتباع بعض القواعد الإجرائية التي أوردها القانون وذلك بأن تصدر المحكمة حكم لإجراء التحقيق التكميلي من طرف هذه الأخيرة التي هي ستباشره من تلقاء نفسها وتندب بذلك القاضي نفسه الذي باشر الدعوى الجزائية من جهة، وعلى أن يتمتع هذا القاضي بنفس الصلاحيات المخولة للقاضي المنتدب ضمن الإنابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما سيتم توضيحه.

أولا: إصدار حكم بإجراء تحقيق تكميلي

بالرجوع إلى المادة 356 من ق.ا.ج السالفة الذكر في فقرتها الأولى[1] نجدها تقضي بإجراء تحقيق تكميلي، أين يكون للمحكمة في هذه الحالة وفقا لسلطتها التقديرية إذا تبين لها أن هناك بعض الجوانب من القضية تستدعي تحقيقا تكميليا، فإنها تصدر حكما قبل الفصل في الموضوع تحدد فيه المهام المطلوب أنجزها من طرف قاضي الجنح الذي اصدر الحكم[2]، فلها أن تصدر في هذا الصدد حكم بندب خبير وكذا حكم بإجراء معاينة، بحيث يكون لها في الحالة الأولى ما يلي:

1/-اصدر حكم بندب خبير:

بحيث يجوز للمحكمة أن تصدر حكما في إطار إجراء تحقيق تكميلي بالاستعانة بخبير، أين تقوم المحكمة في هذا الحكم بتحديد الخبير الذي ترى من الضروري الاستعانة به ويستحسن أن يكون من قائمة الخبراء المعتمدين التي يحرص القاضي أن تكون دائما محينة وفي متناول يده، وعند الضرورة تعيين خبير غير معتمد، أين يتم تحليف هذا الأخير اليمين طبقا للقانون، طبقا للمادة 145 من ق.ا.ج على أنه يجب على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام المحقق والمحقق هنا هو قاضي الموضوع على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.[3]

---

[1] - تجدر الإشارة أنه تراعى بالنسبة للدعوى المدنية أحكام المادة 10 مكرر من ق .أ .ج التي تقضي بالتقيد حين التحقيق التكميلي في الدعوى المدنية بقواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] - سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، منشأة المعارف ، الجزء الأول ، مصر ، 2005 ، ص 421 .

[3] - عبد اللاوي نورة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محمد أو الحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 91 .

كما أنه تقوم المحكمة في هذا الحكم بتحديد مهام الخبير(كالاستعانة بطبيب لفحص المتهم، أو الاستعانة بمترجم عند الضرورة)، والمدة التي ينبغي عليه أن ينجز خلاله تلك المهم.

أما في الحالة الثانية فينبغي عليها القيام بما يلي:

2/- اصدرا حكم بإجراء معاينة في إطار اجراء تحقيق تكميلي:

يكون للمحكمة في حالة الضرورة للإجراء تحقيق تكميلي أن تقوم بإصدار حكم بإجراء معاينة على أن يتضمن نفس الشروط السالفة الذكر، حيث تمنحها المعاينة أفكارا أو انطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع أو الفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة المراد إجراؤها دون وساطة الشهود أو الخبراء، كما تبين لها ما حوته عناصر الإثبات فتوقن بصحتها أو بفسادها، ولذلك فإن المحكمة تلجأ إلى المعاينة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم وذلك بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة[1] حيث تنتقل المحكمة لإجراء معاينة بكامل تشكيلتها، فتصطحب كل من عضو النيابة وكاتب الجلسة، ويجب عند اتخاذها هذا الإجراء إتباع القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة، وعلى أنه يجب عليها إخطار الخصوم بمكان وقوع المعاينة وزمانها حتى يتسنى لهم الحضور أثناء إجرائها طبقا للمادة 235 /02 من ق.ا.ج، ويظل الالتزام بالإخطار ولو كانت جلسات المحاكمة سرية ويترتب عن مخالفة هذه الإجراءات بطلان الحكم الذي يستند إلى هذه المعاينة.[2]

ولا يجوز للمحكمة في إطار التحقيق التكميلي أن تكلف قاضي التحقيق أو النيابة بشيء من ذلك، لأن الدعوى قد خرجت من ولايتها نهائيا وأن مبدأ الفصل بين المهام يحول دون ذلك وهذا ما أكدته المحكمة العليا (المجلس القضائي) في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1985/01/15 فصلا في الطعن رقم 4159.[3]

إن هذه الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إذا كانت تعبر على اتجاه المحكمة(سير في اتجاه معين) فتسمى أحكاما تمهيدية (كتعيين خبير- كما هو مذكور أعلاه-، لتحديد مدة العجز ونسبته)، وأما إذا كانت لا تكشف على أي اتجاه للمحكمة (كمعاينة الأمكنة أو

---

[1] - العربي شحط عبد القادر ، نبيل صفر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 74

[2] - انظر المادة 235 الفقرة 2 من ق . ا . ج

[3] - انظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 15 01 1985 ، مجلة المحكمة العليا

فحص مركبة)، فإنها تسمى أحكاما تحضيرية وليس لهذه التفرقة أثر من الناحية الإجرائية لأن كلا النوعين لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع حسب المادة427 من ق.ا.ج التي تقضي بأنه:" ولا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه على استئناف ذلك الحكم".[1]

ثانيا: إجراء تحقيق تكميلي ضمن الإنابة القضائية.

إن صلاحيات القاضي القائم بالتحقيق التكميلي هي صلاحيات القاضي المسند لتنفيذ إنابة قضائية، بحيث يلتزم القاضي القائم بالتحقيق التكميلي بالقيام بالإجراءات المحددة في الحكم القاضي بإجراء تحقيق تكميلي الذي يجب أن يحدد النقاط الواجب بحثها، وألا يعطي تفويضا شاملا وعاما.

كما أن هذا القاضي المناب لا يستطيع أن يصدر أوامر إحضار بواسطة القوة العمومية وعليه إذا كان مكلفا بسماع المتهم أو المدعي المدني أن يخطر دفاعهما بذلك وإذا تطلب الأمر الاستعانة بمترجم محلف مثلا فإنه يجب أن يحلف بالصيغة القانونية الآتية:" أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة".[2]

وإذا تعذر على الخبير المعين القيام بالمهام المسندة إليه لأي سبب كان لابد من استبداله، وحيث يكون ذلك بموجب حكم من طرف المحكمة.

وخلال الفترة التي يكون فيها ملف القضية على مستوى القاضي المكلف بالإنابة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلع عليه، وكل ما سبق يكون وفقا للتفاصيل التي حددتها المادة356 من ق.ا.ج.

وبعد انتهاء التحقيق التكميلي المأمور به فإن القضية تعاد جدولتها أمام المحكمة دون أن يكون على القاضي المنتدب بأن يصدر أي أمر من أوامر التصرف، بل تدرج المستندات والمحررات الجديدة (من نسختين) بالملف ويسلم إلى النيابة لجدولة القضية .[3]

---

[1] - يطلق عليها الأحكام الفاصلة في الموضوع ، فهي لا تقبل الطعن إلا بعد حكم في الموضوع و مع الطعن في نفس الوقت و ذلك ما لم تكن منهية لسير الدعوى.

[2] - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ص 17

[3] - نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، 177 .

والقاعدة أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تتقيد المحكمة بإعادة السير في الدعوى.[1]

المطلب الثاني: جهات التحقيق التكميلي وسلطاتها ضمن الإنابة القضائية

خول المشرع الجزائري سلطة إجراء تحقيق تكميلي لجهات بصفة خاصة دون غيرها، وذلك يكون بعد قيام هذه الجهات بدراسة كافية تكون قد قدرت بها الوقائع أو الحرية طبقا للشروط القانونية، فإذا تبين لها بعد دراسة القضية نقص في التحقيق أصدرت أمرا أو حكم بإجراء تحقيق تكميلي.

فمن جهة نجد جهة غرفة الاتهام التي تعتبر درجة عليا للتحقيق (أي درجة ثانية للتحقيق) في مواد الجنايات قد منحها القانون سلطة إجراء تحقيق تكميلي وذلك بموجب المادة 186 من ق.ا.ج الأنفة الذكر، بحيث يكون إجراء هذا الأخير بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، فإذا باشرته من تلقاء نفسها يكون ذلك بأن تكلف أحد أعضائها أو أن تقوم بندب أحد قضاة التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أو تحقيق إضافي طبقا للمادة190 من ق.ا.ج.[2]

ومن جهة أخرى نجد جهات الحكم المختصة بالتحقيق النهائي قد منح إليها هي أيضا سلطة إجراء تحقيق تكميلي ضمن الإنابة القضائية، ذلك أن نقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يكون سببا لبطلان المحاكمة، وإنما يعتبر ذريعة لسلطة جهات الحكم للجوء إلى التحقيق التكميلي ضمن الإنابة القضائية والذي يجريها أحد قضاة الحكم إذا تعلق الأمر باطمئنان المحكمة على صحة الدليل وسواء أكان أمام المحكمة والغرفة الجزائية أو أمام محكمة الجنايات، وذلك مادام الأمر فيه مطروحا للبحث أمام المحكمة وللمتهم أن يبدي لها دفاعه في صدده.

إذن فخطأ المحقق يُمكّن المجني عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه مع آخرين للاستيثاق من صدق قوله الذي تثبته الواقعة وتعرف على شخصيته، إذ أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال المجني عليه.

---

[1] - إعادة تكييف الوقائع لا يمكن التصريح بإدانة متهم بجرم ما دون الفصل في العقاب ، أي في الموضوع .

[2] - تنص المادة 190 من ق . ا . ج على أنه : " يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ، ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام .

من هنا فإن الجهات الممنوح لها إجراء تحقيق تكميلي تتمتع بجملة من السلطات سواء بصفة خاصة أو في إطار الإنابة القضائية.

وهذا كله ما سيتم توضيحه من خلال فرعين، بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى بيان الجهات المخولة بإجراء تحقيق تكميلي من جهة، وفي الفرع الثاني إلى السلطات الممنوحة بصفة خاصة لجهات الحكم المختصة بالتحقيق النهائي باعتبارها موضوع دراستنا وإخراج من ذلك جهة غرفة الاتهام التي ليس من صلاحياتها من جهة أخرى إجراء إنابة قضائية بعكس جهات الحكم التي يكون إجراء تحقيق تكميلي ضمن الإنابة القضائية من جهة أخرى.

الفرع الأول: الجهات المخولة بإجراء تحقيق تكميلي

يجري التحقيق بصفة استثنائية من طرف جهات غير قاضي التحقيق وذلك في الأحوال التي يوجد نص فيها خاص أو في حالة الإنابة القضائية، وبهذا يكون لغرفة الاتهام في مواد الجنايات استثناءا سلطة إجراء تحقيق تكميلي، ويكون كذلك بالنسبة لجهات الحكم بصفة استثنائية إجراء تحقيق تكميلي وذلك وفق إجراءات الإنابة القضائية سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنح والمخالفات أو الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات.

أولا: غرفة الاتهام

تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق، بحيث لها رقابة ملائمة لإجراءات التحقيق التي بواسطتها يكون لها سلطة مراجعة الإجراءات وأوراق الدعوى الجزائية بعد إخطارها بالملف كاملا، بحيث لا يكون لها أن تمارس سلطة المراجعة ألا بإجراء تحقيق تكميلي.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه حسب المادة 190 من ق.ا.ج يقصد بالتحقيق التكميلي القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة إذا ما تبين لها أن التحقيق غير واف أو

[1] - شيخ قويدر ، المرجع السابق ، ص 66 .

غير كاف، وهذا بأن تكلف قاضي للقيام بالتحقيق التكميلي الجديد،[1] دون أن يكون لهذا الأخير (أي لمن كلف بإجرائه من أحد القضاة) أن يتجاوز عند إجرائه المهمة المحددة له بموجب الأمر الذي تصدره غرفة الاتهام للقيام به بعكس جهات الحكم التي تصدر حكما لإجراء تحقيق تكميلي.

حين تنص المادة 186 السالفة الذكر من نفس القانون على إجراءات التحقيق التكميلية والتي يقصد بها القيام بإجراء منعزل قد تلجأ إليه غرفة الاتهام حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب خاص رفع إليها [2]كأن تأمر بفحص طبي قبل الفصل في طلب الإفراج لمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائه في الحبس المؤقت أو بأن تأمر بخبرة،[3] فقد يكون إجراء تحقيق تكميلي إما بطلب من النائب العام أو احد الخصوم أو أن تباشره غرفة الاتهام من تلقاء نفسها.

وفي إطار صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر قاضي تحقيق القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراها مفيدة.

وهكذا يكون لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي فإذا لجأت إلى ذلك يكون الخيار لها إما:

1/- قيام غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي من تلقاء نفسها:

وهذا يعني أن تباشر التحقيق التكميلي بتكليف أحد أعضائها أي تخويل ذلك لأحد المستشارين في مواد الجنح[4] بناءا على سلطاتها المخولة لها قانونا في مراجعة إجراءات التحقيق الابتدائي و التصدي لها من جهة وتوسيع نطاق هذا التحقيق من جهة أخرى.

2/- ندب قاضي من قضاة التحقيق:

بمعنى أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي فتندب بذلك قاضي من قضاة التحقيق للقيام به من التابعين لدائرة اختصاصها في مسألة معينة، فقد يكون قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا آخر طبقا للمادة 191 من ق.ا.ج. [5]

---

[1] - وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي وسهت عن تعيين القاضي المكلف به فإن ذلك يعتبر سهوا يتم تداركه عن طريق دعوى تصحيحية و لا يشكل وجها للنقض .

[2] - شيخ قويدر ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3] - مدى ضرورة الاستعانة بالخبراء تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم .

[4] - للتفصيل أكثر في إجراءات التحقيق التكميلي لغرفة الاتهام راجع المواد 190 و ما يليها و المواد 182 ، 183 ، 184 .

[5] - انظر المادة 191 من ق. ا. ج .

ثانيا: جهات الحكم

ولما كانت جهات الحكم مختصة بالتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة وتمحيص الأدلة وأن تحكم بالإدانة أو البراءة، فإنه استثناءا وفي حالة ما إذا رأت نقصا في التحقيق، فالقاضي ملزم بإجراء تحقيق تكميلي يقوم به بنفسه أو أن يكلف من ينوبه عن طريق الإنابة القضائية، فهي تختلف من جهة حكم إلى أخرى[1]) ما يتضح في الآتي:

1/- المحكمة والغرفة الجزائية:

حسب المادة 356 من ق.ا.ج السالفة الذكر فإنها أجازت اجراء تحقيق تكميلي أين يتمتع القاضي المكلف به بنفس السلطات والصلاحيات المخولة للقاضي المنتدب بموجب إنابة قضائية بما جاءت به المواد من 138 إلى 142 منه وذلك بإصدار إنابة قضائية لأحد قضاة المحكمة التابع لها.

2/- محكمة الجنايات:

فحسب المادة 276 من نفس القانون[2]) فقد أعطى المشرع لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويض التحقيق التكميلي لأحد أعضاء محكمته، بحيث نصت على أنه:" يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي".[3])

وفي كل الأحوال يتمتع القاضي المندوب به لسلطة وصلاحيات البحث والتحري التي خولها القانون لقاضي التحقيق بما فيها اتخاذ إجراءات التحقيق كالقيام بالتفتيش أو استجواب المتهمين وسماع الشهود وإجراءات المعاينة والحجز وإصدار الإنابات القضائية.

---

[1] - لا يجوز اسناد التحقيق التكميلي إلى قاضي التحقيق و لا النيابة مع العلم أنه كذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بتصحيح الاجراء المشوب بالبطلان ، بل عليه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام .

[2] - المادة 276 عدلت بقانون رقم 82 03 المؤرخ في 13 فيفري 1982

[3] - الأمر بالتحقيق التكميلي يخضع للسلطة التقديرية التامة لرئيس محكمة الجنايات فقط .

الفرع الثاني: سلطات جهات التحقيق التكميلي ضمن الإنابة القضائية

لقد منح المشرع الجزائري لجهات الحكم سلطة إجراء تحقيق تكميلي أين يقوم بهذا الإجراء -كما سبق الذكر- القاضي نفسه الذي ترأس وباشر جميع لإجراءات التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة ، بحيث يتمتع هذا الأخير بنفس السلطات المنصوص عليها في المواد 138 إلى142 من ق.ا.ج -كما سلف ذكره- وذلك يعني سلطة إجراء تحقيق تكميلي في ظل الإنابة القضائية طبقا للمادة 356 من نفس القانون .

وعلى هذا الأساس فإنه سنتطرق إلى سلطات جهات التحقيق التكميلي التي منحها بالمقابل المشرع الجزائري سلطات ممارسة إجراءات التحقيق الابتدائي المخولة لقاضي التحقيق ومادام أن التحقيق التكميلي يتطلب القيام بإجراء أو عدة إجراءات لفائدة التحقيق والأمر بذلك تارة يكون جوازيا وتارة وجوبيا، مادام هذا الأخير يقتصر إذن على عمل معين لفائدة التحقيق من سماع أطراف معينة وسماع شاهد أو توقيف شخص للنظر إجراء استجواب أو سماع المدعي المدني أو إجراء خبرة ومعاينة- كما سبق ذكره- وإصدار إنابات قضائية.

ولما كانت الإنابة القضائية إجراء يقوم عن طريقه قاضي التحقيق بتكليف قاضي اخر أو ضابط الشرطة القضائية للقيام بأحد أو بعض إجراءات التحقيق هي أصلا مخولة للقاضي المنيب وهذا إذا استحال عليه القيام بها جاز له تفويض وتعيين في الإنابة أي قاضي تابع للمحكمة أو قاض تحقيق أو ضابط الشرطة القضائية.[1]، فإن المشرع الجزائري حدد مسار هذه الإنابة القضائية انطلاقا من مصدرها وكذلك شروطها وشكلها وكيفية تنفيذها وصولا إلى السلطة المنفذة لها.

لذا تتولى الجهات الموكل لها هذا الأمر في الحدود التي رسمها قرا الإنابة ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة إجراءا ضروريا في الحالة التي يتعذر فيها على القاضي تجاوز حدود اختصاصه الترابي أو في حالة الاضطرار إلى الاستعانة بجهات أخرى لتسهيل مهمته شرط ألا تستعمل كذريعة للتخلص من القضايا أو التملص من مهامهم، مما يخشى أن ينقلب التحقيق إلى بحث تمهيدي.

[1] - بالنسبة للضبطية القضائية و قضاة الحكم فإن الإنابة القضائية تكون للعاملين في دائرة اختصاص القاضي المنيب ، بينما بالنسبة لقضاة التحقيق فتكون الإنابة لأي قاضي بالتراب الوطني .

إذا كان نص المادة138 من ق.ا.ج ألزمت على أن يكون الشخص الذي له سلطة إصدار الإنابة القضائية يتمتع بصفة قاضي مختص بالتحقيق،[1] فإنه تطبيقا لذلك يكون لقاضي من قضاة المحكمة سلطة ممارسة صلاحيات الشخص المنتدب وبالتالي تكون مختصة بالنظر في مختلف إجراءات التحقيق، لذا لابد من تحديد من له سلطة إصدار الإنابة القضائية ومن له هذا الحق استثناءا.

من هنا ولما كانت السلطات التي أجاز لها القانون إصدار إنابة قضائية هي قاضي التحقيق بدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق أوكل لها بعض المهام منها توسيع مراجعة التحقيق وتوسيع التتبعات لمتهمين جدد ظهرت ضدهم أدلة جديدة للإدانة وإعطاء الوصف القانوني والتكييف الصحيح للتهم لكل شخص في القضية، فهي تعد كدرجة استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق حسب ما ورد في المادة 174[2] من ق.ا.ج1

إذ يتضح لنا أن غرفة الاتهام لا تتمتع بنفس صلاحيات قاضي التحقيق في الإنابة القضائية وعلى هذا الأساس فإنه استثناءا لها الحق إما أن تكلف أحد مستشاريها لإجراء تحقيق تكميلي أو تنيب أحد قضاة التحقيق دون سواهم.

إلى جانب ذلك نجد أن قاضي محكمة الأحداث فيها يعتبر قاضي تحقيق أيضا في قضايا الأحداث خول له القانون أن يقوم بكافة إجراءات التحقيق ومنها إصدار إنابة قضائية، ويقوم كذلك القاضي أي المستشار المقرر لجميع إجراءات التحقيق عند الضرورة بطريقة الإنابة القضائية.

بالإضافة إلى جهات الحكم التي خول لهل القانون إصدار إنابة قضائية لأحد قضاة المحكمة التابع لها أو أي ضابط شرطة قضائية مختص إقليميا أو أي قاضي تحقيق غير التراب الوطني.[3]

---

[1] - إن القانون الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و التحقيق غير أن هذا الفصل ليس مطلقا بل هناك استثناءات للنيابة العامة ، فمن المؤكد في القانون هو أنه لم يمنح صفة المحقق في التحقيق الابتدائي و المترجمة إلا لجهة التحقيق نفسها ذلك على رجال الضبطية القضائية دون النيابة العامة كما فعلت بعض القوانين .

[2] - تنص المادة 174 من ق . ا. ج : "يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك " .

[3] - الانابة تحويل لبعض صلاحيات القاضي المنيب إلى المناب و تتعلق حصرا بالوقائع موضوع المتابعة فقط .

حسب المادة 138 من ق.ا.ج فإنه يكون الشخص الذي له سلطة إصدار الإنابة القضائية يتمتع بصفة قاضي ومختص بالتحقيق ويتمتع بالشروط التالية:

-قاضي ينتمي إلى هيئة قضائية.

-أحد قضاة الحكم.

-من اختصاصه القيام بأعمال التحقيق والتحري.

-له سلطة إصدار أوامر قضائية في القضايا التي يحقق فيها.

ولم يكتفي المشرع بتحديد مصدر الإنابة بل تعدداها إلى الأشخاص الذين أن يجب تفوض لهم الإنابة دون سواهم وذكرهم على سبيل الحصر وهم قاضي من قضاة المحكمة، وكذا ضابط الشرطة القضائية،[1])وهذا ما أكدته المادة 138 بقولها:" أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص [2])بالعمل لتلك الدائرة "، ونجد إلى جانب ذلك قضاة التحقيق.

وبعد الانتهاء من تحديد من يجب إنابتهم وبعد أن حدد المشرع مصدر الإنابة ومسار وصول الإنابة وضع لها شروط أو إجراءات لتكون صحيحة وهذا من خلال نفس المادة 138 من ق.ا.ج ونستطيع أن نحددها في إجراءين هما محل الإنابة القضائية، وشكل هذا الإنابة.

أولا: الشروط الموضوعية و الشكلية للإنابة القضائية:

فيما يخص موضوع الإنابة فهو ليس مطلقا فقد حدده المشرع الجزائري ووضع له بعض الشروط الواجب التقيد بها وهي:

[1] - بالنسبة للانابة الموجهة للضبطية القضائية يستحسن أن توجه مبدئيا إلى رئيس الأمن الحضري أو قائد فرقة الدرك الوطني الذي يتولى تعيين الضابط الذي ينفذ الانابة و يتعامل مباشرة مع القاضي المنيب .

[2] - فاضل زيد محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 26 .

1- الشروط الموضوعية للإنابة القضائية:

أ-عدم جواز التفويض العام (الإنابة العامة): وفي جميع الأحوال يستحسن أن يكون الإجراء أو الإجراءات الواردة في الإنابة واضحة إلى أن غياب التفاصيل لا يعتبر بطلانا ومن ثمة لا تعتبر الإنابة التي تحدد زمام ومكان الجريمة والإجراءات المطلوبة للقيام بها.[1]

ب- إجراءات يمكن إنابتها للقضاة: لقد منع المشرع على القاضي المنيب ان يصدر إنابته إلا قاضي آخر فيما يتعلق بالقيام بالاستجواب والمواجهة المتهمين، وكذلك سماع أقوال المدعي المدني وهذا حسب نص المادة 139 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج لأن التابع لسلك القضاة يكون مستقلا وغير قابلا للتنحية والرد.([2])

ج- اجراءات يمكن إنابتها إلى ضباط الشرطة القضائية: طبقا للمادة 89 الفقرة 02 منها من ق.ا.ج لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أو القاضي المنيب ضمن تنفيذ إنابتهم القضائية أن يسمعوا إلى أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم حفاظا على حقوق الدفاع، أما الإجراءات الأخرى يمكن أن تكون محلا لإنابة، ولا بدون قيد،فضابط الشرطة القضائية يمكن أن يباشر أو يجري معاينات في الأماكن وتفتيش وحجز أو سماع الشهود كما لهم الحق في التوقيف تحت النظر على أن يقدم المحضر على ذلك إلى القاضي المنيب وفقا للمادة141 من ق.ا.ج.[3]

---

[1] - يجب للقيام بالإنابة القضائية كسمع شخص ما فإنه يتم تقديم معلومات و القيام بكل المواجهات الضرورية في كل عملية التفتيش القانونية في كل المساكن و الأماكن التي يوجد بها القرائن أو أدلة خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على مرتكب الجريمة

[2] - تنص المادة 139 المعدلة بالقانون رقم 82 03 المؤرخ 18 أوت 1982 على أنه : " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما . و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني " .

[3] - تنص المادة 141 في الفقرة الأولى على أنه : " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الانابة و بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم إليه يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى ".

2- الشروط الشكلية للإنابة القضائية:

لم يتم تحديد شكل معين للإنابة القضائية لكن القانون الجزائري وضع بعض الشروط والبيانات الواجب توفرها في الإنابة ذلك أن الكتابة ضرورية بالنسبة لكافة إجراءات التحقيق، بحيث أن المادة 138 -الانفة الذكر- في فقرتها الثانية من ق.ا.ج استوجبت الكتابة إذا كان صدورها تم في ظروف عادية وأوضحت الشكليات والبيانات الواجب توافرها:

-اسم القاضي المنيب مصدر الإنابة أو الغرفة التابع لها.

-وكذا طبيعة الجريمة موضوع الملاحقة.

-يجب تحديد بدقة إجراءات التحقيق المطلوب إجراؤها.

-أن تكون الإنابة القضائية تتعلق بختم القاضي المنيب.

كما يجب أن يؤرخ عليها ويحدد التاريخ لأنه يعتبر بيانا جوهريا يترتب على إغفاله البطلان لأن له أهمية في قطع مدة التقادم، وفي حالة الاستعجال فإن الكتابة غير مشروطة وهذا طبقا **للمادة142 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج.**

وإذا قضت ضرورات التحقيق إرسال إنابات قضائية مماثلة إلى جهات مختلفة من التراب الوطني، يجوز للقاضي المنيب أن يوجه هذه الإنابات باستعمال طرق البث والتوزيع العصرية مثل الفاكس وإذاعة نص الإنابة بجميع وسائل الإذاعة في الجرائد، التلغراف.....الخ على أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية بالأخص نوع التهمة اسم صفة القاضي المنيب.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة العاشرة ذار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 106

ثانيا: السلطات الممنوحة لإجراء تحقيق تكميلي ضمن الإنابة القضائية

وما يستشف من **المادة 356 من ق.ا.ج** فيما يتعلق بجوازية إجراء تحقيق تكميلي من طرف جهات الحكم أنها حصرت مضمون التحقيق التكميلي في الإنابة القضائية، بحيث أحالتنا في نصها إلى المواد 138 إلى142 وبالتالي لما كانت الإنابة القضائية تدخل ضمن اختصاص قاضي التحقيق فإنه استثناءا خول القانون لقاضي من قضاة المحكمة إجراء تحقيق تكميلي ضمن هذه الإنابة القضائية، وبالمقابل يكون لهذا القاضي نفس السلطات الممنوحة للقاضي المنتدب في حدود هذه الإنابة.

ولما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطات واسعة في إجراء التحقيق، وبالمقابل كان له عدم إمكانية القيام بمفرده بكل هذه الأعمال الضرورية بسبب حصر اختصاصه الإقليمي في رقعة محددة في الوقت الذي أضحي فيه الإجرام جهويا ووطنيا ودوليا،[1] الأمر الذي يحتم عليه اللجوء إلى قضاة أو ضباط شرطة قضائية المختصين إقليميا وذلك للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام به بنفسه،وعليه فإن كل الصلاحيات التي يتمتع بها كل من ضباط الشرطة القضائية أو قضاة التحقيق الذين يتم إنابتهم هي نفسها التي يتمتع به قاض الحكم في إجرائه للتحقيق التكميلي، بحيث أن المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية إذا تبين لها وجود نقص في بعض الجوانب فإنها تصدر حكما بإجراء هذا التحقيق.

لقد جاء في القسم الثامن المعنون ب "في الإنابات القضائية" من الباب الثالث تحت عنوان "في جهات التحقيق" في المواد من 138 إلى 142 المذكورة سالفا،[2] مجموعة السلطات التي يتمتع بها القاضي المناب، إلا أننا ننظر إلى هذه المواد كأنها تحصر مجال الإنابة القضائية في سماع الشهود وإجراء التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادتين 141،142 بالنسبة لجهات الحكم والتي أحالتنا إليها المادة 356 من ق.ا.ج، إلا أنه ما يستشف من خلال المادة 139 من ق.ا.ج إلى جانب تلك الإجراءات نجد إجراء سماع المتهم واستجوابه

[1] - بالنسبة للانابات القضائية الدولية تراجع المواد 721 و 722 من ق .ا . ج .

[2] - تنص المادة 142 من ق . ا . ج : " إذا تضمنت الانابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية جازى بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الانابة إما نسخة أصلية منها أو صورا كاملة من الأصل " .

وسماع المدعي المدني من قبل قاضي التحقيق لا غير، من هنا فإذا كان القاضي الذي أًصدر الإنابة لا يمكن أن يقوم بالتحقيق في قضية ما إلا إذا اتصل بها بالطريقة القانونية فإذا الأمر لا يختلف بالنسبة للنائب حيث لا يقوم بإجراءات الإنابة إلا إذا اتصل بأمر الإنابة القضائية المرسلة له ويكون هذا الاتصال إما مكتوبا أو مختلف وسائل الاتصال، ومن الأشخاص التي أجاز القانون إنابتهم من طرف قاضي من قضاة الحكم هم قاضي من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب، من هنا كان قيام قاضي من قضاة الحكم بإصدار إنابة قضائية لإجراء تحقيق تكميلي من خلال سماع شاهد أو أطراف معينة وكذا توقيف للنظر منهم متهمين إلى جانب ذلك نجد جوازية سماع المتهم واستجوابه وكذا سماع المدعي المدني من خلال تكليف بها قاضي من قضاة المحكمة.

1-السلطات الممنوحة لإجراء تحقيق تكميلي في بداية التحقيق:

إذا ما أرسلت الإنابة القضائية من قاضي من قضاة الحكم يجب عليه التحقيق إذا كانت قانونية تتضمن على كافة شروطها وكونه مختصا نوعيا وإقليميا لتنفيذها وإذا تبين له عدم قانونيتها أو عدم اختصاصه أعادها إلى مصدرها مع توضيح أسباب الرفض، وإذا ما حدد القاضي المنتدب الذي يتولى تنفيذها وبصفته فحسب.[1]

أما إذا حددت الإنابة القاضي النائب بالإسم فإنه وجب عليه القيام بالإجراء نفسه، فإذا قام به غيره نيابة عنه يعتبر الإجراء باطلا.

أ-سماع أحد الشهود:

وبما أن القاضي يتمتع بكامل السلطات المخولة للقاضي المنتدب ضمن حدود الإنابة القضائية طبقا للمادة 139 من ق.ا.ج،فإنه يجوز للقاضي سماع الشهود و الشاهد كل شخص يرى القاضي من سماعه فائدة لإظهار الحقيقة، والشهادة هي الإدلاء بمعلومات ما، بحيث يلتزم القاضي استدعاء الشاهد بتكليفه بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة،[2] وذلك كله في محضر

[1] - طاهري الحسين ، المرجع السابق ، ص 74 .

[2] - يجب أن يمون الشاهد قد بلغ السن القانوني لأداء اليمين ، و هي بلوغ سن السادسة عشر فإن لم يبلغها سمعت شهادته دون حلف اليمين وعلى سبيل الاستدلال .

وهذا ما جاءت به المادة 140 من ق.ا.ج في فقرتها الأولى بقولها:" يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين و الإدلاء بشهادته".

ولا يجوز للقاضي أن يستعمل الحيل للحصول على المعلومات، ذلك أنه في حالة ما إذا كان تخلف الشاهد على الحضور أو حلف اليمين أو الإدلاء بشهادته أي في حالة ما إذا أخل هذا الأخير بهذه الالتزامات، فلا يجوز له إجباره إذ لا يملك المنتدب حق اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور، ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 من ق.ا.ج، بل يتعين عليه إخبار المحكمة التي يسوغ لها أن تجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن تطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 ([1]) طبقا لمادة 140 /2 من ق.ا.ج التي تنص على أنه:" فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهدعلى الحضور بواسطة القوة العمومية وأن تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97".[2]

ب- توقيف الشخص للنظر:

فإذا كان القانون لا يجيز للمنتدب إصدار أوامر قسرية لإجبار شاهد على الحضور أمامه، وبالتالي إذا أحتاج القاضي المناب حسب مستلزمات التحقيق إلى إصدار أمر بالقبض أو إلى الإحضار، فلا يمكنه أن يقوم بذلك شخصيا وإنما عليه أن يخطر المحكمة التي إن رأت إلزامية ذلك إصدار الأمر المطلوب.

---

[1] - تنص المادة 97في الفقرة الأولى من ق .ا.ج : "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين ، و أداء الشهادة ، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة ". إذ يستشف من هذه المادة تأكيدها على واجبات الشاهد الثلاثة كما سبق ذكرها في المادة 89 حيث المادة 97 التي تقضي بعقوبة فإن توقيع هذه الأخيرة على الشاهد لا تكون إلا إذا ثبت استدعاؤه و تخلف .

[2] - المادة 97 في الفقرة الثانية تنص على أنه : " و إذا لم يحضر الشاهد يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج ، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة أو جزء منها."

لذا إذا اقتضى الأمر من القاضي لتنفيذ المهمة المسندة إليه اللجوء إلى إبقاء شخص تحت مراقبته ، فإنه طبقا لأحكام المادة 1،14 من ق.ا.ج يمكنه توقيف الشخص تحت النظر في الدائرة التي يتم فيها تنفيذ الإنابة ([1]بشرط أن يقدمه وجوبا خلال 48 ساعة إلى المحكمة ولهذه الأخيرة أن تقوم بتمديد فترة التوقيف للنظر بقرار مسبب ، ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن من القاضي المناب بإذن كتابي دون أن يقتاد الشخص الموقوف أمام المحكمة وينوه بذلك في المحضر وهو ما جاءت به الفقرة الأولى والثانية من المادة 141 منه، وخلال مدة التوقيف تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر(و) 51 مكرر1()[2]والمتعلقة بوضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بالعائلة وبزيارتها له، وبحقه في الاتصال بأفراد عائلته وبزيارته، وإجبارية اخضاعه للفحص الطبي، كما يمارس القاضي المنيب(المحكمة) خلالها السلطات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51و52 في فقرتها الثانية منها من ق.ا.ج، أي سلطة الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر و زيارة مكان توقيف الشخص للنظر وندب طبيب لفحصه إذا اقتضى الأمر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه.[3]

وفي حالة ما إذا لم يحدد أجلا لذلك ترسل المحاضر إلى المحكمة خلال 8 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب أمر الإنابة القضائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141من نفس القانون مع العلم أن التأخير في هذه الحالة لا يترتب عليه البطلان.

وبمجرد تلقي القاضي المنيب أي المحكمة نتائج الإنابة القضائية يتعين عليها مراجعة الإجراءات المنجزة، وكما يجوز له معاودتها إذا رأى أن الإجراءات المنجزة ناقصة أو غير كافية.

---

[1]- مدة تالتوقيف للنظر عند الإقتضاء هي يومان 48 سلعة قابلة للتجديد.

[2]- نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 118/ 119 .

[3] - تنص المادة 51الفقرة 2 من ق.ا.ج على أنه : " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ".

ج- سماع المتهم واستجوابه:

إلى جانب سلطة القاضي المنتدب في إجراء إنابة قضائية بغرض سماع شهود والتوقيف للنظر، فإنها لها صلاحية إجراء "سماع و استجواب للمتهم و سماع المدعي المدني والتي هي في المقابل ليست من صلاحيات الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية واختصاصاتها العادية.

لم يفرق المشرع الجزائري بين السماع الأول و الاستجواب و المواجهة و هذا ما هو منصوص عليه في القسم الخامس من الباب الثالث الفصل الأول تحت عنوان:"و الاستجواب و المواجهة"و يفهم من ذلك أن أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق هو الاستجواب دون الإشارة إلى محضر السماع عند الحضور الأول و كذا المواجهة[1].

1-الاستجواب:

هو مناقشة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو مطالبته إبداء رأيه ومواجهته بالأدلة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه وهو وسيلة تمحيص التهمة أو نفيها عنه وهو ثلاثة أنواع الاستجواب عند الحضور الأول والاستجواب في الموضوع و الاستجواب الإجمالي.[2]

وعلى هذا الأساس لما كان الاستجواب هو إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق فلا يجوز لغير القضاة القيام بهذا الإجراء([3])، كما منح هذا الحق لوكيل الجمهورية في حالة التلبس و الجناية طبقا للمادة 58 و59 من ق ا ج، فانه استثناء و في حدود الإنابة القضائية يجوز أن يأمر قاضي المحكمة بإجراء استجواب على اعتبار أن القاضي التابع لسلك القضاة يكون مستقلا و غير قابل للتنحية و الرد.[4]

---

[1] - فضيل العيش ، المرجع السابق ص 179 .

[2]- فضيل العيش ، المرجع السابق ص 178 .

[3] - يحاط المتهم عند استجوابه علما بالوقائع المنسوبة إليها وجوبا ولا يكفي اخباره بالنصوص القانونية وفقط ، والأفضل إخباره بالاثنين معا .

[4] -وقد أقدم حياد قاضي التحقيق بتعديل المادة في حكمها 39 من ق. ا. ج بسبب الاختصاص لتعيينه من وزير العدل و أصبح يعين بناء على مرسوم رئاسي

من هنا كان على القاضي أن يقوم بمناقشة مع المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو يتم إثارة الأسئلة الحقيقة والتي تدفع المتهم والمحقق لمعرفة موضوع الجريمة نفيا أو إثباتا، بحيث يواجه بالأدلة المقامة ضده أما إذا انعدمت، فإن الاستجواب يعد تكرار للتصريحات حيث أنه في بعض الأحيان عندما يأمر قاضي التحقيق بالخبرة ويحتاج الخبراء مثل الطبيب والخبير العقاري والصناعي والمالي..... إلى توضيحات إضافية من المتهم، فهنا القانون يمنح الخبراء حق الاستجواب[1]طبقا للمادة 151 في فقرتها الأولى من ق.ا.ج التي تنص على أنه:" يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم".[2] وذلك بحضور القاضي أو القاضي المعين من المحكمة مع مراعاة في جميع الأحوال أحكام المواد 105 إلى 106-كما سنرى لاحقا- ، ورغم ذلك يمكن للمتهم التنازل عن حضور محاميه في الجلسة.

2-المواجهة:

ويقصد بالمواجهة هو مقابلة المتهم بغيره من الضحية أو النيابة العامة أو المتهمين الآخرين وهذا النوع من المناقشة التفصيلية في الأقوال فهي تخضع لنفس قواعد الاستجواب وضماناته وشروطه و آجاله، فقد تؤدى بين غير المتهمين وكما هو الحال بالنسبة للاستجواب، فإنه يجوز للقاضي إجراء مواجهة بين متهم و آخر أو احد الشهود أو أكثر أو فيما بين الشهود أو مع الضحية لذا تبين له خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهم، فقد تؤدي المواجهة بالمتهم الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، أو تقرير أقوال متناقضة

[1]- إن سماع المتهم أو استجوابه من طرف الخبير (فيما يتعلق بمسائل متعلقة بالدعوى العمومية) يخضع للضمانات المحددة في النص المادة 151 حتى و لو كان ذلك عن طريق المراسلة غير أن ذلك لا يسري على الخبراء الأطباء مهما كان تخصصهم بحكم طبيعة مهامهم .

[2]- أمين عبد الرحمان محمود عباس، الانابة القضائية ، الفتح للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 93 .

ليست في صالحه مع وجوب قيام القاضي بتحرير محضر وهذا ما نصت عليه **المواد** 100 ،139 142، من ق,ا,ج –السالفة الذكر -[1]

د -سماع المدعي المدني:

ولما كان سماع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في الحالات التالية:

-يسمع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا للمادة 72 من ق.ا.ج.

وفي حالة تدخله كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير به[2]، فإنه يقوم القاضي المنتدب في حالة الإنابة القضائية لسماع الطرف المدني وذلك بعد التأكد من هويته ويتلقى أقواله بإملائها على كاتب الجلسة، بحيث لا يستطيع القاضي المناب إسناد مهمة سماع المدعي المدني إلى أحد القضاة الآخرين في إطار التفويض بعد الإنابة ([3])، وإنما يتعين عليه سماعه شخصيا في محضر رسمي تحت طائلة البطلان، إذا ما خالف هذا الإجراء لصراحة الفقرة الأخيرة من المادة 139 من ق.ا.ج في عدم جواز لضباط الشرطة القضائية سماع أقوال المدعي المدني أو استجواب المتهم أو القيا م بمواجهة.

وإذا كان المدعي المدني شخص معنوي فيتم سماع ممثله القانوني الذي يكون له هذه الصفة وقت القيام بهذا الإجراء أو الشخص الطبيعي المفوض بتفويض خاص من قبل الممثل القانوني ليشمل الشخص المعنوي وتضم وثيقة التفويض بتمثيل لملف الإجراءات حتى لا ينازع في صفة ممثل الشخص المعنوي، وبشأن تأسيس الشخص المعنوي كطرف مدني.([4])

[1]-محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2]-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 166 .

[3]- يجب أن تكون الانابة القضائية متعلقة بالوقائع موضوع المتابعة حصرا ، و لابأس أن تنص على البحث على أي فاعل أو شريك أو أدلة إثبات و لو كان ذلك بصيغة العموم ، و لا يعتبر ذلك تفويض عام ما دامت الوقائع محددة.

[4]- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 104 .

وليس للقاضي أن يطلب من المدعي المدني أن له حق في تعيين محام،ى وفيما يخص هذه النقطة سنتعرض إلى ضمانات الدفاع في إطار الإنابة القضائية بالنسبة لسماع الشهود أو الاستجواب والمواجهة أو سماع المدعي المدني في المطلب الثالث.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى حدود تنفيذ هذه الإنابة، فإنه إذا كان قاضي التحقيق ملزما بتنفيذ بالفعل أو الأفعال التي حددها الطلب الافتتاحي دون غيرها من الأفعال وهذا لا يعني أن اتصاله بالدعوى يكون في نطاق الأفعال المدعى بها، فإنه لا يجوز له أن يتجاوزها إلى تحقيق أفعال أخرى حتى ولو وردت بمجرد إشارة إلى احتمال ارتكابها في الإدعاء، لأن مهمة قاضي التحقيق تنحصر وفقا لنبدأ عينية الدعوى في تحقيق أفعال معينة ارتكبها المتهم وليس في البحث.

2/- السلطات الممنوحة لإجراء تحقيق تكميلي في نهاية التحقيق:

أ-إعادة تكييف الوصف القانوني للجريمة:

-في حالة الحكم إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة:

إذا توصل القاضي إلى أن المتهم مذنب لارتكابه الجنحة المنسوبة إليه، فإن **المادة** 357 من ق.ا.ج بينت أنه:"إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة".أي أنه إذا استقر الرأي وحصل الاقتناع التام الذي لا يخالصه شك بذلك وجب الحرص على إعطاء التكييف القانوني الصحيح للأفعال موضوع المتابعة، سواء وافق التكييف الذي أحيلت به أو تكييف آخر ظهر للمحكمة أنه هو الأصوب، وهو ما يعرف بإعادة التكييف أي تغيير الوصف القانوني للواقعة.[1] فالكلمة الأخيرة في هذا الصدد لقاضي الحكم شريطة أن يبقى مقيدا بالوقائع والأفعال التي تمت الإحالة على أساسها ، ولا يعتبر خروجا عن الوقائع موضوع الإحالة وليس بالتكييف المعطى لها من طرف جهة المتابعة[2]

[1]- من الثابت كذلك فقها و قانونا أن تقدير الوقائع هو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قضاة المحاكم و المجالس القضائية لا رقابة للمحكمة العليا عليهم بشأنها .

[2]- مع العلم أن قضاة الموضوع في مواد الجنح ليسو ملزمين قانونا بفتح باب المناقشة مع الأطراف حول إعادة تكييف الوقائع المعروضة عليهم .

وفي هذا الشأن ينص قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة 307 على ما يلي:" لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

وكذا المادة 308 منه على أنه:" للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة".[1]، ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، ,ان تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناءا على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".[2]

فمن باب احترام حق الدفاع أن المحكمة تنبه المتهم ودفاعه إلى أي ظرف تشديد أو تكييف مخالف لما جاء في وثيقة الإحالة (التكليف بالحضور أو الأمر أو قرار الإحالة)، ويظهر من خلال التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة، وليس لهذا التنبيه شكل محدد وإنما المفيد أن تدعوا المحكمة الدفاع إلى الأخذ بعين الاعتبار إمكانية خضوع الأفعال المسندة إلى المتهم من التكييف المتوقع، ولا تصح مفاجأة بشي من ذلك بعد المداولة، والنص على هذا المبدأ قد ورد في باب محكمة الجنايات إذ تنص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه:" لا يجوز لمحكمة الجنايات تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع، فإذا خلُص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية".

ومن قضاء المحكمة العليا المؤكد أن تكييف الوقائع من صلاحيات قاضي الحكم قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1991/11/19 فصلا في الطعن 7642.

[1]- انظر لقانون الاجراءات الجنائية المصري .

[2]- وليس لهذا النص السابق ذكره مقابل في القانون الجزائري و لكن المبدأ معمول به .

وتنص المادة 357 من فقرتها الأولى من ق.ا.ج على أنه:" إذا رأت أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة"، لذا يتعين ذكر نص الإدانة في الحكم ويكون ذلك في صلب الحكم في باب التسبيب.

كما يكون في منطوق الحكم الذي يحدد الشخص المتهم والجريمة التي ثبتت نسبتها إليه والعقوبة المقضي بها والنص القانوني الذي يجرمها ويعاقب عنها، وذلك عملا بأحكام المادة 379 من ق.ا.ج التي تنص على انه:" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل هذا الخير على أسباب و منطوقه.[1]

ب -حالة ارتباط الجرائم وتعددها:

فإذا رأت المحكمة بصدد إجراء تحقيق تكميلي وتبين أن من الوصف القانوني وجود عدة جرائم، بحيث يكون هذه الجرائم مرتبطة أو متعددة فإنها تعمل على:

-ارتباط االجرائم:

قد يحدث أن توقع المحكمة عدة قضايا تكون وقائعها مرتبطة ببعضها سواء بين الأطراف أنفسهم أو بين أطراف مختلفة، فإن القانون قد أجاز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف.

وتكون الجرائم مرتبطة حسبما أوضحته المادة 188 من ق.ا.ج[2] باب غرفة الاتهام في الأحوال التالية:

+إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

+إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولوفي أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة، ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

---

[1]- تنص المادة 379 من ق .ا.ج : " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب المنطوق .

[2]- تبين هذه المادة حالات ارتباط الجرائم لتطبيق أحكام المادة 187 بوجيه الاتهام من طرف غرفة الاتهام ، ومعيار الارتباط بين الجرائم قد حددته المادة في الحالات الأربع المذكورة ، وهي ليست على سبيل الحصر بحيث يمكن القول بارتباط الجرائم كلما كانت بينها روابط وثيقة مثل التي نص عليها القانون .

+إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو الإفلات من العقاب عنه.

-تعدد الجرائم:

ومن جهة أخرى هناك تعدد الجرائم وهو أن يرتكب الشخص جريمة قبل أن يحاكم نهائيا عن جريمته سابقة ،أو قبل أن تصبح محاكمته عن الجريمة الأولى نهائية أما إذا انتهت محاكمته بالنسبة للجريمة الأولى وأصبح الحكم نهائيا وباتا فإن قيامه بارتكاب جريمة ثانية لا يعتبر تعددا في الجرائم، وجاء في التعريف في المادة 33 من ق.ا.ج الجزائري على انه:"يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".[1]

ويتمثل تعدد الجرائم في عدة صور:

-فعل واحد ضد ضحية واحدة ولكنه يحتمل عدة أوصاف (كضرب وسرقة=سرقة بالعنف أو السياقة في حالة سكر و السكر العمومي) وهو التعدد الصوري.

-فعل واحد ضد عدة ضحايا:(كقتل عدة أشخاص دفعة واحدة أو قتل البعض وجرح البعض في حادث واحد).

-عدة أفعال ضد ضحية واحدة: (سرقة الضحية على دفعات أو اعتداءات جنسية متكررة على الضحية بعد اختطافها).

وينص القانون بأنه إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف قانونية من (الناحية الجزائية) –أي الصورة الأولى المذكورة أعلاه- فإنه يجب أن يوصف بالوصف الأشد من بينها (المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" يجب أن الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، وهو ما يعرف بالتعدد الصوري كالضرب مع السرقة فيوصف بالسرقة الموصوفة والسكر العمومي مع السياقة، فإنه يوصف بأنه سياقة في حالة سكر وتكون

[1]-نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 232.

العقوبة وفقا لهذا الوصف الأشد فقط، وتكون العبرة بمدة العقوبة السالبة للحرية، فإذا تساوت المدتان كانت العبرة بمبلغ الغرامة ولا يجوز النطق بالبراءة من وصف والإدانة بالوصف الآخر لأن الفعل واحد، فإما تكون الإدانة أو تكون البراءة ويبرز القاضي في حيثياته توافر الأركان ونسبة الفعل للمتهم، ثم يثير إلى توفر حالة التعدد الصوري وفي المنطوق بنص على إدانة المتهم بالجريمة الأشد والنص المتعلق بها والعقوبة المستحقة.[1]

وأما إذا وقع ارتكاب عدة جرائم من طرف المتهم سواء كان ذلك في وقت أو في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، أي أن ترتكب جريمة أو جرائم جديدة قبل أن تتم محاكمة نهائيا من أجل الجريمة الأولى، فهو ما يعرف بالتعدد الحقيقي ، ففي هذه الحالة إما أن تكون المحاكمة في جلسة واحدة سواء تعددت الملفات أو كانت ملف واحد)أو تتعدد المحاكمات (سواء في المحكمة الواحدة أو في محاكم مختلفة).[2]

المطلب الثالث: ضوابط التحقيق التكميلي:

ويقصد بضوابط التحقيق التكميلي مجموعة القواعد التي يجب التقيد بها لإجراء هذا التحقيق و المقررة في المواد من 105 إلى 108 من ق.ا.ج طبقا لما نصت عليه المادة 356 منه والمتعلقة بضرورة ضمان الدفاع بمعنى ضمان حضور المحامي، بحيث تعتبر حقوق الدفاع من أهم الضمانات المقررة للمتهم في التشريعات المعاصرة، ومن بينها التشريع الجزائري،([3]) بحيث أن هذا الحق تقتضيه اعتبارات العدالة لأنه ليس من حسن سير العدالة لمحاكمة المتهم دون تمكينه من من إبداء أوجه دفاعه حتى تثبت براءته إن كان بريئا أو يكشف عن كل الظروف والملابسات التي تمت فيها الواقعة الإجرامية باعتبار أن هذه الظروف يأخذها بعين الاعتبار عند

[1]- مع الانتباه أنه في حالة ما إذا كان الفعل ذاته يشكل جريمة من جرائم القانون العام و في الوقت نفسه يشكل جريمة جمركية فإنه يوصف بالوصفين معا و يحال على أساسهما معا ، ثم أن العقوبة السالبة للحرية تكون حسب الجريمة الأشد وصفا .

[2]- نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 234 ، 235 ، 236 ، 237 .

[3]- عبد السلام مونية ، المرجع السابق ، ص 184 .

تحديده للجزاء الجنائي ولكفالة حق الدفاع الوجه الأمثل ويجب الاعتراف للمتهم بالحق في الاستعانة بمحام يتولى الدفاع[1]) كما يستوجب تمكينه من إبداء أوجه دفاعه وترتيب جزاءات قانونه على كل خرق لحقوق الدفاع وهذا ما سنتعرض له في النقاط التالية :

-عملا بمبد سرية التحقيق الذي يقتضي عدم حضور الشخص (حتى ولو كان قاضيا أو من رجال الضبطية القضائية ماعدا القاضي والكاتب والمتهم، فإنه (ماعدا وكيل الجمهورية طبقا المادة106 كما سنرى بعده والطلبة والقضاة المحلفون)، كما تقتضي أن الاطلاع على الملف يكون من طرف المحامي وليس من طرف موكله وأن لا يسلم المحامي أية وثيقة يحصل عليها من الملف إلى الغير وحتى موكله).

ولما كان على المتهم وجوب حضوره أمام قاضي التحقيق (وأمام جهة الحكم) لتمكين محاميه من الدفاع عنه وتسليمه الملف للإطلاع عليه، وممارسة طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الغيابية حسبما أكدته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها فصلا في الطعن رقم 426141 المؤرخ في 2007/09/19.[2]

ولما كانت الشكلية تعتبر جوهرية في نظر القضاء الجزائري عند ما تمس بحقوق من تمسك بها، فإنه من الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان سواء بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني[3]) هي:

1/- استجواب المتهم وسماع المدعي المدني:

وذلك وفقا للأحكام المقررة في المادة 105 من ق.ا.ج والتي يترتب على عدم مراعاتها إخلال بحقوق الدفاع وذلك بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونيا حيث نصت المادة 105 في الفقرة الأولى بأنه:" لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك".

---

[1]- 104 تنص المادة 104 من ق . ا. ج : يجوز للمتهم و المدعي المدني أن يحيط قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه ، إذا اختير عدة محامين فإنه يكفي استدعاء و تبليغ أحدهم بالحضور لذا فإن الاستعانة بالمحامي حقا مكفولا دستوريا .

[2]- انظر قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر 2007/09/19 مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، 2007 .

[3]- عبد الله أوهايبية المرجع السابق ، ص 386

لذلك إذا لجأ القاضي المنتدب إلى استجواب في أي لحظة خلال التحقيق فعليه أن يراعي احترام حضور المحامي، حيث يتم استجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه.

وكما هو الحال إذا لجأ القاضي إلى سماع المدعي المدني والذي إذا أعلن أن اختيار محاميه وجب على القاضي سماعه بعد استدعاء محاميه، إذ ليس للقاضي أن يطلب من المدعي المدني أن له الحق في تعيين محام، ولكنه يستفسر من هذا عما إذا كان قد عين محاميا، فإذا كان قد عين محامي فلا يجوز سماعه أو إجراء مواجهة معه ألا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، إلا إذا تنازل صراحة .إذ يجب أن تراعى الأحكام المقررة في المادة 105 من ق.ا.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات وفقا لنص المادة 157 من هذا القانون.[1]

وبعد ذلك يتم استجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراحة، على أنه يجوز استنادا للقاضي استجواب المتهم بدون حضور محاميه إذا استدعى محامي المتهم طبقا للمادة 105 من نفس القانون ولم يحضر في اليوم المحدد في حالة تنازله عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك وهو الأمر نفسه الخبراء باستجواب المتهم.

وهذه الدعوة لمحامي المتهم بحضور استجواب موكله ضرورية لصحة الإجراء نفسه، إذ يكفي فيها من الناحية القانونية مجرد الإخطار وفي الوقت المناسب كما هو محدد قانونا، لأن تخلف المحامي عن الحضور رغم تبليغه قانونا لا يقف حائلا بين القاضي وبين إجراء الاستجواب، -فلا يلتزم بانتظار الحضور ولا بالبحث عن أسباب عدم حضوره -، كما لا يمكن للمتهم الطعن في صحة الإجراءات من رفض القاضي طلبا بتأجيل الاستجواب لتخلف محاميه عن الحضور مادامت دعوته للحضور قد تمت وفق الأوضاع القانونية.[2]

[1]- عبد الله أوهايبية المرجع نفسه ، ص 385

[2]- تراعى الأحكام المقررة في المادة 105 من ق.ا.ج ، المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات وفقا لنص المادة 157 لهذا القانون .

وإذا لم يكن للمتهم محام وطُلب من القاضي أن يعين له محاميا فيستحسن أن يكون ذلك عن طريق نقيب المحامين أو ممثله.[1]

من هنا فإنه من حق المتهم في الدفاع بالإستعانة بمحام و ذلك بعد استدعاءه ودعوته بالحضور قانونا طبقا لنص المادة 105 في فقرتها الأخيرة من ق.ا.ج، فإن محامي المتهم يتم استدعاءه بكتاب موصى عليه بيومين، فهذا الإستدعاء هو بمثابة التزام قانوني على عاتق القاضي بوجوب القيام به في كل استجواب، كما ان المحامي لا يجوز له الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بتصريح من القاضي حيث نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة اعلاه انه:" ويستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني حسب الحالة".[2]

كما انه يمكن استدعاء محامي المتهم شفاهة ويقوم القاضي بتثبيت ذلك في المحضر طبقا للمادة نفسها في فقرتها الرابعة منه.

2/- وجوب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم أو المدعي المدني بحسب الحالة:

إن السماح للمحامي بالإطلاع على ملف موكله هو إجراء يعتبر صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم، لأنه في إطلاع المحامي على الملف من عدمه تتوقف فعالية حضور المحامي مع موكله ودفاعه عنه.

بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 105 من ق.ا.ج نجدها تنص على أنه:" ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

---

[1]- مدة استدعاء المحامي يومان (من تاريخ الارسال) على الأقل قبل الاستجواب في القانون الجزائري بينما هي خمسة أيام ق . ا . ج الفرنسي (المادة 114 منه) .

[2]- تنص المادة 105 في الفقرة الثانية منها على أنه : يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة)

كما يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".[1]

لذلك فإن ضمان حق الدفاع يقتضي يمكن المحامي من التحدث مع المتهم شخصيا ، ومن الإطلاع على ملف كاملا قبل الاستنطاق، بحيث أن ملف الإجراءات لا يطلع عليه الأطراف سواء المتهم أو الطرف المدني بل يوضع الملف كاملا تحت تصرف محاميهم للإطلاع عليه بمكتب الجلسة أو بمكتب أمانة الضبط التابعة له ، أو تسلم لهؤلاء نسخة منه وهي مخصصة لاستعمالهم الشخصي وأداء مهمة الدفاع عن موكليهم ولا يجوز لهم مبدئيا تسليم تلك النسخ لموكليهم، وإذا كان بالإمكان أن يطلعوهم على مضمونها فقط، ومخالفة ذلك تشكل خرقا لمبدأ سرية التحقيق.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية حضور إما استجواب المتهمين ومواجهتم وإما سماع المدعي المدني وذلك طبقا للمادة 106 من ق.ا.ج في حين تنص الفقرة الثامنة منها على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه له (أي المتهم أو الطرف المدني) مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة([3]وعليه يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية رغبته في ذلك أن يخطره بمذكرة بسيطة[4]قبل الاستجواب بيومين ولهذا الأخير أن يوجه لمحامي المتهم تناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة على المتهم بعد أن يرخص له القاضي بذلك، ولهذا

[1]- لقد جاءت فترة رابعة من المادة 105 من ق . ا .ج بصفة الأمر بقولها : " و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم 24 ساعة على الأقل ، إذ يفهم من هذه المادة منح محامي الأطراف حق الاطلاع على ملف الإجراءات قبل الموعد المحدد سواء السماع عند الحضور الأول أو الاستجواب أو المواجهة .

[2]-لوكيل الجمهورية أن يطرح الأسئلة مباشرة على الطرف المدني المستمع إليه (بعد إذن قاضي التحقيق طبعا) و في ذلك تمييز لموقف النيابة العامة عن موقف الدفاع ليس له مبرر شرعي .

[3]- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص 84 .

[4]- لقاضي التحقيق أن يقوم بتسيير جلسة الاستنطاق أو الاستجواب أو المواجهة ، ولا يحق للمحامي طرح أسئلة مباشرة على المعنيين ، بل يكون ذلك بتصريح من قاضي التحقيق ، تجدر الاشارة أن المذكرة هنا هي مجرد إشعار بسيط .

الأخير أن يرفض هذه الأسئلة على أن تتضمن هذه الأخيرة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به، وهذا ما جاءت به المادة 107 من ق.ا.ج.[1]

3/- تحرير محضر الاستجواب ومحضر السماع:

ولما كان من خصائص التحقيق التدوين ، فإن الاستجواب وهو من إجراءات التحقيق يجب أن يكون مدونا أي مكتوبا شأنه في ذلك شأن جميع الإجراءات التحقيق الأخرى أعمالا وأوامر، وهذا ما هو وارد في نص المادة 108 من نفس القانون بقولها:" تحرر محاضر الاستجواب والمواجهة وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 في حالة استدعاء مترجم".[2]

ويستخلص من هذه النصوص ما يلي:

أ- يتم تحرير محضر الاستجواب بواسطة كاتب التحقيق إعمالا بقاعدة وجوب تدوين التحقيق من طرف قلم الكتاب وطبقا للمادة 108 المذكورة أعلاه.

ب- إذا رأى القاضي ضرورة استدعاء مترجم، فإنه يستدعي المترجم الذي يختاره بشرط أن لا يكون هذا الأخير من الشهود أو كاتب التحقيق، وبذلك يؤدي اليمين القانونية لهذا الغرض ما لم يكن قد أداها سابقا.[3]

ج- إذا كان الشاهد ذا عاهة كالصم والبكم يسأل كتابة ويجيب بالمثل أيضا إذا كان يعرف الكتابة، وإلا ندب له القاضي من تلقاء نفسه مترجما للتحدث معه، بحيث يتضمن محضر الاستجواب اسم المترجم ولقبه ومهنته وموطنه، وينوه عن حلف اليمين ثم يوقع على المحضر طبقا للمادتين 81(و) 92 من ق.ا.ج.[1]

---

[1]- تنص المادة 107 من ق . ا . ج : " لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما إذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به .

[2]- راجع نص المادتين 94 ، 95 من ق . ا . ج

[3]- تتمثل اليمين التي يؤديها المترجم بما يلي : " اقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة "

د- التوقيع على المحضر وعل كل صفحة من صفحاته من القاضي والكاتب والمتهم أو المدعي المدني. ففي حالة محضر سماع هذا الأخير فهو يختم أيضا بتوقيع القاضي وكاتبه والمدعي المدني، وكما يوقع من جهة أخرى على كل شطب أو تخريج.

هـ- يجب أن تكون المحاضر نظيفة غير محشوة بمعلومات أو ألفاظ بين السطور أي لا تتضمن حشر بين السطور وذلك بالنص الصريح للمادة 95 من ق.ا.ج التي أحالتنا إليها المادة 108 السالفة الذكر بقولها:" لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور...[2]

وفي الأخير يمكن للقاضي قبل إقفال التحقيق والتصرف فيه بإصدار أمر من أوامر انتهاء التحقيق أن يجري استجوابا إجمالي في مواد الجنايات فقط، حيث تنص المادة 108 في الفقرة الثانية من ق.ا.ج على انه:" يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

ويقصد بالاستجواب الإجمالي إجراء القاضي استجواب إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم تكون جناية والذي يهدف إلى تلخيص الوقائع و إبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق.[3]

فالاستجواب الإجمالي في المواد الجنائية مسألة جوازية حسب صياغة المادة 108 باللغة العربية (وهو واجب التطبيق)، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الفاصل في الطعن رقم 606449 المؤرخ في 2009/07/15.[4]

---

[1]- انظر المادتين 81 ، 92 من ق ، ا ، ج .

[2]- التحشير أو الشطب أو التخريج في جميع الأحوال لا يؤدي إلى إلغاء المحضر ، و إنما تعالج الأمور حالة بحالة حسب أحكام هذا النص .

[3] - يختم الاستجواب الاجمالي بطرح عليه السؤال التالي : " هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك ؟

[4]-انظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/07/15 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 /2011 ، ص 349

خاتمة

وفي الأخير نتوصل إلى أن التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة تحكمه مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى الجزائية جميعها ما كان منها ضد المتهم أو في مصلحته، فهدف هذه الإجراءات هو تقصي الحقيقة القانونية والواقعية في شأن تلك الدعوى ثم الفصل في موضوعها بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة و إلا بالبراءة وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء.

ونظرا للأهمية البالغة لموضوع التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة، وكذا خطورة الإجراءات التي تحكمه نظرا لمساسها بحرية الأفراد المضمونة دستوريا، فإن المشرع اخضعها إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي أوجب النص على احترامها، فمن جهة خول سلطة التحقيق النهائي أو ما يعبر عنه " بالمحاكمة" إلى هيئة قضائية مختصة دون غيرها.

وبالمقابل نجد المشرع في جهات الحكم قد فرق بين المحاكم العادية- والتي كانت موضوع الدراسة- من محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات والمحاكم الاستثنائية الأخرى من محكمة الأحداث.

ولقد احتوت القواعد التي تحكم التحقيق النهائي كل من تشكيل أي جهة قضائية مختصة من جهات الحكم او كيفيات تسييرها وكذا طرق اتصال هذه الجهات بالدعوى الجزائية، وبيان لكل منه اختصاصاتها الإقليمية والنوعية و الشخصية، بالإضافة إلى السلطات الممنوحة لها فيما يخص إجراء التحقيق النهائي العادية منها والاستثنائية وهذا ما قمنا بإبرازه في هذا الإطار.

وبما أن قضاء الحكم يخضع لمبدئي الاستقلالية و الحياد لضمان حماية الحقوق الفردية والحريات، فإنه كل إجراء أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة إلا ويحمل في طياته حماية وكفالة حقوق المتهم بصفة خاصة أمام جهات الحكم، كونه أن قانون الإجراءات الجزائية يمثل دستور الحريات والحصانة التي تحمي هذه الحقوق والحريات، بحيث لا يجوز المساس بها إلا بالقدر الضروري لحسن سير العدالة الجنائية.

وبالتالي يمكن أن نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها بخصوص التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة من خلال النقاط التالية:

-أن جهات الحكم سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الأحداث أو الجنايات قد حدد لها المشرع الجزائري اختصاصاتها الإقليمية منها والشخصية أو النوعية وذلك وفق تشكيلة معينة لكل جهة قضائية، كما وضع لها طرق توصلها بالدعوى الجزائية والتي يتم ذلك وفق خمسة(05) طرق عملا بأحكام المادة 333 من ق.ا.ج المعدلة بموجب الأمر (15-02).

- أنه تتقيد جهات الحكم بمجموعة قواعد معينة من أجل ضمان سير إجراءات التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة.

- بعد إحالة الدعوى الجزائية على جهات الحكم وجدولتها في جلسة محددة يتم الشروع في التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة، بحيث يعد هذا الأخير تطبيقا هاما للنظام الإتهامي في التشريع الجزائري كونه يتصف بضرورة الخضوع إل ى مجموعة من القواعد والمبادئ التي يمن العلم قررها النظام القضائي والمتمثلة في:

+ مبدأ علانية الجلسات: الذي يعتبر كضمان أساسي لكي تكون هنالك محاكمة عادلة، فالأصل في سير الجلسة أن تتم قي شكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة، ووقوف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين مع وجود السرية كاستثناء في بعض الحالات.

+ مبدأ الوجاهية: والذي يراد به كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها فهو يضمن حق الدفاع، وبالمقابل هو إلزام يقع على خصوم والقاضي على حد سواء فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.

+ مبدأ الحياد: إن القاضي في ظل النظام القضائي لا يقتصر دوره على الموازنة بين حجج الخصوم وأوجه الدفاع فقط، وإنما يتولى إدارة المرافعات وتوجيهه ومن ثمة مباشرة التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة من خلال جمع الأدلة سعيا منه إلى كشف الحقيقة باعتماده على كل طرق الإثبات الجزائية ، ذلك بقيامه باستجواب المتهم بعد التحقق من مثوله أمام جهات الحكم أين يحق للمتهم في مناقشة كل ما يقدم من أدلة ، وكذا التحقق من هويته هذا من جهة، وسماع الشهود و

أقوال المدعي المدني من جهة أخرى، حيث يثير القاضي هذه المناقشة الشفوية والتي يستخلص من منها حكمه في الدعوى.

+ يعد التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة من ضمن الإجراءات المتبعة أثناء سير مرافعة المحاكمة أين يسبقه طرح الدفوع الشكلية طرح الدفوع الموضوعية بعد انتهائه، وتسبق هذه الإجراءات ما يتم عند افتتاح الجلسة من إجراءات تخص تشكيل المحكمة ومن ضمان حضور المتهم أمام قاضي الحكم.

-وتبعا لما سبق، فإن جهات الحكم بعد إتباع هذه الإجراءات لمباشرة التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة، تكون قد مارست السلطات العادية الممنوحة لها فيما يخص التحقيق النهائي ، وفي المقابل نجد إلى جانب ذلك سلطاتها الاستثنائية الخاصة بالتحقيق النهائي والتي كانت محصورة ضمن سلطة واحدة ألا وهي إجراء تحقيق تكميلي، والذي يكون بالنسبة لجهة غرفة الاتهام بعد إحالة الدعوى إليها بعد العدول على الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن الغرفة الجزائية بناءا على ظهور أدلة جديدة، وذلك كله بعد التحقق من صحة إجراءات التحقيق لهذا الغرض، بحيث لا تجريه بنفسها وإنما تكلف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق المنتدبين من طرف الغرفة فإنه يجرى هذا التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فتكون له سلطاته وعليه التزاماته، ولغرفة الاتهام استكمال بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام وذلك بتوسيع دائرة الاتهام والتحقيق أين يتم توجيه الاتهام خلال تحقيق تكميلي فتأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها، كذا أشخاص لم يحالوا لم يكونوا قد أحيلوا إليها.

+ أما بالنسبة لجهات الحكم من محكمة والغرفة الجزائية فإن إجراء التحقيق التكميلي يكون في إطار الإنابة القضائية، بأن تكون هذه الأخيرة إما لسماع أحد الشهود أو سماع المدعي المدني أو إجراء استجواب ومواجهة، أو توقيف الشخص للنظر لأطراف الخصومة، وذلك بتكليف قاضي من قضاة المحكمة وهذا ما أحالتين إليه المادة 356 من ق.ا.ج.

وفي الأخير يمكن القول أنه نظرا لأهمية دراسة موضوع التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة في الجزائر لما يكتسيه من ضرورة الإلهام من جهة بمختلف أجهزة ومؤسسات المنظومة القضائية الجزائرية ذات الطابع الجزائي، ومن جهة أخرى بيان كيفية ممارسة هذه الأجهزة للتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة لما تتمتع به من سلطات عادية وأخرى استثنائية.

وما خلصنا إليه من خلال هذه النتائج بعد كل ما تعرضنا إليه في هذه الدراسة من مختلف الخطوط العريضة التي تحكم التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة ملمحين بين الحين والأخر إلى الأنظمة الأخرى التي نظمت كذلك هذا التحقيق في مختلف جوانبه وخاصة النظام الفرنسي لمالا لهذا الأخير من تأثير على النظام القانوني الجزائري، فلقد حرصنا من خلال هذه الدراسة إلى استظهار عدد من الحلول القضائية والقانونية أيضا والتي تبدو لنا محل انتقاد والتي تستدعي الإصلاح في نظرنا يكون وفق الاقتراحات التالية:

+ أولا: ضرورة تعديل نص المادة 339 مكرر1 من ق.ا.ج كونها تنص على استدعاء الشهود من طرف الضبطية القضائية في الجنحة المتلبس بها شفاهية، ومنه يتبين من أن الشاهد بموجب هذا الإجراء يمكنه أن يحضر ويتغيب عن الحضور بالرغم من أن شهادته جد ضرورية في إظهار الحقيقة و من الإجراءات التي يقوم بها قاضي الحكم في التحقيق النهائي،وذلك يجعلها تنص على ضرورة تبليغ الشهود وفقا للأوضاع القانونية.

+ثانيا:ضرورة إعطاء رئيس الجلسة للطرف الثاني و المتهم الحرية الكاملة في الكلام أثناء الاستجواب و الدفاع عن نفسه من التهمة المنسوبة إليه دون تقيده بالإجابة الدقيقة على الأسئلة المطروحة عليه "بنعم أو لا".

+ثالثا: الملاحظ أن الضحية عند سماع أقواله لم يفصل في صفته القانونية هل هو شاهد أو مدعي مدني، لذلك كان من الضروري تحديد الصفة القانونية له خاصة و أنه يصبح طرف من الدعوى المدنية التي تخصصها جلسة منفصلة عن جلسة الفصل في الدعوى الجزائية.

كما أنه جرت العادة على منح المحكمة للضحية فرصة التعرض إلى عناصر الدعوى العمومية قبل سماع الشهود ثم تمنحه صفة الإدعاء مدنيا قبل مرافعة النيابة العامة بالنسبة

لمحكمة الجنح، لذلك سيظل اللبس بشأن صفة الضحية قائما فيما إذا سوف يقبل ادعاؤه مدنيا رغم أنه سبق و أن قدم شهادته ضد المتهم خاصة و أنه قد أعلن لقاضي التحقيق أنه يرغب في الإدعاء مدنيا في طلب التعويض الذي يزعم أنه لحقه جراء الضرر الناتج عن الجريمة.

فهل يجوز للمحكمة سماع شهادة المدعي المدني خلال جلسة التحقيق النهائي في مناقشة الدعوى العمومية؟ ، على اعتبار أن التعارض قائم مع نص المادة 243 من ق.ا.ج التي تنص على أن الشخص الذي يدعي مدنيا لا يجوز سماعه كشاهد لذلك نرجوا من فك هذا اللبس في أقرب وقت.

+رابعا : ضرورة إعطاء محامي الدفاع عند مرافعته طرح ما يشاء من الأسئلة على المتهم من أجل كشف الحقيقة دون إيقافه من طرف الرئيس، باستثناء إذا كان يخالف النظام العام والآداب العامة، وفي المقابل ضرورة إعطاء من جهة أخرى للمتهم الوقت الكافي في إبداء كلمته الأخيرة دون قيد بأن يطلب سوى البراءة أو الرأفة أو تخفيف و التخفيض له فقط.

+خامسا: من الضروري تعديل المادة من 356 من ق.ا.ج المتعلقة بإجراء تحقيق تكميلي من طرف جهات الحكم والتي أحالتنا إلى المواد 138 إلى 142 المتعلقة بالإنابة القضائية، إذ لم تخصص أوضاع إجرائية للتحقيق التكميلي لجهات الحكم بفصل خاص، مع العلم أنها نصت فقط عليه كإجراء ولم تُفصل فيه لتوضيح أوضاعه وإجراءاتها وإنما جعلت قياسا إجرائه عن التحقيق الذي تباشره غرفة الاتهام، فالمشرع في هذه الحالة لم يتعرض إلى تفاصيل أكثر عن هذا التحقيق بل اكتفى بذكره في مادة واحدة، هذه الأخيرة التي جعلت إجرائه وفق الإنابة القضائية، فتكون بذلك قد منحت القاضي المكلف به سلطة وصلاحيات القاضي المنتدب.

+سادسا: إن ضرورة سماع المدعي المدني في إطار الإنابة القضائية يكون مقترنا بحضور محاميه وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراء نفسه، إذ لا يعد أمرا بغاية الجدية من الناحية الواقعية حتى ترتب عليه جزاء البطلان إذا لابد من الاستغناء عن هذا الحق.

ذلك أن استجواب المتهم باعتباره إجراء خطير، فإنه يلتزم القاضي لإجرائه حضور محاميه لأنه من البديهي أن حضور هذا الأخير لا يعد حائلا بين القاضي وبين إجراء الاستجواب مع المتهم.

+سابعا: ضرورة تدخل المشرع بإلغاء للمحامي صلاحية إعطاء موكله حق الإطلاع على ملف الإجراءات، رغم أن القانون يمنع من جهة الإطلاع كليا عن لملف ، ويصرح بجوازية تقديم المحامي لموكله حق الإطلاع على المضمون فقط من جهة أخرى.

وقد كانت هذه جملة من النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها من دراستي لهذا الموضوع.

لذا أرجو أني قد وُفقت بعون "الله عز و جل" في إعطاء ولو صورة ملمة وشاملة عن الموضوع ولو كانت بأقل جهد.

"فإن أصبت فمن الله -جل جلاله- وإن خالفت الصواب فمن نفسي، فألهم ربنا لا تأخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

" ويبقى الكمال لله تبارك وتعالى"

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

المراجع:

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر،2013.

2-أحمد مليجي، أعمال القضاة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

3-أمين عبد الرحمان محمود عباس، الإنابة القضائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5- براء منذر، عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

6- جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

7- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 1991.

8- راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.

9- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلأى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

10- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض والأدلةالجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2005.

11- طاهري الحسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

12- علاء زكى، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، اللإسكندرية، 2014.

13- عبد الحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

14- عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2014.

15- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2010.

16- عمر فخري الحديثي، ح المتهم، في محاكمة عادلة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

17- عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

18- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2010.

19- علي فضيل بوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

20- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي، للمحكمة العليا،الجزائر، 2013.

21- عبد الكريم الردايدة، اجراءات التحقيق الجنائي والاعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي، دار الحامدللنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2013.

22-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.

23- فريجة محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2011.

24- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

25- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المِؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

26- محمد علي السالم الحالبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

27- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2014.

28- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005 .

29- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2014.

30- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

31- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2014.

32- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2014.

33- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2016.

34- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2016.

36- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1-بوغرة سمية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 200-.

2- داود هدى، ضمانات المتهم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2013.

3- دردار نور الإيمان، إجراءات محاكمة المتهم الراشد في مادة الجنح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

4- عبد السلام مونية، مدلول المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية ومظاهرها و التشريع الإجرائي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة1، 2014.

5- عبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

6- شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، جامعة سعيدة، 2014.

ثالثا: المطبوعات الجامعية

1-حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة غير منشورة لطلبة الماستر، تخصص جنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

2- حمودي ناصر،قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة غير منشورة لطلبة الماستر، تخصص جنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

رابعا: النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 155/06،المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد48، الجزائر1966.

2_ الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40،الجزائر، 2015.

3- الأمر رقم 28/71، المؤرخ في 23فيفري 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

4- الأمر رقم 27/03، المؤرخ في 13يونيو 2003، المتضمن قانون بحماية الطفولة والمراهقة.

5- قانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل لقانون العقوبات.

6- قانون رقم 12/15، المؤرخ في 15جويلية2015، المتعلق بحماية الطفل.

7- المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2000، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، رقم 63، الجزائر، 2000.

ب- النصوص القضائية

1-قرار 28/07، الصادر غن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 28فيفري2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2008.

2-قرار رقم 98/04، الصادرعن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 29 ديسمبر 2004، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر،2000.

3-قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 27 فيفري 2000، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2000.

4-قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 14جويلية1998، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر،1998.

5-قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 19نوفمبر1991، المجلة القضائية، العدد 03، الجزائر،1991 .

الفهرس

الفهرس

الدعاء
الشكر والتقدير
الإهداء
مقدمة ..... أ
الفصل الأول:جهات الحكم و طرق اتصالها بالدعوى الجزائية..... 09
المبحث الأول:جهات الحكم في التشريع الجزائري..... 09
المطلب الأول:محكمة الجنح و المخالفات..... 10
الفرع الأول:تشكيل محكمة الجنح و المخالفات..... 10
الفرع الثاني:اختصاص محكمة الجنح و المخالفات..... 12
المطلب الثاني:محكمة الأحداث..... 18
الفرع الأول:تشكيل محكمة الأحداث..... 18
الفرع الثاني:اختصاص محكمة الأحداث..... 21
المطلب الثالث:محكمة الجنايات..... 27
الفرع الأول:تشكيل محكمة الجنايات..... 27
الفرع الثاني:اختصاص محكمة الجنايات..... 28
المبحث الثاني:طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى الجزائية..... 32
المطلب الأول:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق الإحالة بأمر من جهات التحقيق..... 33
الفرع الأول:إحالة الدعوى الجزائية بأمر من قاضي التحقيق..... 33
الفرع الثاني:إحالة الدعوى الجزائية بقرار من غرفة الاتهام..... 34
المطلب الثاني:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق التكليف بالحضور و التكليف المباشر لأطراف الدعوى..... 35
الفرع الأول: اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق تكليف الشخص بالحضور أمامها 36
الفرع الثاني:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق التكليف المباشر بالحضور.... 38
المطلب الثالث:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق المثول الفوري وإجراءات

الأمر الجزائي..... 40
الفرع الأول:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق المثول الفوري..... 41
الفرع الثاني:اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية بموجب إجراءات الأمر الجزائي..... 44
الفصل الثاني:سلطات التحقيق النهائي الخاصة بجهات الحكم..... 50
المبحث الأول:سلطات التحقيق النهائي العادية الخاصة بجهات الحكم 54
المطلب الأول: الاستجواب 55
الفرع الأول:المنادة على الخصوم و التحقيق من حضورهم ومن التحقق من هوية المتهم..... 55
الفرع الثاني:الاستجواب و توجيه الأسئلة..... 60
المطلب الثاني:سماع شهادة الشهود وندب الخبراء و سماعهم..... 66
الفرع الأول:سماع شهادة الشهود..... 67
الفرع الثاني:ندب الخبراء و سماعهم..... 72
المطلب الثالث:سماع أقوال الضحية..... 74
المبحث الثاني:سلطة التحقيق النهائي الاستثنائية الخاصة بجهات الحكم فيما يتعلق بالتحقيق التكميلي..... 79
المطلب الأول: مفهوم التحقيق التكميلي و الأوضاع الإجرائية له..... 80
الفرع الأول: مفهوم التحقيق التكميلي..... 80
الفرع الثاني:الأوضاع الإجرائية للتحقيق التكميلي..... 83
المطلب الثاني:جهات التحقيق و سلطاتها ضمن الإنابة القضائية..... 87
الفرع الأول:الجهات المخولة بالتحقيق التكميلي..... 88
الفرع الثاني:سلطات جهات التحقيق التكميلي ضمن الإنابة القَضائية..... 91
المطلب الثالث:ظوابط التحقيق التكميلي..... 107
خاتمة..... 115
الدعاء